
KÖPRÜLÜ KÜT.
549
M. Asım BY.



شرح الوافيه المسمى بجامع الكنوز



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدى خير عباده سبيل الصواب وجعلهم من الدافعين الباحثين لاظهار الصواب
والصلوة على من اوتي جوامع الكلم وفصل الخطاب وبعث الى الخلق من قبل الباري بقرآن وكتاب وعلى
آله واصحابه المتأدبين بجميل الآداب وبحسن نظرتي اليهم كانوا نجوم الاحباب وبعد فيقول العبد البائس
الفقير الى رحمة الملك المنان القدير حسين بن شيخ خيدر البرنوزي مولدا ثم المرعشي موطنا غفر حميد التبريزي
الله له ولوالديه واستاذيه جميعا لما كانت الرسالة الولدية في علم الآداب مشهورة ومقبولة بين اولي الالباب
بحيث نظمت في سلك المذاكرة بين الفحول والطلاب كان استادي المولى الفاضل فريد عصره و المذاكرة و مؤيد
وحيد دهره كاشف اسرار الحقائق ومبدع اللطائف والدقائق اعني به محمد المدعو باسماعيل زاده
المرعشي صانه الله تعالى عن كل آفة كلما تكرر الغداة والعشي واكرمه الله تعالى وابويه بالمغفرة والاحسان
واسكنهم بفضله العظيم وكرمه بجابح الجنان وكان بعض مواضعها محتاجا الى البيان ولم
يكن له شرح الى الآن سألني بعض من التمس مني من الاخوان ان اكتب لها شرحا يحل عقد
الفاظها ويكشف النقاب عن مبانيها ولا يبقى ما لها وما عليها وما فيها مع كونه جامعا لما علقه
الاستاذ عليها من الحواشي اللطيفة التبيان مشروحا لبعض مواضعها المجملة المحتاجة الى البيان البيان
فكنت معتذرا اليهم اني قليل البضاعة مع كثرة تشحطي شغلي في المباحثة والمذاكرة فشروعي
في مثل هذا من الفظاعة كما كان كتاب الاشل من الضياعة فلم يقبلوا الاعتذار مني بالاغماض ما رضاه
فثانيا التمسوا مني بالالحاح فعزمت التحرير بقدر وسعي في هذا الباب متوكلا على الله الكريم
الوهاب وسميته بعد اتمام التحرير جامع الكنوز ونفائس التقرير فالمأمول ممن الطالبين
المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوني وابوي واستاذي من دعائهم المستجاب
والله الموفق واليه المرجع والمصير وهو حسبي ونعم المولى ونعم النصير فنحن نقول قال الاستاذ
عما هو المشهور في بدء الكتاب اشارة الى ان غايته بغيته في هذه الرسالة الاختصار اذ هو
اخصر من التعبير المشهور وتنبيها على ان الواجب يحصل بمثل هذا التعبير ولا يلزم البغية ... مطلوب ...
اداء

يلزم

يلزم فيه التعبير المشهور ادلة غير ذلك من الكناية المرغوبة فقال بسم الله اقتداء بالحديث المشهور
في الابتداء به بجملة اسمية على ما اختاره البصريون مثل تصنيفي بسم الله او فعلية على ما اختاره
الكوفيون وهو الاشهر مثل بسم الله اصنف على ما هو المستحسن او اصنف بسم الله على ما
جوزه والباء اما للملابسة او للاستعانة وعلى الاول يكون الظرف مستقرا عند الجمهور متعلقا
بملابسا حالا من ضمير الفاعل كما في دخلت عليه بثياب السفر واما تقديرهم متبركا فتفسير
للمعنى لا لبيان المتعلق وعلى الثاني يكون لغوا اتفاقا متعلقا بمستعينا حالا من الفاعل كما في كتبت
بالقلم ومن اختار الاول فنظر الى انه ادخل في التعظيم حيث لم يجعل اسمه تعالى من اجنبيا انه للابتداء ومن اختار الثاني الاستعانة بان الفعل لا يتم ما لم يصدر باسمه تعالى تم
لا ينظر الى كونه آلة بل الى ان الفعل لا يتم ما لم يصدر باسمه تعالى يعني من اختاره لا ينظر الى كونه آلة
بل الى الفعل لا يتم بدونه ومما يرجح كون الباء للملابسة كونها اكثر استعمالا من باء الاستعانة
سيما في المعاني وما يجري مجراها من الاقوال وتقدير الملابسة والاستعانة في هذا المقام
لمجرد بيان المتعلق لا لتحصيل المعنى فلا يرد عليه بان يقال ان الملابسة والاستعانة مفادتان بالباء
فاذا ما تعلق بهما لغو يلزم التكرار وما ورد على الاستعانة من الاسولة فكلها مدفوع و
وبعد ما اجاب عنها الفاضل خسرو في حاشيته على البيضاوي فتركنا التفصيل للاملال وههنا
احتمال آخر لعله هو مراد الاستاذ وهو كون الباء متعلقا بالفعل مؤخر مذكور وبسم الله
هكذا في جميع ما رأيناه من نسخ المتن حذف الالف في الخط لكثرة فيه ما فيه فاعرف واللفظ
الذي اضيف اليه الاسم هنا اختلف فيه باختلاف كثير لكن الاحرى انه غير مشتق وعلم
علم مرتجل وهو مختار الجمهور ومروي عن الامام الاعظم فهو اعرف المعارف عند
سيبويه وقال في المنام اني قد غفرت بذلك لا انه اسم لمفهوم كلي منحصر في فرد كما ذهب اليه
البعض لانه لو كان كذلك لا يستفاد التوحيد من قولنا لا اله الا الله اذ الكلي من حيث انه كلي
يحتمل الكثرة مع انهم اجمعوا على ان هذا القول كلمة التوحيد ولانه يلزم استثناء الشيء من
نفسه في هذا القول على تقدير كون المراد بالاله هو المعبود بالحق اذ المعبودات الباطلة كثيرة
او الكذب على تقدير كون المراد مطلق

علي ما ذهب اليه الكشاف حيث قال
الضمير للشان والله احد

واما اذا كان المراد بالاله هو المعبود بالحق والله علم للفرد الموجود منه فلا يرد عليه شيء من السؤالين
نعم يرد على ما قلنا بان يقال فح لا يظهر فائدة حمل الاحد عليه في قوله تعالى قل هو الله احد جملة خبرية
لانه ح يكون بمنزلة حمل الاحد على زيد الذي لا شك في وحدته لكنه يدفع بان يقال المراد من الاحدية هنا ما هي
بحسب الوصف بمعنى انه احد في وصفه مثل الوجوب ولا سيما الاستحقاق للعبادة او ما هو بحسب الذات بمعنى انه
لا تركيب فيه اصلا فعلى كل منهما يظهر فائدة الحمل ولا يكون مثل زيد احد اضافة الاسم الى الله ما يعود من قبيل
اضافة العام الى الخاص لامية على ما اختاره الجمهور وبيانية على ما قاله الفاضل العصام حيث قال الانسب
بحسب المعنى ان هذه الاضافة بيانية واظهار من فيها حال من التكلف لان ائمة العرب جعلوها لامية ولا
يظهر ما دعاهم اليه انتهى لا يقال ان الابتداء بالتسمية ليس ابتداء باسم الله تعالى لان الابتداء هنا كما
بالباء والباء ليس اسما لله تعالى لانا نقول الباء وسيلة للذكر تعالى على وجه يؤدي الى جعله مبتدأ للفعل فهو
من تتمة ذكره على وجه المطلوب فيكون الابتداء باسم من اسمائه تعالى معلق تعالى الخ او نقدر في الاضافة وغير معلق
على تقدير آخر فيما اورده في قوله وبحمده اقتداء بالحديث المشهور من الابتداء وسؤال التعرض مد نوع
من وجوه منها حمل الابتداء في حديث الحمدلة على العرفي والاضافي واما حمل الابتداء في حديث البسملة على الحقيقي
فلا يدفع السؤال لان الكلام في الاجمال في الفعلي وان كان يدفع التعارض عن نفس الحديثين وسؤال
الدور والتسلسل مدفوع ايضا من وجوه منها ما يقال ان العقل قد خصصهما عن كل امر ذي بال
كما خصص الله تعالى عن كل شيء في قوله تعالى خالق كل شيء والظاهر انه من قبيل عطف المفرد على المفرد ويحتمل ان يكون من
عطف الجملة على الجملة بملاحظة متعلقه والباء هنا كالباء في بسم الله والاضافة من قبيل اضافة المصدر الى
الفاعل والمفعول متروك لتنزيل نفسه منزلة الغائب لكنه بعيد وعلى التقديرين هي معنوية لامية
فان قلت لم اعاد الجار في المعطوف مع انه لا حاجة اليه لانه معطوف على الظاهر المجرور ولم اتى بالواو في جملة
الحمد مع انه مخالف لما هو المشهور بان يقال حرف العطف اولى وجود مناسبة مصححة للعطف الى او الى
صنعة الاستغراب او الى الجود في غير العهدة باي تعبير كان وبانه حرف الجر الى استعمال الحمد
والا يهام بمنشأ انه الى البعض ما ذكر من الوجود صلاة وسلام الاحتمال العقلية من جهة الاعراب فيها مع صلح

قطع

المشهور وجه عدم اتيان حرف العطف لوجود مناسبة مصححة للعطف
بين الجملتين هنا قلت م

الابتداء العرفي يطلق على الذي يقع قبل
المقصود فيتناول الحمد بعد البسملة

قطع النظر عن خطة الثاني لشعبة فعلى بعض منها يكون ما بعده من الظرف متعلقا بهما على سبيل
التنازع او باحدهما فقط وعلى بعض منها يكون مستقرا بكونه خبرا او حالا او صفة فاختر ما
هو الاعز منها ويترك ع الباء اشار الى الحطاط رتبتهما بالنسبة الى ما قبلهما لانهما متعلقان بالمخلوق
وما قبلهما متعلق بالخالق وبذكر السلام بعد الصلاة اقتداء بالنظم الكريم مع ان النووي ذهب
الى كراهة ذكر الصلاة بدون السلام وان ذهب الجمهور الى عدمها لعل مراد النووي منها هي الكراهة الا
التنزيهية وهي عبارة عن ترك الاولى والمراد من الصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة
استغفار ومن غيرهم دعاء على ما هو المشهور والسلام بمعنى التسليم اي التحية والصلاة بالغ مبدلة
عن الواو لفظا بالواو كتابة للدلالة على اصلها وللتفخيم الا اذا اضيف او ثني فتكتب مع صلاتك وصلاتان
بالالف وقال ابن درستويه لم يثبت بالواو في غير القرآن كذا في القهستاني على رسله جمع رسول
كصبور على صبر وهو من له العلم لهي وكتاب رباني او شريعة جديدة فح يكون اخص مطلقا من النبي
لانه انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ احكامه وهو قوله البعض ويؤيده قوله النبي عم حين
سئل عن عدد الانبياء فقال عم مائة الف واربعة وعشرون الفا فقيل فكم الرسل منهم فقال عم
ثلثمائة وثلثة عشر وقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وجه التأييد فيه دلالة العطف على المغايرة
وعدم استلزام نفي الاخص نفي الاعم المطلق وذهب بعضهم الى عدم الفرق بينهما ويؤيده قوله تعالى والمؤمنون
كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا وقوله تعالى ولقد بعثنا في كل امة رسولا فعلى كل من القولين يرد السؤال بان يقال ان الرسول يطلق على الملائكة
كما في قوله تعالى رسلا من الملائكة فيكون بينهما عموم من وجه فلا يصح ان يقال ان الرسول اخص مطلقا من النبي
على القول الاول ومساو له على القول الآخر ويمكن دفعه بان يقال اخص اطلاق الرسول على الملك فيما قلت من قوله تعالى
لغوي لا شرعي ولو سلم انه شرعي فلانه على عدم اطلاق النبي على الملك وتخصيصه الشريف بالانسان لكون النبي منه
مقصودا بالبيان كلمة على فيه في هذا المقام مجردة عن المضرة كما في قوله تعالى فتوكل على الله والفرق بين صلى الله عليه
ودعا واضح بينهما في الاستعمال وعلى كل من التقديرين لا يرد عليه السؤال المشهور بان الصلاة بمعنى الدعاء اذا استعمل
عليه

التحية دعاء وثناء جمع تحايا وتحيات كلوردو هي ملك ومعناه
مستعملة لكونه التحيات الابدية الملك لله و يقال التحية السلام و قول
حيات على الناس اطال الله بقاك و نقل في الاسلام الى السلام م اختر كبير

الرسالة بالفتح والكسر حمل الى دبر مكه وحير و بر مكة و مثله اوراق
بر بيجه سا... اختر كبير

الدعا بكلمة ما يكون للمضرة فكيف يصح اتيانها في هذا المقام مع ان الاجوبة مشهورة غنية عن البيان للاحتياج اليه
فان قلت لم اتى بصيغة الجمع مع انه ذكر الانبيا بصيغة المفرد ولم ترك الصلوة على الآل والاصحاب مع ان ذلك مخالف للاثر عادتهم ح
ايضا ومخالف لقولهم اذا صليتم علي فعمموا الا ان المراد بالتعميم ذكر الآل عقيب الصلوة عليه قلت كانه قد صلى
عليهم عقيب تلك الصلوة بلسانه او بقلبه واشار بترك الكتابة وباتيان الرسل على صيغة الجمع الى ذلك اذ لا يليق
بوجه على ان هذا انسب بغرضه في هذه الرسالة من الاختصار ولذلك اتى بقوله وبعد وبالغا في قوله كما هو
دابه في اكثر تصانيفه او تنبيها على ان الذكر مطلقا ليس بواجب والتعميم في الحديث المذكور للاباحة لا للوجوب
يقول فيه التفات على مذهب من لم يشترط سبق التعبير فيه وعممه بان قال انه نقل الكلام من التكلم او الخطاب او الغيبة
الى آخر منها او التعبير باحدها التعبير بغيره فلا يبعد ان يقال لكن ان يوجد فيه التفات على مذهب من شرط عقيب
سبق التعبير فيه ولم يشترط كون التعبيرين في كلام واحد وقال انه نقل الكلام من اسلوب الى آخر فقط بناء
على انه عبر عن نفسه اولا بطريق التكلم في التسمية والتحميد بناء على الظاهر في التصرف المشهور وان لم يصرح به لا التمريض
ولا على مذهب الجمهور لانهم شرطوا سبق التعبير فيه بطريق آخر وكون التعبيرين في كلام واحد ولا على مذهب صدر
الافاضل لانه شرط ما شرطه الجمهور مع زيادة شرط آخر وهو كون المخاطب في التعبيرين واحدا وبالجملة
ان في الالتفات اربعة مذاهب على ما ذكره الفاضل حسن چلبي ووجه الضبط ان يقال لا يخلو اما ان يشترط
سبق التعبير فيه بطريق آخر ام لا الثاني مذهب الزمخشري والسكاكي ومن تبعهما وعلى الاول لا يخلو اما
ان يشترط ان لا يكون التعبيران في كلام واحد او لا الاول مذهب بعض الناس وعلى الثاني لا يخلو اما ان يشترط
كون المخاطب في التعبيرين واحدا ام لا الاول مذهب صدر الافاضل والثاني مذهب الجمهور وللالتفات فائدتان
احديهما عامة والاخرى خاصة وهنا فائدته العامة تطرية الكلام وصيانة السمع عن الضجر والملال
وفائدته الخاصة مثلا ايراد بعض الاوصاف هنا وهو تصريح اسم البائس الفقير من البوس
وهو يجيء على معنيين احدهما ما هو المذكور في كتب التفاسير وهو الشدة مطلقا وثانيهما ما ذكره
السروري في شرح المرح وهو شدة الفقر فعلى الاول يكون الفقير بمعنى المصدر مجازا وهو الاحتياج
والتعبير عنه بصيغة الفعيل للمبالغة ويجعل فاعلا للبائس ويكون اللام فيه عوضا عن المضاف

اليه

بمعناه
اليه فيكون حاصل المجموع الشديد الاحتياج فح يكون التركيب من قبيل حسن الوجه وعلى الثاني يكون الفقير
الحقيقي لكن التركيب ح يكون من قبيل حيوان ناطق فافهم وفي شرح جهد المقل من التجريد فسر
الاسناد البائس بالمعنى الاول بانه قال الذين اصابه بؤس اي شدة وقال في زبدة وكلنا فقراء الى الله ما يرد على الشق الثاني منه ح
كما قال الله يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد لكن المعاصي شتت امري وشغلت
ظهري واوبر ريعان عمري واصفرت الشمس من قرب المساء وما اخذت زادا من سوق الدنيا
للسفر المظلم والهول العظيم فيا اسفا ويا حزنا على ما فرط مني الى الله المشتكى اليه بجلب حزني وقوم
مقام سائلي المسكين واشكو اليه فاقتي وغربتي ثم حيرتي وانقطاع قوتي لعله يرحمني و
وسعت رحمته كل شيء ودعني انتهى قول الشيخ فاعتبري وتحفظي ثم تفكري كتبتها
للاعتبار مع مناسبتها للمقام محمد المدعو بساجقلي زاده اي المسمى به فكلمة الباء ههنا
للتقوية اذ التقوية يكون بحرف مناسب لمعنى الفعل والمناسب لمعنى التسمية هو الباء دون اللام كذا
قال بعض الفضلاء في حاشية الخطابي في قوله التفتازاني المدعو بسعد الدين التفتازاني فلا
يرد عليه الاولى ان يقال لساجقلي باللام دون الباء لان الدعاء ههنا بمعنى التسمية وهو كالتسمية يتعدى
الى مفعولين بلا واسطة وادخال حرف الجر هنا على مفعوله للتقوية والمتعارف في التقوية اللام دون الباء لا
يحتاج الى دفعه اولا بانه يقال لا نسلم ان المتعارف في التقوية هو اللام دون الباء لم لا يجوز ان يكون تعارف
الباء للتقوية في الدعاء الذي هو مراد في التسمية كما جاز ان يكون كذلك في التسمية وثانيا بانه يقال لا نسلم انه
ادخال حرف الجر ههنا للتقوية لم لا يجوز ان يكون لتضمين الدعاء معنى الاشتهار لفظ زاده فارسي مشهور
معناه ههنا بالعربية الابن ولفظ ساجقلي لقب لاب الاستاد فمعناه الاضافي ابن ساجقلي
لكن المجموع صار لقبا للاستاد فاعرابه محكي اكرمه الفتح جملة دعائية معترضة
بين الفعل ومفعوله لفظها ماض ومعناه امر غائب والتعبير بالماضي في مثل هذا للتفأل في القبول فكانه
المدعو قد وقع والداعي اخبر عنه ولاظهار الحرص في وقوعه بالفلاح اي النجاة من المخاوف كلها في
الدنيا والآخرة والسعادة اي الوصول بالمرتبة العليا في الآخرة هذه اي الظاهر انه اشارة

الى ما كانت الرسالة عبارة عنه من الاحتمالات السبعة المشهورة ويجوز ان يكون اشارة
الى احدها غير ما كانت الرسالة عبارة عنه بارتكاب المجاز في الحذف في احد الطرفين وبا
رتكاب المجاز المرسل في احدهما او بارتكاب المجاز في النسبة واستعمال هذه في كل من الا
حتمالات السبعة مجاز او استعارة مصرحة اتفاقا حيث شبه المعقول بالمحسوس
ان كانت الديباجة سابقة لانه ح لا يكون شيء من الاحتمالات السبعة محسوسا مشاهدا
والمشار اليه باسم الاشارة يجب ان يكون محسوسا مشاهدا والمراد بالمحسوس ما يدرك
~~بالبصر بالفعل وهذا الفرق مبني على العرف~~ بجميع الحواس سواء كان بالفعل
او بالقوة والمراد بالمشاهد ما ادرك بالبصر بالفعل وهذا الفرق مبني على العرف
فعلم من هذا ان الاول اعم من الثاني مطلقا واحترز بالاول عن المعقولات وبالثاني عما يدرك
سائر الحواس ومن شأنه ان يدرك بالبصر لكنه ليس مدركا بالفعل فان اشير بها
للغير المحسوس ينزل اولا منزلة المحسوس ثم ينزل منزلة المشاهد لقصد نكتة من النكات
المناسبة مثلا كالتنبيه على كمال الاختصار لازدياد رغبة الطلبة او اشارة الى كمال فطانة
المتعلمين لازدياد نشاطهم واشارتها الى محسوس غير مشاهد ح فعند السيد الشريف
ينزل منزلة وعند بعضهم ينزل اولا منزلة المشاهد ثم ينزل منزلة بالفعل وبعد اعتبا
ر هذا التنزيل يستعمل فيه اما بطريق الاستعارة المصرحة او بطريق المجاز المرسل ان كانت
لا حقيقية فاستعماله في غير المحسوس عند بعضهم اما مجاز او استعارة مصرحة اتفاقا واما في المحسوس
فعلى استعمالها فيه كاستعمالها في غيرها في المجازية وهو الحق فالكلام فيه وقال بعضهم
استعمالها فيه حقيقة وهو مخالف لما اجمعوا عليه ان اسماء الكتب والرسائل اعلام
جنسية وهو موضوع لشيء بعينه ذهنا ومع هذا ليس يبتني هذا الاشارة لانها ان كانت با
عتبار التشخص يلزم هنا ان لا يكون متشخصة من الرسالة وهو يقتضي البطلان وان
كانت باعتبار كليتها والكلي غير موجود في الخارج فضلا عن ان يكون محسوسا مشاهدا رسالة

في اللغة الالوكة كتب وهي الوساطة بين المرسل والمرسل اليه في ايصال الاخبار
والاحكام كالمكتوب وفي العرف يطلق على احد الاحتمالات السبعة بناء على ما ذكره
قدس سره في حواشي شرح التلخيص من ان الكتب المؤلفة وما يذكر فيها
من المفصل والابواب والاقسام وغيرها لك تطلق على احد الاشياء السبعة وهي
النقوش والالفاظ المخصوصة والمعاني المدلولة بهذه الالفاظ والمركب من الاثنين منها
والمركب من ثلثة منها فالمجموع سبعة هذا هو المشهور ولو اعتبر ادراكات
المعاني او الملكة الحاصلة من تكرار الادراكات لكان الاحتمال ازيد منها وفرق بعضهم
بين الرسالة والمختصر والكتاب بان الرسالة هي التي تشتمل على المسائل العلمية القليلة من فن واحد
وان المختصر هو الذي يشتمل على المسائل سواء كان القليلة من واحد او من فنون وان الكتاب هو الذي
يشتمل على المسائل سواء كانت قليلة او كثيرة وسواء كانت من فن واحد او من فنون في فن المناظرة اي
في علم المناظرة ولفظ العلم ليس جزءا من هذا الاسم وكذا من سائر اسماء العلوم فاضافة الفن الى
المناظرة من قبيل شجر الاراك وسيأتي تعريف المناظرة التي هي صفة المناظرين وهو ظرف
مستقر صفة للرسالة ويجوز ان يلاحظ فيه ما يلاحظ في الظروف من الاحتمالات مع
ورود السؤال على بعضها وهو لزوم ظرفية الشيء لنفسه لكن يمكن دفعه من وجوه فتأمل
تركنا تفصيلها خوفا عن الملال ع حملتها الى الفت تلك الرسالة لك الى لانتفاع بها يعني
غاية تاليفي تلك الرسالة انتفاعك بحصول ما فيها لكن لا انتفاعي من صالح دعواتك
يا ولدي بكسر اللام ويجوز بفتحها العلى الغرض منه اظهار الكمال شفقة وازدياد نشاط ولده
والمراد من الولد المعنوي لا الصلبي لان في اوقات تاليف هذه الرسالة لم يوجد له ولد صلبي ولام مثالك
في مثل هذا وجه اعادة الجار على مذهب المختار معلوم من النحو المبتدئين من الطلب متعلق
لفعل محذوف او بدل من امثالك او صفة له باعتبار زيادة اللام فيه مثلا فاعرف بارك
الله اعطى السين تعالى كثيرا جملة دعائية ماض لفظا امر معنى ومن تعبير بالماضي علم

فيما سبق ولعل الغرض من هذه الدعاء ما هو الغرض من الابتداء ويجوز ان يكون الغرض هنا ما
هو الغرض ههنا تامل تعرف فيها اى في تحصيل تلك الرسالة لك خطاب للولد ولمن
ارادها يعني ولمن قصد تعلم هذه الرسالة او تعليمها او مطالعتها فالمراد ومن ارادها
من الامثال المبتدئين وغيرهما والارادة اعم من ان يكون للانتفاع والتبرك فيكون للانتفاع
والتبرك بالنسبة الى المبتدى وللتبرك فقط بالنسبة الى المنتهى بناء على ان الغرض في التاليف
انتفاع ولده وامثاله المبتدئين اظهارا لكمال شفقته عليهما وتعظيما للمنتهى بعدم قصد انتفاعه
كانه قال ان المنتهى عالم بما فيها ومستغن عنها وان كان المنتهى ايضا منتفعا بها بخير وهذا
ابلغ خطاب للولده واكد به للضمير المستتر رعاية للسجع ودفعا للتوهم اختصاص من اراد
بالمبتدئين بقرينة ما سبق وهذا الفن اى فن المناظرة لا شك في استحباب تحصيله
اى في كون تحصيل ذلك الفن مستحبا وانما الشك في وجوبه اى في كون تحصيله واجبا كفاية
الظاهر انه تمييز لرفع الابهام عن الوجوب ويجوز ان يكون منصوبا بالمصدرية بارتكاب الحذف في الكلام
والغرض من هذا الكلام ترغيب الولد والطالبين في تحصيل هذا الفن وازدياد نشاطهم فيه قال في حاشية
من قال بوجوب معرفة الفرق على الكفاية لا يقول بهذا لان هذا الفن يعرف به كيفية المجادلة انتهى
يعني من حكم بوجوب معرفة كيفية المجادلات للفرق المخالفين حتى يجادلهم في وقت جدالهم لالزامهم اياها ولا
لالزامهم ودفع شبههم عنهم اذ الغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن مقدمات البرهان
يحكم بوجوب تحصيل ذلك الفن فالحاصل ان وجوب معرفة كيفية المجادلة لاقناع الفرق المخالفين
والزامهم وجب تحصيل هذا الفن لان هذا الفن يعرف به كيفية المجادلة كما يعرف كيفية المناظرة والا
فلا قول لواحد بالكفاية حال من المعرفة او من الوجوب او صفة لمصدر محذوف في احدهما ويجوز ان
يتعلق باحدهما على تقدير كونه ظرفا لغوا فافهم والمناظرة في اللغة اما من النظير بمعنى المثل او من النظر
بمعنى الابصار او الانتظار او الفكر كقوله تعالى اولم ينظروا في ملكوت السموات او المقابلة كقوله داري ينظر
الى دار فلان وكل منها مناسبة للمعنى الاصطلاحي اما مناسبة الاول فلانه صنف لما وجد في المعنى الاصطلاحي

وهو

وهو كلام كل من الخصمين لان كلا منهما نظير كلام الآخر في تعلقه بنسبة واحدة ايجابية كانت
او سلبية واما مناسبة الثاني فلانه ايضا صنف لما وجد فيه اعني الخصمين لان كلا منهما يرى الآخر
غالبا بناء على ان المناظرة تكون في مجلس واحد غالبا واما مناسبة الثالث والرابع فهي كمناسبة
الثاني واما مناسبة الخامس فهي كمناسبة الاول وهي كمناسبة الثاني فافهم في العرف فهي المدافعة
مصدر من باب مفاعلة للمشاركة بين الاثنين ولذا صح التعبير باسنائه والمراد بالاثنين
المعلل والسائل بقرينة التعبير وهما الا باستحقاء الا بالكلام والمخالفة ومعرفة كل منهما حال
الآخر فعلم منه ان المدافعة احتراز عن المغايرة التي ليست فيها مدافعة سواء كانت با
تكلم لا وجه المخصوص او بلا تكلم قال شارحين والكتاب في حكم التكلم وايضا احتراز عن نظر المعلم
والمتعلم في احد طرفي الحكم وايضا احتراز عما اذا فرض رجل يسلم ثبوت الحكم ويتكلم على به وفقه
منعه في نفسه ويتكلم به ولا يعرف كل منهما حال الآخر وبالجملة ان المناظرة تقتضي التكلم و
المخالفة ومعرفة كل منهما حال الآخر فيحصل بانتفاء الكل والبعض سبع صور كذا قاله
الاستاد المولى في حاشية طاش كبري فكل واحد من الصور السبعة خارج بالمدافعة
ليظهر الحق اى القصد ظهورا ولاظهاره تدبير وهو اعم من قصده في يده فقط او مع
وقوع الخطا الغلط في يد خصمه او من قصده في يد خصمه فقط او قصده وقوع الغلط في يده
او من قصده مطلقا يعني سواء كان واقعا في يده او في يد خصمه لان السلف يقصدون ظهوره
في يد الخصم دفعا لحظ النفس فظهر من هذا ان قصد ظهور الحق لا يمنع ان يقصد معه شيء آخر
لا ينافيه فلا يرد عليه ان هذا التعريف غير صادق على المناظرة التي يقصد فيها غلط الخصم كما
يقصد فيها ظهور الحق قال في حاشيته احتراز عن الجدل فانه المدافعة لاسكات الخصم ومعناه ان كلا
من المجادلين يقصد حفظ مقاله سواء كان حقا او باطلا فان عرفا اعني دفع السائل هو الهادم للوضع
بالمنع اما بطريق المطالبة او بطريق الابطال واما بابطال الدليل او بطريق ابطال المدعى فظهر ان
الدفع اعم من المطالبة فيشتمل المنوع الثلثة قول المعلل هو الحافظ للوضع باقامة الحجة والقول

اعم من المقدمة والدليل والمدعى ودفع المعلل سواء بقي معللا او انقلب سائلا وقول السائل و
والمراد من الدفع والقول كما فيما قبل عدلهم تعريفا المشهور وهو النظر من الجانبين في النسبة بين
الشيئين اظهارا للصواب لوروده السؤال عليه بانه غير صادق على المناظرة التي احد طرفيها منع مجرد
لان المراد بالنظر بالبصيرة وهو الفكر بقرينة استعماله ههنا بكلمة في اذ النظر اذا استعمل بفي
يكون بمعنى الفكر وبالى يكون بمعنى الرؤية وباللام يكون بمعنى الرحمة وبعلى يكون بمعنى الغضب وببين
يكون بمعنى الحكم كقوله نظرت بين الخصم اي حكمت بينهم كذا قال بعض المحشي والفكر هو ترتيب امور
معلومة للتادي الى المجهول وهو ليس بموجود في احد طرفي تلك المناظرة وهذا التعريف لا يصدق على له
النظر احد الجانبين بل على نظرهما معا اذ النظر بالبصيرة فيه من الجانبين فلا يكفي ان يكون من
الجانب الواحد فقط واحتياجه للجواب بان يقال ان الفكر مقول بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما
ما علمت وثانيهما التفات النفس الى المعاني وهو اعم من المعنى الاول والمراد بالبصيرة في هذا التعريف
هو الفكر بالمعنى الثاني فلا يرد عليه السؤال ولدفع توهم من يتوهم ان ليس لها تعريف الا هذا بناء
كمال شهرة هذا التعريف او تنبيها على جواز تعدد التعريف لشيء واحد كانه قال يرسم شيء واحد بتعا
ريف متعددة او لنشاط القلوب لان لكل جديد لذة او لترجيح كون مدار النظر المناظرة على المعا حطـ
لان المناظرة التعرف بالمدافعة يكون على المخاطبة وان عرفت بالنظر بالبصيرة اه فلذا كذا وجد في
الفاضل المهلا المنقاري في حاشية صدر ابو الفتح او الامكان لتشمل هذا التعريف على الوظائف كلها
بتعميم المعلل فافهم ولغيرها من الكمالات المرغوبة وفن المناظرة اسم من اسماء العلوم واسماء
العلوم يجوز ان يكون عبارة عن المسائل ويجوز ان يكون عبارة عن ادراكات المسائل ويجوز
عبارة عن الملكة الحاصلة من الادراكات وهي ملكة استحضار المسائل متى اريد
كذا قال الشريف ويسمى هذا الفن علم اداب البحث وعلم صناعة التوحيد ايضا قال في الحاشية
فاسم هو المناظرة تطلق في العرف على معنيين احدهما صفة المناظرين وهو المعرف في هذه
الرسالة سابقا والآخر العلم المخصوص المعرف هنا انتهى وكذا الجدل يطلق في العرف على معنيين

احدهما

وبالجملة ان المناظرة ح

احدهما صفة المجادلين وهو المدافعة لاسكات الخصم كما ذكر آنفا في حاشية
هذه الرسالة والآخر الفن المخصوص وهو علم يقتدر به على حفظ المدعى ودفع كلام الخصم
والالزام فقواعد الجدل العلم بالحيل ومغالطات لا انه ينبغي ان يقال بدل الآخر المتعذر فن الظانه
عبارة عن المسائل ويجوز ان يكون عبارة عن ادراكات المسائل ويجوز ان يكون عبارة عن تلك الملكة فالا
حتمال الملاحظة ما قبله نسبة بعضها اضافي من الكذا ودفعها يحتاج التجاوز في الطرف والمجاز
في النسبة او المجاز في الحذف او الاستخدام في الضمير المجرور فتامل فيه واستخراج الاحتمالات وما فيها
لان المقام لا يساعد لتفصيلها يعرف فيه صحيح الدفع اي الدفع الصحيح من السائل او
المعلل وفاسده اي الدفع الفاسد كذلك والمراد من الدفع الصحيح هو الدفع الموجه ومن
الدفع الفاسد الغير الموجه وكل منهما من احوال الابحاث الجزئية وهذا التعريف ماخوذ من جهة الوحدة
العرضية واما التعريف المأخوذ من جهة الوحدة الذاتية فهو علم يبحث فيه عن الابحاث الكلية من حيث
انها موجهة او غير موجهة فعلم من هذا ان موضوع هذا الفن الابحاث الكلية والبحث عن احوالها هي او
القوانين التي تعرف بها احوال الابحاث الجزئية من كونه موجهة وفائدة هذا الفن العصمة عن الخطاء
في المناظرة ومن ليس له بضاعة من هذا الفن لا يكاد يفهم ابحاث العلوم خصوصا الكلام واصول
الفقه والميزان كذا في التقرير والقصد الاختصار ههنا لم يتعرض ببيان كل منها والمراد من الوحدة
الذاتية هو الموضوع ويسمى وحدة لانه واحد اما بالذات او بالاعتبار والمراد من الوحدة العرضية
هو الذات سميت واحدة لانها متحدة بعضه والمراد من جهة الوحدة الذاتية اشتراك جميع المسائل
في كونها باحثة عن الاعراض الذاتية للموضوع والمراد من جهة الوحدة العرضية كون المسائل مع
مشتركة في كونها حاصلة بها معرفة احوال الابحاث الجزئية ولما فرغ من التعريف شرع في تقسيم القول الصا در
منك واعتنى لشانه فقال اعلم كما هو داب القوم وهم اذا اعتنوا بامر اهتموا بشانه يقدمون قبل الشروع
كلمة اعلم تنبيها للسامع على ان ما يلقى اليه القول كلام يجب حفظه وضبطه فينبه السامع ويصغي قلبه
وذهنه اليه ويقبل عليه بالكلية فلا يضيع الكلام وفي معناه تنبيه واذا احفظوا والكل الاعتناء بشيء نحو

البضاعة بالكسر سرمايه واصحى ربح كجا اخر كبير

اليه الفاء تقريبا وتشبيها بان يقال اذا تقدر هذا فاعلم الغالب هذا الخطاب وما بعده عام لكل من يستفيد

فيتناول الواحد والكثير والحاضر والغائب والمذكر والمؤنث ويحتمل ان يكون خاصا بالولد المذكور بقرينة ما سبق

وعلى كلا الاحتمالين يكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر الخاص وارادة العام او من قبيل ذكر المقيد وارادة المطلق

هذا في الاول واما في الثاني فهو من قبيل اطلاق الحاضر على الغائب اذ الولد مفرد مذكر غائب وهذا موضوع لمفرد

مذكر حاضر واطلاق الحاضر على الغائب مجاز مرسل باعتبار التضاد بينهما او يحتمل ان يكون من قبيل

الاستعارة المصرحة باعتبار تشبيه الغائب بالحاضر وذكر المشبه به وارادة المشبه فاضبط فانه نفيس انك

مفعول للعلم والاختلاف الواقع في مثل هذا بين سيبويه والاخفش معلوم في النحو والمختار مذهب سيبويه

اذا قلت شيئا على سبيل القصد والاختيار هذه العبارة احسن مما قال البعض وهو اذا قلت بكلام لانها

سالمة عما ورد عليه وهو كون الشيء قسما منه بناء على حذف القول وهو ان الاستعمال بالباء يكون بمعنى التحكم فيحتمل

بافيه الحكم ولا يشمل ما عداه فيلزم ذلك المخصوص مرادا على حمل الكلام على معناه الاصطلاحي وهو المركب التام بناء

على الظاهر وان امكن دفعه بان يقال هذا الحديث ممنوع الكلية او المراد من الكلام المعنى اللغوي بقرينة المقام

لانها ترك فيها الباء وغير الكلام بالشيء فذا اي الشيء المقول اما تعريف او تقسيم او تصديق وسنذكر

تعريف كل منها في مقامه او مركب ناقص وهو الذي يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه ولا يصح

السكوت عليه او مفرد وهو الذي لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او انشاء وهو الذي يقصد

بجزء منه الدلالة على جزء معناه ويصح السكوت عليه ولا يحتمل الصدق والكذب كلمة لفظا اذ الاهمال كما هو

هو مذهب المعقوليين لا الكلمة كما هو مذهب اهل العربية فلا يرد عليه ان يقال هذا الترديد غير حاصر

لخروج مثل جسق وفي الرهم والالفاظ المهملة مع ان كلها فيها داخل في الشيء ظاهر فان قلت هذه المسئلة من

مسائل الفن والمسئلة لا بد ان يكون موجبة وحملية وكلية والشيء كلاف الاخريين فيها بناء على كونها شرطية

ومهملة اذ المهملة في قوة الجزئية عند المنطقيين فكيف يكون مسئلة من مسائل الفن قلت هي في تاويل

الحملية وان كانت في الظاهر شرطية والمسئلة قد تكون جزئية وقد تكون شخصية بناء على ما قال المولود

الشرواني في حواشي شرح المطالع ان مسائل العلوم قد تكون جزئية وقد تكون شخصية وبعد

هذا

هذا القول الجنة قال وما يقال انه من مسائل العلوم كليات وصرف مبني على الاغلب انتهى فافهم وانت في جميع

هذه الصور اي في صدد تلفظ كل واحد من هذه الصور الستة والظرف مستقر حال من المبتداء

او من الضمير المستتر في ناقل فتامل اما ناقل اي الكل واحد من هذه الصور الست فالمراد من

الناقل هو الحاكي للشيء من الغير بلا التزام صحته باي وجه كان يعني سواء كان بالايجاب او بالسلب

لسلب وسواء كان بالسمع او من الكتاب وسواء كان بعبارته او بمعناه وسواء كان بواسطة او

بلا واسطة او لا اي غير ناقل له فيكون الترديد في الاول بين المنقول وغير المنقول لا بين النقل وغير

النقل اذ الترديد لا يكون الا بين المعاني المحتملة وبعض الصور المذكورة لا يحتمل ان يكون نقلا فلا يقال

المراد بالانشاء ما بالحيوان الناطق والحجر نعم قد يقع بين المعاني الغير المحتملة مع كونه بعيدا الى

الواقع وعند العقل الفائدة هي سد باب كلام الخصم حتى لا يكون له مجال الكلام اخر لكن تلك

الفائدة لم تكن هنا مطلوبة فاعرف ومما ينبغي ان يعلم هاهنا ان الترديد يصرف الشيء تارة الى الشيء

ومرة الى الاخر بطريق الاحتمال والترديد الانفصالي هو الدائر بين قضيتين منفصلة بحسب صدقهما

وتحققهما ونفس الامر والترديد في التقسيم هو الدائر بين المفهومين مثلا باعتبار اندراج

كل واحد منهما تحت مورد القسمة وهو عبارة عن المفهوم نحو الحيوان اما فرس واما انسان هو

فظهر الفرق بينهما فلا يشتبه احدهما بالاخر والترديد في الحمل الدائر بين المفهومين مثلا باعتبار

ان يحكم احدهما على ما صدق عليه الموضوع فان كان متعلقا بجزئي حقيقي او الكلي المستور

فعدم الاشتباه بالتقسيم ظاهر واذا كان متعلقا بكلي غير مستور فيشتبه بالتقسيم كقولنا

العدد اما زوج او فرد فان صدق بالحمل كان في الحقيقة قضية يحكم فيها باحد الامرين على

ما صدق عليه مفهوم العدد وان قصد به التقسيم يراد بالعدد مفهوم ويعتبر انضمام كل من

الامرين الى ذلك المفهوم ليحصل به قسم منه فلا يكون قضية بل في الصورة وان قصد به الحمل باحد

القسمين على ذلك المفهوم او بانقسام اليهما فقد خرج عما هو حقيقة التقسيم وصار

قضية طبعية والضد ينبغي ان يعلم هاهنا ان الجملة قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس

فان اردت توضيحه فاعلم ان المنافات قد تعتبر في القضايا وهي المنفصلات وقد تعتبر في
المفردات بحسب صدقها على ذات واحدة وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر في المفردات
بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك مثلا الفرد والزوج متنافيان بحسب الوجود
في محل واحد فهي حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهي منفصلة
شبيهة بالحملية وان عبرت عنها بمثل قولك العدد اما هو زوج واما فرد فهي حملية شبيهة بالمنفصلة
هكذا قال المحقق الشريف في حاشية التصديقات نظر من كلام المحقق بان انه لا يجري في الشق الثاني
ما يجري في الشق الثالث من التفصيل المذكور لكن فيه ما فيه وايضا من عبارة الانفصال
اما ان يكون واو عبارة الحملية المراد دوام واو بالحملية ظهر ان الفرق بينهما ان تقدم الموضوع على
حرف العناد حملية شبيهة بالمنفصلة وان تاخر عنها فهي منفصلة شبيهة بالحملية لكن اعترض عليه بان
عبارة الانفصال بمجرد اما واو سابقة فيما بينهم على انه جعل في تلك الحاشية قوله هذا اما واحد
واما كثير مشتركا بينهما مع العبارة واحدة فيما لا يكون الفرق بينهما الا في القصد والاعتبار
فيه تامل ولنشرع اي وليقع شروعي منا في بيان المناظرة التي هي عبارة عن صنعة المناظرة بين
على تقدير عدم النقل قدم بيان الثاني على الاول اعتناء لشأن الشيوخ والكثرة مباحثه واعلم ان
الاخرين اي المفرد والانشاء فيه تغليب فاعرف لا يمكن فيهما المناظرة نعم فلا يمكن فيهما السؤال بمعنى
الاستفسار عن معنى اللفظ مثلا وفي البرد اخلوه في المناظرة وتفصيل هذا يأتي في آخر الرسالة فانه
انتظروا ارجع اليه وضعه ثلثة ابواب جواب شرط محذوف تقديره وان لم يكن المناظرة فيها فنضع
ثلثة ابواب يعني ينبغي ان نضع بغير الاخرين ثلثة ابواب قال في الحاشية ان قلت الواجب اثنا ابواب
قلت المركب الناقص ان كان قيد القضية وهي فهو تصديق معنى وان لم يكن قيدا فلا يجري فيه المناظرة
كالمفرد والانشاء انتهى يعني الاولى ان يقال اربعة لان الاخرين اربعة اشياء فحاصل السؤال منع الملازمة
وحاصل الجواب دفعه باعتبار المطوي في جانب المقدم فافهم ولما كان المركب الناقص الذي كان قيد
التصديقات معنى مناسبا لها بذكره في باب التصديقات بعد بيان المقالات الثلث كما فعل كذلك

ف

في فصل مستقل وههنا القائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المفرد او المركب الناقص في جريان المناظرة اذا
كان قيد القضية وعدم جريانها اذا لم يكن قيدا فتامل **الباب الاول** في احوال التعريف يعني في بيان
المناظرات الجارية على التعريف التعريف لم مطلقا في قول الشارح رح لانه يعتبر فيه عينه مادة التعريف بالاسم التنبيهي بالاتفاق
وفي مادة التعريف اللفظي عند البعض اذ التعريف اللفظي من المطالب التصديقية عند البعض ومن المطالب التصورية
عند البعض الآخر والقول الشارح رح وهو التعريف الحقيقي بالمعنى الاخص سيأتي تفصيل بيان المعاني اللفظية
الحقيقي في باب التعريف معرف بما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه كذا في بعض الرسائل
اي التعريفي وهذا التعريف شامل للاقسام الثمانية للقول الشارح رح لانه ما قبل او شامل للحد التام سواء كان
حقيقيا او اسميا وما بعده شامل للحد الناقص والرسميين سواء كان كل منهما حقيقيا او اسميا لان المراد
من التصور هو التصور كنهه او الالزام الاستدراك في التعريف بان كل جزء مفيد لتصور الشيء بوجه ما فيشمل
الاقسام كلها ما قبل او فلا حاجة الى ذكر ما بعده واتخذ التعريف بوجه ما يوجد في الاعم والاخص مع انهما
لا يجوز ان يكونا معرفين لكون الاول قاصرا عن افادة التعريف لان المقصود منه اما تصور حقيقة المعرف اذا كان
التعريف حدا تاما او امتيازه عن جميع ما عداه ان كان غيره والاعم لا يفيد شيئا منهما ولكون الثاني اخفى لانه
اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل يستلزم وجود العام بخلاف العكس ولما لم يصح التعريف
مع قربهما من المعرف فعدم صلاح المباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد ولا يجوز ان يكون نفس المعرف و
مرادفه لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ومرادفه فتعين ان يكون مساويا بالمعرف
وبالجملة شروط صحة التعريف الحقيقي ثلثة الاول مساواته وهي شرط على مذهب المتأخرين لا على مذهب المتقدمين
والثاني خلوه عن المحالات والثالث كونه اجلى من المعرف فانتفاء كل منها يبطل السائل التعريف ولذا قال
للسائل ان ينقضه ومعناه ان معنى النقض التعريف ان يبطله من الافعال ضمير الفاعل راجع الى السائل وضمير
المفعول راجع الى التعريف بعدم جمعه افراد المعرف بفتح الراء او بعدم منعه عن اغيار المعرف لكل منهما رفع الايجاب
الكلي اللازم من السلب الكلي بان لا يكون التعريف جامعا لفرد من افراد المعرف كما في الاول وبان لا يكون مانعا من
اغياره كما في الثاني وفي السلب البعض والايجاب للبعض بان لا يكون جامعا لبعض افراد المعرف ويكون جامعا

لبعض كما في الاول وبان لا يكون مانعا لبعض اغيار المعرف ويكون مانعا لبعضها كما في الثاني سيأتي مثال
كل منهما او باستلزامه المحال فورد عليه السؤال واحتاج الى الجواب حيث قال في الحاشية ان قلت هذا لم
المعنى غير جامع لعدم شموله ابطال النقض لكونه اجلى من المعرف سيأتي بيانه قلت ذلك نادر الوقوع والمقصود
هنا ذكر الصور المشهورة انتهى حاصل السؤال ان معنى نقض التعريف ابطال التعريف مطلقا فلا يصح بيان
معناه بالابطال الخاص والجواب ان المراد منه هنا بقرينة تعلقه بالتعريف الابطال الخاص وهو الابطال بانتفاء
احد الاولين او كليهما بناء على ما هو المشهور في نقض التعريف هذا اذا كان الباء في كل من المواضع الثلثة متعلقا بالا
بطال وكان من تتمة بيان المعنى واذا لم يكن الهيئة التركيبية في نقض التعريف موضوعة للمعنى المذكور واما اذا كان
الباء في كل من المواضع الثلثة متعلقا بالنقض فلا يرد عليه السؤال ولا يحتاج الى هذا الجواب وسبب الاول اي سبب
عدم الجمع الذي هو سبب الاول وسبب الابطال بعدم الجمع الذي هو المستلزم اذ الخبر يحتمل لان يكون سببا لكل منهما كون التعريف
اخص مطلقا اذا تحقق رفع الايجاب الكلي في ضمن السلب عن البعض والايجاب للبعض كتعريف الانسان بالزنجي
واما اذا تحقق في ضمن السلب الكلي فسببه كون التعريف مباينا كتعريف الانسان بالفرس وسبب الثاني اي سبب عدم
المنع الذي هو سبب الثاني او سبب الابطال بعدم المنع الذي هو المستلزم الثاني اذ الخبر يحتمل ان يكون سببا لكل منهما كونه اعم
مطلقا سواء تحقق رفع الايجاب الكلي في ضمن السلب عن البعض والايجاب للبعض كتعريفه بالحيوان او في ضمن السلب
الكلي كتعريفه بالشيء وقد يجتمع الاول والثاني يعني العدميين او الابطالين وذكر اجتماع العدميين او الابطالين
اذا كان التعريف اعم من وجه او مباينا والثاني اذا تحقق عدم الجمع في ضمن السلب الكلي والاول اذا تحقق في ضمن السلب
عن البعض والايجاب للبعض كتعريفه بالابيض وعلى التقديرين لا فرق بين ان يتحقق عدم المنع في ضمن السلب الكلي
او في ضمن السلب عن البعض والايجاب للبعض وتقريرهما ان الابطال بعدم الجمع والابطال بعدم المنع ان هذا
التعريف غير جامع لافراد المعرف او غير مانع عن اغيار المعرف وهذا ايضا شامل لما كان التعريف اخص مطلقا او وما
اعم من وجه وما كان مباينا لان كلا منهما رفع الايجاب الكلي كما قال في الحاشية فقولنا غير جامع لافراد المعرف رفع
الايجاب الكلي وكذا غير مانع عن اغياره انتهى وتعبير رفع الايجاب الكلي هنا بالنظر الى الحال مع قطع النظر عن
كونها صغرى للشكل الاول والا فكيف يحمل على رفع الايجاب الكلي مع كون ايجاب الصغرى شرطا في الشكل الاول

من كل منهما

اذا لم يتحقق فيه بل ح

وما كان اعم مطلقا

لكن

جود

لكن التوجيه هذه الحاشية على ما سبق قوله بعدم جمعه او بعدم منعه وحمل كل منهما على المعدولة
لكان اولى تأمل وكل تعريف هذا شأنه فاسد هذا قياس اقتراني من الشكل الاول جامع شروط الا
نتاج على ما اراده نورد في علم الميزان فلخص حاصل التعريف بقوله الترام صحة التعريف بشيء صدر
منه اولا ان يمنع صدق الكبرى الكلية وهو كل تعريف هذا شأنه ففاسد وقد تم بيان منع كلية الكبرى
على ذلك الصغرى اشارة الى ان العمدة في المغالطة هي الكبرى والا ان الاولى ان يعبر المجيب بمنع الشيء من
كلامه في الكبرى آخر كلام السائل فاحفظ مستندا بان التعريف الذي اورد عليه النقض تعريف لفظي
هو مستند الاخص مطلقا من النقض ويكون سندا في منع الكبرى اذ كان الابطال بكون التعريف اخص مطلقا
او بكونه اعم مطلقا او بكونه اعم من وجه واما اذا كان الابطال بكونه مباينا فلا يصح ان يكون سندا لان
التعريف لم يسمع كونه بيانا صورة مباينا سند هذه المنع ان التعريف قسمان تعريف لفظي وتعريف حقيقي لفظي
الحقيقي في مقام التعريف يطلق على ثلثة معان الاول ما هو المشهور وهو الذي يفيد صورة غير حاصلة سواء
كان بوجود الذاتيات اولا وسواء كان بعد العلم بوجود المعرف ولا وهو بهذا المعنى مقابل اللفظي والتنبيهي واخص
مطلقا منه بالمعنيين الاخريين والثاني هو الذي يفيد صورة غير حاصلة بوجود الذاتيات سواء كان بعد العلم
بوجود المعرف اولا وهو بهذا المعنى مقابل اللفظي والتنبيهي والرسمي واعم من وجه منه بالمعنى الثالث
والثالث هو الذي يفيد صورة غير حاصلة سواء كان بوجود الذاتيات اولا لكن بعد العلم بوجود المعرف وهو بهذا
المعنى مقابل اللفظي والتنبيهي ان قلت هذا اعم التقسيم غير حاصر لاقسامه لخروج التقسيم الغير التنبيهي
وهو احضار صورة حاصلة مخزونة في الخزينة قلت هذا التقسيم من قبيل التقسيم المقسم الى اقسام المشهورة
فلا يرد عليه السؤال لخروج التعريف التنبيهي اذ هو خارج عن المقسم بحثه والقسم الاول اي التعريف اللفظي
تعيين معنى اللفظ الذي هو المعرف بلفظ آخر الذي هو التعريف واضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة الى ال
السامع الذي لا يعلم وضع لفظ المعرف لذلك المعنى لكن يعلم المعنى في ذاته حتى اذا لم يعلم المعنى لا يمكن التعريف
اللفظي له مثاله لو كان القصاص واضح الدلالة على المعنى المماثلة بالنسبة الى السامع ولم يكن القود كذلك
بالنسبة اليه يقال له القود القصاص ولو كان بالعكس بالنسبة اليه يقال له القصاص القود فيجوز ان يقال له بالنسبة
اليه

اللفظي

والاصح

التعريف

لا بعض السامع الفصاحة العود ويجوز بالنسبة الى بعض آخر العود الفصاحة وهذا معنى قولهم ويجوز التعاكس
في التعريف اللفظي قال في الحاشية كتعريف الغضنفر بالاسد وهذا تعريف بالمرادف والاسد اوضح الدلالة على الحيوان
المفترس بالنسبة الى السامع بخلاف الغضنفر فانه لغة نادرة في الحيوان المفترس انتهى وحق التعريف اللفظي
ان يكون بمفرد مساو كما مرادف او اعم او اخص وان لم يوجد المفرد ذكر المركب الذي لا يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله انتهى
ماهو المصرح في بعض المعتبرات وفي الغرر ما يفهم من التحقيق من وجوب شرط المساواة في صحة التعريف اللفظي كما في تعريف
الحقيقي والتعريف الاسمي لان صاحب التحقيق قسم التعريف اولا الى الاقسام الثلثة وثانيا بين تعريف كل منها وثالثا
قال وشرط الجميع الاطراد والانعكاس لكن يمكن التوفيق بينهما ممكن موفقا ولا ممكن متوفقا او هو طريق
اهل اللغة ولعل المراد من اللغة جميع العلوم العربية مثل النحو والتصريف والمعاني لا المراد منها علم متن اللغة كذا
قال الاستاذ في التقرير وشاهده الى على ما في حاشية قولهم ومثال التعريف اللفظي للتصديق بان هذا اللفظ
موضوع لكذا لغة واصطلاحا حاشية لان متن علم اللغة لا يبين الا المعاني اللغوية وبيان المعاني الاصطلاحية
في غيره من العلوم العربية لكن فيه تامل ويجوز ان التعريف اللفظي بالاعم اي بالتعريف الاعم وبالتعريف الاخص
كما يجوز بالمرادف وبالمركب المفهوم والاول ان التعريف بالاعم او جواز التعريف اللفظي بالاعم كقولهم فيه مسامحة
او حذف فلعرف سعدان بفتح السين كذا في الصحاح نبت له شوك عظيم من كل الجوانب كذا قاله ابن فرشته
في شرح المشارق قال في الحاشية قال سعدان ليس بمرادف للنبت بل نوع مخصوص منه لكنه اخفى دلالة
على معناه وهو النوع المخصوص من النبت فاريد التعيين في الجملة فقيل نبت اي نوع من النبت على ان التنوين
في نبت للتنويع تامل انتهى وجه التامل اشارة الى ان حمل التنوين على التنويع لا ينافي عموم النبت من سعدان
اذ النبت ح نوع مطلق والمطلق اعم من النوع المخصوص ويمكن ان يكون اشارة الى حمل التنوين على التنويع غير
لازم لان تنوين النبت لو لم يحمل على التنويع يكون المراد منه جنس النبت والجنس ايضا اعم من النوع المخصوص لكن
العموم فيما حمل تنوينه على التنويع اظهر والذي حمل عليه وعلى كلا من التقديرين يحصل التعيين في الجملة لكن التعيين
في الاول اظهر واكثر وهذا وجه آخر لحمل التنوين على التنويع ويحتمل ان يكون وجه اشارة الى توجيه حمل التنوين
على التنويع باحد هذا التوجيهين ان قلت لا بد في التعريف اللفظي ان يكون التعريف واضح الدلالة على

اي كالتعريف ... نبت في قولهم

معنى

معنى المعرف بفتح الراء بالنسبة الى السامع وههنا لم يكن كذلك اذ النوع المطلق من النبت غير واضح الدلالة على
النوع المخصوص وكذا دلالة جنس النبت عليه فكيف يكون هذا التعريف لفظيا قلت لعل المراد من الدلالة في تعريف التعريف اللفظي
على نفس معنى اللفظ وعلى لازمه وههنا دلالة النبت على لازم النوع المخصوص وهو النوع المطلق من النبت على
تقدير او جنس النبت على تقدير آخر واضح بالنسبة الى السامع لان سعدان كما كان الدلالة على النوع المخصوص اخفى وكذا دلالته نوع المطلق ح
اخفى وكذا دلالته على جنس النبت ويحتمل ان يكون وجه اشارة الى هذا السؤال والجواب والثاني ان التعريف
بالاخص او جواز التعريف اللفظي بالاعم كقول القاموس الضيفن ما في الاول بزيادة شئ آخر فيه فاعرف
لها اللوازم لعل والتعريف اللفظي جار في اقسام الكلمة كلها اما في الاسم والفعل فكما ذكرنا في المتن
واما في الحروف فكقولهم صلتية بالمسجد ليذ المسجد واما في التعريف الحقيقي فهو لا يجري الا في معاني الا
اذ لا يتعين اذا يلاحظ المعنى اولا على طريق الاجمال ثم يتوجه ثانيا الى تصوره على طريق التفصيل وذلك
انما يكون في معنى المستقل بالمفهومية وهو معنى الاسم لا معنى الحرف غير مستقل بالمفهومية بالكلية ومعنى الفعل ايضا
غير مستقل فيها لاشتماله على ما لا يستقل بالنسبة الخصوصية واقول العبث ع من اللهو اي اللغو على ما في الصحاح
واللغو ما لا يعتد به من كلام وغيره على ما في القاموس بمعنى ما ليس فيه فائدة معتد بها سواء كان فيه لذة اولا و
يجئ بالمعنى الاخص وهو ما فيه لذة على ما فهم من كلام الزيلعي واللعب ما فيه لذة على ما قاله الجلبي نقلا عن البعض فيكون
اخص من اللهو ان اريد المعنى الاعم منه ومرادفا اذا اريد المعنى الاخص منه فههنا حمل اللهو على معنى الاعم وجعل
اللعب مثالا لما هو الاخص فافهم والقسم الثاني وهو التعريف الحقيقي عرف بعضهم بما سبق منا في التعريف
في باب الاول لكن الاستاذ عدل عنه وعرفه بقوله يراد به التفصيل للمعرف فظهر من هذا ان التعريف اللفظي
الحقيقي لا يجوز ان يكون مرادفا للمعرف لان ما هو دال على الشيء تفصيلا مغاير لما هو دال على ذلك الشيء اجمالا و
المغايرة تنافي الترادف ولو لم يقصد التفصيل بالتركيب فلا ينافي ذلك التركيب الا يتصف المرادف بالمركب بالمرادف كما
قال المحقق الشريف في حاشيته على الشرح المختصر الاصول في دفع ما اورد على التعريف اللفظي بتعريفات الوجود
ولعدم جواز كون التعريف الحقيقي مرادفا للمعرف وجه آخر ذكر منا فيما سبق فاعرف بذكر العام اولا وهو
الجنس فقط على مذهب المتأخرين لانهم لم يجوزوا العرض العام في التعريف اصلا واعم منه ومن العرض العام على

مذهب المتقدمين لانهم لم يعتبروا فيه الافادة تصور الا بمجمل بدونه وجعلوا المعرف المشتمل عليه اسما والخاصي
ثانيا وهو كما فصل او فاحته هذا الترتيب على وجه الاولوية كما هو المختار لا على وجه الوجوب كما قال البعض
في التعريف مطلقا او البعض الاخر في الحد التام فقط فاعلم ان النوع لا يقع في التعريف اصلا ان قلت
فكيف لا يقع فيه مع انه تعريف التصنيف بالنوع شايع كما قال الرومي انسان ولد في بلاد الروم قلت
هو تعريف اسمي لماهية الاعتبارية ذكر النوع فيه انما هو من حيث انه جنس اسمي لا من حيث انه نوع حقيقي وهذا الا
التعريف مبني على امتناع تركيب الماهية من امرين متساويين او على عدم ثبوته فاعرف وبعض ما سبق منا
في تعريف الصحيح في المناظرة من وجه العدول حيث يصح ان يكون وجه العدول هنا وايضا يحتمل ان يكون
وجه العدول بهنا اشارة الى ان المختار عنده مذهب من لم يجوز التعريف بالمفرد اذ التعريف الاول شامل للتعريف
بالمفرد والتعريف بالمركب وهذا التعريف مختص بالمركب ويجوز ان يكون وجه العدول انطباق هذا التعريف على
مذهب من اشترط المساواة فيه وعلى مذهب من لم يشترطها فيه بخلاف الاول بناء على ما قررنا فاعرف كقولك
الانسان حيوان ناطق هو مثال للحد التام ومثال الحد الناقص له جسم ناطق ومثال الرسم التام له حيوان ضاحك
ومثال الرسم الناقص له ماش ضاحك ويشترط فيه اي في كل تعريف يسمى بالتعريف الحقيقي المساواة على مذهب
المتأخرين فان قلت كون المساواة شرطا في التعريف الحقيقي معلوم فيما سبق من بيان سند منع الكبرى ان الظاهر
المتبادر من البيان ان التعريف الحقيقي لا يكون سند المنع الكبرى فيكون المساواة شرطا فيه وليس مسلما ذلك
يمكن ان يقال ان المعلوم مما سبق اشتراط المساواة مطلقا لا على مذهب المتأخرين والمراد هنا بيان اشتراطها
على مذهب المتأخرين او يقال ان المعلوم مما سبق كون المساواة شرطا في التعريف الحقيقي مطلقا يعني سواء كان تلك
المساواة شرطا بالنظر الى جميع افراده كما اشرنا اليه فيما مر جمع الضمير المجرور بناء على الظاهر المتبادر من اختلاف
الفريقين وعلى هذا التقدير يكون المعاد بهذا القول غير ما هو المعاد مما سبق في بطلان الفائدة في بيانه على انه
لا يبعد ان يكون توطئة لبيان سند اخر لمنع الكبرى الكلية فيبطل بعدم الجمع او بعدم المنع اي يبطل التعريف الحقيقي
عندهم بكونه غير المساوي ولو ما جوزوا التعريف الحقيقي بالاعم والاخص اي بما هو اعم من المعرف وبما
هو اخص منه وجعلوا من الرسوم الناقصة اذ الاختلاف بين الفريقين في شرط المساواة في الرسوم الناقصة

فالفائدة في بيانه هنا قلت ح

بالنظر الى جميع افراده او الى بعض افراده
والمراد هنا بيان اشتراطها صح

لا في التام ولا في الحد فانهما يتفقان في شرط المساواة فيهما كما يؤيده والظاهر المتبادر ان يكون
المراد من الاعم ما هو مطلق وكذا المراد من الاخص ويجوز ان يكون كل منهما اعم من وجه لانهم عمموا الغرض
من التعريف وقالوا ان الغرض منه كما جاز ان يكون الاطلاع بالكنه او الامتياز عن جميع ما عداه جاز ان يكون
الامتياز عن بعض ما عداه وان يكون بيان الافراد المشهورة اما الاول اي تجويزهم التعريف الحقيقي
بالاعم اي التعريف بالاعم الذي جوزوه او الاعم المذكور في موضع يراد فيه بالتعريف الحقيقي تمييز المعرف
عن بعض الاشياء التي هي الاغيار لاشتباهه المعرف به اي ببعض الاشياء وهي الاغيار ويكفي هذه الا
رادة وان اريد بالاعم ما هو اعم مطلقا واما اذا اريد منه ما هو اعم من وجه فلا بد من ان يكون معها وحدها
الارادة الثانية فيما اذا تحقق في ضمن ما هو اعم من وجه وكذا الكلام في الارادة الثالثة فاعرف
كما اذا اشتبه المثلث وهو المعرف بالدائرة وهي بعض الاغيار عند السامع واريد تمييز المثلث
عنها اي عن الدائرة فقط والظاهر ان هذا متعلق بالارادة ويجوز ان يكون متعلقا به وبالاشتباه على
سبيل التنازع وعلى كل منهما الحصر مستفاد وهنا المعرف من الاضافي فاعرف يقال المثلث شكل مضلع
قال في الحاشية وهو يعم المسدس والمربع مثلا لكنه يخرج الدائرة فانه سطح احاط به خط واحد مستدير
والمثلث سطح احاط به خطوط ثلثة ويسمى كل واحد منها مضلعا انتهى بما هو اعم مطلقا كما قال كان
مثال الشارح في الحاشية اخص مطلقا وقد يطلق الدائرة على الخط المحيط بها كما صرح به في شرح الجغميني كذا
قال بعض المحشي فافهم واما الثاني اي تجويزهم التعريف بالاخص الذي جوزوه القدماء او الاخص
المذكور في موضع يراد فيه بالتعريف الحقيقي بيان الافراد المشهورة للمعرف قال في الحاشية كتعريف الحيوان
بان عضو فانه يخرج منه حيوان على وجه البحر ليس شيء من العضو ولعل المثال مبني على ان يراد
من العضو الظاهر المسمى باسم من اسماء الجوارح ومثل هذا كاليد والرجل والفم والاذن والعين والانف
وغير ذلك من الجوارح ومثل هذا متحقق لانا شاهدنا بعضا من الحيوان لم يكن شيء من الجوارح فلا
يرد عليه ان وجود الحيوان الذي ليس له شيء من العضو المطلق غير مسلم مع ان المناقشة في المثال ليست
من دأب المحصلين اذ المثال يكفي فيه الفرض فافهم ومن جملة امثلة هذا التعريف تعريف الحيوان بالمدرك

اي التعريف بالاخص ح

العضو

هذه فكه الاسفل عند المضغ فانه يخرج عنه حيوان لا يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو التمساح واريد به
يخرج ما ليس حيوان سواء كان على وجه البر او على وجه البحر او فيه فقوله بل يخرج عنه ايضا بعض الاعضاء له
غير التمساح مما ليس فيه ذلك وكل من هذه الثلثة غير مشهور فافهم والله اعلم ان كان هذا القول مربوطا
لما قبله فيحتمل ان يكون اشارة الى اظهار عجزه عن تمام البيان هضما لنفسه فكانه قال اني عاجز عن البيان
على وجه الكمال والله اعلم من كل عالم بحقيقة الحال ويؤيده ترك مثال هذه المادة واما اذا كان متعلقا بما
بعده فهو اشارة الى ضعف ما بعده لان السؤال والجواب لم يكونا مبنيين على مذهب واحد لان السؤال
مبني على مذهب المتاخرين والجواب مبني على مذهب المتقدمين ايضا ويحمل الجواب على التحقيق لا على الالزام و
اما التشريق بيان الغرض من التعريف على مذهب المتاخرين بان يقال مثلا الانسان حيوان ماشي تعريف غير جامع وغير مانع بل
فهو فاسد لم لا يجوز ان لا يكون غرض المعرف ايراد تعريف جامع ومانع بل يكون الغرض منه شيئا اخر لكونه
كالتوطئة للبحث الاتي فعليه بالتامل حتى يظهر ما فيه والى هذا المذكور يكون اشار بقوله في اخر الكلام تفطن
فتح الله عليك ويحتمل ان يكون الامر بالتفطن بوجه غير هذا الوجه سنذكر ان شاء الله تعالى قريبا اذا علمت الاختلاف
بين الفريقين فصاحب التعريف سبق ما هو المراد منه منع صدق الكبرى الكلية ايضا مستندا بسند اخر
اخص ايضا وهو على مذهب المتقدمين بناء على تجويز الغرض من التعريف بان المراد من التعريف تمييز المعرف
عن بعض الاشياء هذا اذا كان التعريف اعم مطلقا او من وجه او مباينا افراد المشهورة وهذا اذا كان التعريف
اخص مطلقا او من وجه واما التعريف بالمباين فغير جائز اتفاقا والمنع بهذين السندين
اذا لم يصرح المعرف بكون تعريفه حدا او رسما اما اذا صرح به المعرف الذي لم يكن من علماء العربية والاصول
الذين عندهم يراد في التعريف التصريح بانهم مقر بمنع الكبرى بالسندين المذكورين فلا يكون المنع الكبرى بهذين
السندين اذ الاعم والاخص ليسا الا من الرسوم الناقصة على ما صرح به ابو الفتح في حاشية التهذيب لفهمه
تفطن فتح الله عليك ويمكن ان يكون هذا اشارة الى الجواب الاخر الضعيف بان يقال ان المجيب هنا مانع والمشهور
ان المانع لا مذهب له ويكون توطئة لما بعده من الدعاوي وله ولا مثاله يحمل الخطاب على العموم هذا هو اللائق بما
فيما سبق فصل مبتدا لا مخصص بالتنوين في الاشياء لكونه لا وجه له نص عليه التفتازاني في المطول حيث

قال

قال ادخال التنوين في الاشياء سور الجزئية والصفة المقدرة اي فصل عظيم الجناب مثلا او هو مبني على ما جوزه
المتقدمين من تنكير المبتدأ بناء على حصول الفائدة كما صرح به التفتازاني في المطول حيث قال والتحقيق ما ذكره ابن
الدهان من جواز تنكير المبتدأ اذا حصلت الفائدة فاخبر عن اي نكرة كانت نحو رجل على الباب وغلام على السطح و
كوكب انقض الساعة وخبره ما بعده ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف فالوا لم يوصل بعني فيجوز ان يضاف
الى ما بعده وان لا يضاف وعلى الاول اما خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ خبره محذوف او هو مبني على السكون بمنزلة
الباقي وكثرة وقوع لفظ الفصل في هذه الرسالة بالغة في بيان كلمة في فيه وفي امثاله ظاهرة
في الظرفية ويجوز ان يكون للتعليل كما في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه فح يقدر له متعلق بحيث يكون معلولا
لما بعده هاهنا قال بعض الشارحين في مثله ويجوز ايراد اللام بدل في لو جوه معناها هاهنا وهو لا
ضعف خاص على ما قاله السيد او للتعليل على ما قيل المستحق منع ذات الصغرى الكائنة في التقرير السابق
احترز عما لم يقع فيه ومع هذا فيه اشارة الى ان اللام في الصغرى للجنس شامل لكل من الصغريين في قوله
ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف او غير مانع عن اغياره لان كلا منهما صغرى في التقرير السابق والاحتياج
ذلك البيان الى التفصيل اعتنى بشانه بحيث اورده في فصل مستقل وصدره بكلمة اعلم
فقال اعلم ان الصغرى مطلقا اي في التقرير السابق تحتمل الاقتضائين حمليتين فاذا قلت
مثلا انه اي التعريف غير جامع لفرد فلان فقط او شيء من الافراد والاول ان اريد به رفع الايجاب
الكلي الذي هو الصغرى في التقرير السابق اعني قولك ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف السلب
عن البعض والايجاب على البعض والثاني اذا اريد السلب الكلي فكانك قلت كلمة كان هاهنا وفيما بعد ان
كانت للشك كما قال الزجاج اذا اخبر بها مشتقا فلا كلام فيه وان كانت للتشبيه فهو تشبيه
المخاطب القائل بالاجمال من حيث انه قائل به بالمخاطب القائل بالتفصيل من حيث انه قائل به فلا يرد عليه
ان تشبيه الشيء بنفسه لا يصح لتغاير بالاعتبار للمشبه وهذا في الحقيقة التشبيه بين الاجمال والتفصيل ان
المعرف صادق عليه اي على فرد فلان او على جميع الافراد والتعريف غير صادق على فرد فلان او على جميع
الافراد فالاول بالنظر الى ما قلنا [illegible] والثاني بالنظر الى ما قلنا فالاول للاول والثاني للثاني واذا

قلت مثلا انه اى التعريف غير مانع عن مادة فلانية فقط او جميع المواد والاول اذا تحقق رفع الايجاب
الكلي وهو الصغرى في التقرير السابق اعني قوله ان هذا التعريف غير مانع عن افراده وضمن السلب للبعض
والايجاب للبعض والثاني اذا تحقق السلب الكلي فكانك قلت عكس المذكور وهو ان المعرف غير صادق على
مادة فلانية او جميع المواد والتعريف صادق على مادة فلانية او جميع المواد على الترتيب المذكور وان تعكس
المذكور الترتيب في الموضعين او المواضع الثاني اعني قوله عكس المذكور فقط لتكثير الاحتمالات فلصاحب
التعريف ان يمنع كلام تينك القضيتين يعني فان الزم صحة التعريف مطلقا ان يمنع المقدمة الاولى فقط
في بعض المواد وان يمنع المقدمة الثانية فقط في بعض المواد ويجوز ان يمنع كليهما في بعض المواد وطريق
منع كليهما ان يمنع اولا احديهما ثم يقول ولو سلم يمنع الاخرى لانه لو منعهما معا فلا يلزم في النقض
بعدم المنع وعدم الجمع وهذا اظهر وسند ذلك المنع في الغالب بعموم تتمة الموضوع يعني قيد السند المضاف
من حيث انه مضاف ولا يبعد ان يجعل تتمة المحمول تحرير المراد بالمعرف او تحرير المراد من التعريف وقد يكون
غيرهما كالتحرير مادة النقض وقد لا يوجد سند اصلا كو المنع اذ المنع المجرد بعض من الوظائف لكن المنع
مع السند اقوى كما سيجي في المتن فاعرف قال في الحاشية اشارة الى تفصيل التحرير وهو لصاحب التعريف
ان منع صدق المعرف فتحريره ان يريد منه معنى لا يصدق عليه وان منع عدم صدق التعريف فتحريره
ان يريد منه معنى يصدق عليه وان منع عكس المذكور فالتحرير عكس ما ذكرنا وبالجملة ان الاعتراض
مبني على المعنى المتبادر من المعرف او التعريف والجواب بالتحرير فيهما الى معنى غير المتبادر انتهى ولعل هذا
مبني على ما هو الاغلب اذ الاعتراض قد يكون على نوع خاص الخ بسبب من الاسباب فسر البعض التحرير
بيان المراد من اجزاء التعريف بعضا او كلا او بيان المذهب الذي بني عليه التحرير فليس معنى التحرير منحصرا
فيما ذكر بجماعة هو التحرير المراد من نفس المعرف او من التعريف بناء على الظاهر المتبادر منه فهو محمول على التمثيل
فظهر ان المراد من تفصيل التحرير تفصيله بالنسبة الى ما يتعلق في المقام لا بالنسبة الى الاعم وههنا ايضا
دعا لولده ولامثاله من المبتدئين بحمل الخطاب على العموم بقوله سهل الله عليك اشعارا الصحيحة لصعوبة
المقام بالنسبة اليهم واظهار الكمال شفقته عليهم لكونه باعثا على ازدياد نشاطهم فصل

ضمن — نقل — قلمن — بعدم الجمع عدم المنع وفي النقض — حرره — الخ

٣٨

٢

١٤٠

في تقرير الابطال بالثالث الذي هو انتفاء الشرط الثاني وهو ان تقرير الابطال بالثالث ان هذا
التعريف مستلزم للدور لتساوي كل من التعريف وبين المعرف او بين جزئي التعريف وبين المعرف
او بين جزء المعرف والتعريف وغير ذلك او التسلسل اي هو مستلزم للتسلسل مطلقا قال في الحاشية
يعني مثلا انه قد يستلزم محال اخر كسلب الشيء عن نفسه واجتماع النقيضين وارتفاعهما او حمل النقيض و
الترجيح بلا مرجح كذا في التقرير وهو ان كل واحد من الدور والتسلسل محال ويجوز ان يطلق على هذا
المجموع مسامحة لكونه قائما مقام الصغرى والصغرى مركبة من مقدمتين وما بعده كبرى فالقياس واحد
والصغرى يجوز ان يقال هذه المقدمة مع ما قبلها قياس غير متعارف ينتج هذا التعريف مستلزم للمحال
وهي مع ما بعدها اعني قوله كل تعريف يستلزم المحال اللام للعهد الخارجي ولا يبعد ان يكون للعهد الذهني
واما كونه للاستغراق حقيقيا او عرفيا فغير ما فيه فاعرف فهو فاسد ينتج المطلوب فالقياس مركب
مفصول النتائج النظر الى المتن وكذا في تقرير القياس مفصول النتائج مع قطع النظر عن تقرير
المتن هنا تم تقرير كلام السائل اما تقرير كلام صاحب التعريف فاشار اليه بقوله ولا اجال لمنع الكبرى
اطلاق الكبرى يؤيده الادراج ويحتمل ان يكون المراد منه الكبرى الثانية التي هي كبرى القياس المتعارف اعني قوله وكل تعريف
يستلزم المحال فهو فاسد هنا اي في هذا المقام قد في الابطال بالثالث فيه بهذا التقرير بل يمنع الكلام
والمراد اجزاء الاول للصغرى او هي الصغرى التي هي المقدمة الاولى وسنده ان سند هذا المنع في الغالب تحرير
اي التحرير اي بيان المراد من نفس التعريف او المراد من اجزائه بعضا او كلا او المراد من المذهب الذي
بني عليه ذلك التعريف او بمنع الاستحالة واما الجزء الثاني للصغرى في الكبرى الاولى التي هي كبرى القياس الغير المتعارف
اعني قوله وهو محال مستندا بان هذا الدور غير محال او ان هذا التسلسل غير محال ظاهر هذا يا في
عما قال الاستاد فيما سيأتي في الحاشية في باب السند من ان هذا السند فيعرف هذا الفن بل يقال انه
تصور للمنع وبيانه محال لها اي تغير قسم محال الدور والتسلسل عدم محالهما الخ المحال انما
يكون في علم الكلام وعلى هذا ابر الغير بالعدم مجازا ويجوز ان يراد بالمحال المصدر الميمي للمفعول في بحالهم
على ظاهره وكذا التعريف كل منهما فيه فعلينا ان نبين المقام بقدر الحال ولو لم يبلغ مرتبة التفصيل

على النقيض

واعلم ان ههنا تصويرين احدهما ان الصغرى مع قيد حاد وهو قوله وهو محال كبرى قياس واحد وثانيهما ان قوله وهو محال
صغرى وما بعده كبرى هو ان هذا التعريف مستلزم للدور او التسلسل وكل دور
للقياس الاول بان يقال ان هذا التعريف مستلزم للمحال وضم المحال الى هذه النتيجة
او تسلسل محال ينتج ان هذا التعريف مستلزم للمحال فهو فاسد فهذا التعريف فاسد
المذكورة هكذا او كل مستلزم للمحال فهو فاسد احدهما غير متعارف والآخر متعارف
الدليل مركب من دليلين احدهما غير متعارف مسامحة لكونها قائمة مقامها
على المركبة من المقدمتين صغرى

وهو صغرى في التقرير مع قطع النظر عن القيد

او يمنع الثاني او كبرى كما في التقرير الاول او كبرى كما في التقرير الثاني
شرا وكان قيدا كما في التقرير الاول او كبرى كما في التقرير بان يقال لا نم انه مستلزم
الاستحالة والاستلزام معا لكن على تقدير التسليم انه مستلزم احدهما فلا نم انه دور محال او تسلسل
للدور او التسلسل ولو سلم انه يستلزم احدهما فلا نم
محال فظهر ان كلمة او لمنع الخلو منعا

لانه ليس في الامور الاعتبارية او في الامور المعدودة ولا يخفى ان هذا
الغير تصوير للمنع لا لسنده كما لا يخفى على من تتبع مناظرات المؤلفين
اللهم الا ان يقال انه سماه سندا مسامحة لكونه توطئة للسند
كما اشرنا اليه

مما ذكرنا من العقيل والقال فاعلم ان الدور على قسمين الاول وهو الدور المعي وهو معرف بكون
الشئ مع الشئ وهو ليس بمحال في ذاته كالابوة والبنوة لانه لا يوجب تقديم الشئ على نفسه بل يوجب ان يكون
الشئ مع نفسه وهو ليس بمحال الا ان يقع الدور بين المعرف وبين الشئ من اجزاء التعريف فهو باطل كتعريف
الاب بانه ذو ابن ولذا قال التفتازاني في شرح الشمسية اخذ المتضايفين في تعريف الآخر
الثاني هو الدور التقدمي وهو معرف بانه توقف الشئ على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب وهذا
هو التعريف المشهور وهذا القسم ايضا على قسمين الاول المسمى بالدور المصرح وهو معرف بتوقف الشئ على
ما يتوقف عليه بتوقف التقدم في زمان واحد من جهة واحدة مع كون كل التوقفين بلا واسطة والثاني المسمى بالدور
المضمر وهو معرف بتوقف الشئ على ما يتوقف عليه بتوقف التقدم في زمان واحد من جهة واحدة مع كون احد التوقفين
او كليهما بواسطة وكل من هذين القسمين محال لاستلزامه توقف الشئ على نفسه وتقدم الشئ على نفسه وكل منهما محال
وما وقع في التعريف المشهور من قوله بمرتبة او بمراتب فالمراد منه بمرتبة فيه يتوقف احد ويتوقف الآخر
ولا يقتضي عدم الواسطة والثاني وجودها او المراد منه بمرتبة ان بلا واسطة او بمراتب بواسطة والاول ما ذهب
اليه السيد الشريف قدس سره والثاني ما ذهب اليه بعض المتأخرين اي على كلا المذهبين اما تفصيل التوقف الاول
او الثاني او التوقفين على سبيل التنازع او التوقف الواحد لا على التعيين اي اللازم منهما وهو توقف الشئ على
وكلام التفتازاني اما اشارة الى التعريف المصرح او المضمر او اشارة الى ضبط الدور وحصره في قسمين على الاول
فيه اشكال على كلام التفتازاني اما على الاول والثاني والرابع فلخروج بعض افراد المضمر من تعريفه ودخوله في
تعريف المصرح لان بعض افراد المضمر يجوز ان يكون توقف الاول فيه بلا واسطة والثاني بواسطة وبعض افراد 5
يجوز ان يكون التوقف الاول فيه بواسطة والثاني بلا واسطة فلا ينعكس تعريف المضمر ولا يطرد تعريف المصرح و
اما على الثالث فلاشتماله تعريف المضمر منقطع لعدم الانعكاس واما على الخامس فلانتقاض تعريف
منقطع لعدم شموله فرد من افراده لان توقف الشئ على نفسه بمرتبتين الا ان يراد بمرتبة نفي الواسطة
المتعددة بقرينة المقابلة على ما ذهب اليه بعض المتأخرين او يراد بتوقف واحد في ملزوم توقف الشئ على
نفسه على ما ذهب اليه السيد الشريف قدس سره فحينئذ فلا اشكال على الاحتمال الخامس وعلى الثاني فيه اشكال على الاحتمال

الثالث

الثالث والخامس كما فهم واما التسلسل فعرف بترتيب امور غير متناهية وهو اما في جانب العلل
المعلول اولا وفي الاستغناء عن العلة كما في جانب المعلول وكل منهما عند المتكلمين بل هم حكموا باستحالة
مجرد وجود امور غير متناهية سواء كانت مرتبة اولا وسواء كانت مجتمعة في الوجود اولا لكن اطلاق
التسلسل على امور غير متناهية ليس فيها ترتيب غير مترادف والترتيب مأخوذ في مفهوم العرف فاعرف
فاما عند الحكماء فالمشهور ان الاول محال والثاني غير محال لكن البرهان تطبيقا او تضايفا يقتضي استحالة
مطلقا وهو معتبر في استحالة التسلسل كون الامور موجودة ومجتمعة ومرتبة لكن تطبيقا او تضايفا
لا يحتاج ... بانه في استحالة التسلسل الحكم بجميع هذه الامور الثلثة بل يكفي فيه البعض فاعرف
وبيان استحالة التسلسل غير منحصر بما ذكر بل هو يكون بوجه آخر غير برهان التطبيق وبرهان التضايف
لكن هذين البرهانين مشهوران من بين البراهين وتمام تفصيل هذا البحث كل من البراهين في
علم الكلام ولكون الافصاح غاية بغاية فيما بين بعض هذه الرسالة مع صعوبة المقام بالنسبة
للمبتدئين لم يتعرض بشئ مما ذكروا اعتذر بقوله ويكفيك هذا الاجمال هنا الى غير بيان الوضع في
من الجانبين ولما فرغ من بيان الابطال بانتفاء الشرط الاول والابطال بانتفاء الشرط الثاني شرع في
بيان الابطال بانتفاء الشرط الثالث واشار لندرته مع هذا بترك بيانه وضبطه صاحب التعريف
كما اشار اليه فيما سبق بترك بيانه في بيان معنى التعريف والتحقيق في الواقع ولو نادرا على ان
في الجملة حيث صدره بقوله واعلم ولم يورده في فصل مستقل انه قد ينتقض التعريف فيبطل السابق
التعريف مطلقا لان كون التعريف اجلى من المعرف شرط في كل منهما لكن بالنظر الى نفس المفهوم مع قطع النظر
عن دلالة اللفظ عليه مع قطع النظر عن المفهوم في التعريف اللفظي لما كان مستفادا من تعريفه
فيما سبق بانه ليس باجلى من المعرف اي الصغرى والكبرى مطوية فهي كلما ليس باجلى من المعرف فهو باطل
سواء كان مساويا في المعرفة بان لا يكون معرفة حاصلة قبل حصوله ولا يكون اخفى منه ضروريا
كالمتضايفين مثل تعريف الاب بمن له ابن والابن بمن له الاب فانهما يعقلان معا بالضرورة
او عاديا كالمتضادين مثل تعريف المتحرك بما ليس بساكن وتعريف الساكن بما ليس بمتحرك او مثل

تعريف الزوج بما ليس بفرد وتعريف الفرد بما ليس بزوج او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف له كتعريف
الزرافة بحيوان يشبه جلده جلد النمر لمن لا يعرف النمر ولم يرهم او كان اخفى منه كتعريف النار فانه في
الحاشية والمراد من النار الجرم السادس في الجرم وقد يطلق على الجمر والمراد هنا الاول انتهى ولا يخفى
عليك وجه كون المراد الاول دون الثاني بانه شيء يشبه النفس تسكين الغ وكذا في الحاشية احترز به عما هو
ببعض التنوير تامل ثم وجه الاحتراز عنه والمراد بما في الحاشية الشيء اللطيف الساري في البدن وحقيقته
هذا غير معلوم في اللطافة وكذا في عدم الرؤية ايضا قول النفس اخفى من النار ووجه كون النفس اخفى من النار
يمكن معرفتها بالاحساس دون النفس والمراد بكون المعرف اخفى من المعرف ان يكون ابعد في المعرفة منه بالنظر الى من
يعرف سواء كان ضروريا او في قاليه دور ومثل تعريف الشمس بانه كوكب نهاري ثم النهار بانه زمان طلوع الشمس فوق
الافق هذا في الدور المصرح ومثل تعريف الاثنين بانه زوج اول ثم تعريف الزوج بانه منقسم بمتساويين ثم تعريف المتساويين
الذين لا يفضل احدهما على الاخر ثم تعريف الشيئين بالاثنين وهذا في الدور المضمر او عاديا كالنفس في تعريف النار
او نادرا او اتفاقيا بالنظر الى من يعرف له فقط كاللغوية في تعريف النار بانه الخفيف المطلق لمن لم يعرف الخفة اصلا
وعرف بوجه ما ومن شرائط صحة التعريف من قبيل التصريح بما علم التزاما او من قبيل التوطئة لذكر ما بعده كونه ان يكون
التعريف اجلى من المعرف وعلم مما سبق ان المراد بكون المعرف اجلى من المعرف ان يكون معرفته حاصلة قبل حصول المعرف
سواء كان ضروريا او عاديا او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف له وقال الاستاد في التنوير وليس المراد من كون
التعريف الحقيقي اجلى كون دلالة اللفظ عليه اجلى بل كون المفهوم في نفسه اجلى سواء كانت دلالة اللفظ عليه اجلى او لا وسيأتي
منه الاشارة اليه لما فرغ من بيان شروط صحة التعريف التزاما في بعضها او صراحة كما التزاما في بعضها الاخر
شرع في بيان حسن التعريف بقوله واما استعمال الالفاظ الغريبة في التعريف قال في المطول كون الحد وحشية غير ظاهرة
المعنى لا مانوسة الاستعمال كما قال عيسى بن عمر النحوي حين سقط من حماره واجتمع الناس
عليه مالكم تكاكأتم علي كتكاكئكم على ذي جنة افرنقعوا عني اي اجتمعتم تنحوا عني كذا قال الاستاد في حواشي حاشية
كبرى واراد المدلول الالتزامي من اللفظ التعريف ومن جزء من اجزائه اذ الدلالة التضمنية والدلالة المطابقية فيه
معتبرة كلا او بعضا واستعمال اللفظ المشترك فيه واستعمال اللفظ المجاز فيه بدون القرينة فيه لكل واحد من الاربعة

والقرينة ما يفصح عن المراد بالوضع كذا قال العصام في شرح الفوائد لا يقال القرينة ماخوذة في مفهوم المجاز
فكيف يتصور المجاز بدون القرينة لانا نقول الماخوذ في مفهومه قرينة دالة على ان اللفظ لم يكن مستعملا فيما
وضع له وهو غير القرينة الدالة على تعيين المراد الواضحة المعينة للمراد وكل منهما قيد للقرينة والنفي المستفاد
من كلمة دون راجع الى الاول او الثاني او كليهما فاعرف ولا يخفى استعمال اللفظ المجاز القرينة المانعة عن ارادة
الحقيقة فرق بعض المحشي بين قرينة المشترك وبين قرينة المجاز بان قال ان قرينة المشترك معينة لان
الالفاظ المشتركة لا يتعين فيها المراد لكونها مترددة بين المعنى وغيره وقرينة المجاز محصلة لان الالفاظ
المجازية يتعين فيها الجهل لكونها ظاهرة في غير المعنى فبانتفاء الاولى لا يتعين المعنى وبانتفاء الثانية يتعين الجهل بالمعنى
فهو سكل واحد من هذه الاربعة من الاغلاط اللفظية يذهب من الافعال حسن التعريف لا صحته وينبغي ان يكون
من جملة الاغلاط اللفظية اشتمال التعريف على لفظ مستدرك وهو ما لا يفيد جمعا ولا منعا ولا توضيحا وتحقيقه
ينبغي ان يكون من جملتها التخصيص بلا مخصص كذا في التنوير وحواشيه والاعتراض الذي اورده السائل
على التعريف باشتماله على الاغلاط اللفظية يطلق عليه النقض مجازا لا نهاية بل الحق عدم الطرد وعدم العكس
مثلا صحة التعريف فاشتراك الجمع نحو مطلق الازالة ولما توهم من هنا انتفاء الشرط الثالث لصحة التعريف لا
احتاج الى دفعه فقال اذا كان المعنى المعرف من هذه الالفاظ اجلى من المعرف واما اذا لم يكن المعنى المعرف منها اجلى
من المعرف فمع انتفاء الشرط الشرط صحة فيعترض عليها السائل ببطلانه لا بانتفاء حسنه فقط و
ظاهر هذا البيان يشعر بتخصيص البحث بالتعريف الحقيقي ولا يبعد ان يقصد العموم هنا ايضا بتعميم المعنى
المعرف ما عرف وفي هذا المقام اشارة الى ما قلنا فيما سبق نقلا عن التنوير من ان المراد من كون التعريف لا
الحقيقي غير اجلى كون المفهوم في نفسه غير اجلى وان كان دلالة اللفظ عليه ظاهرة فالاول كتعريف النار بانه اسطقس
اسطقس فوق الاسطقسات لان في الاسطقس بمعنى اصل المركب وهذا المعنى ظاهر فيه لكن دلالة
اللفظ اسطقس عليه غير ظاهرة لانه غير مانوس الاستعمال في هذا التعريف ليس بحسن والثاني كتعريفه
بانه شيء يشبه النفس في اللطافة لان مفهوم النفس في نفسه اخفى من النار لكن دلالة لفظ النفس عليه
اظهر وهذا التعريف باطل ولما اراد ان يبين تفصيل ما اشتهر في هذا الباب واعتنى بشانه

قد وقع بحمل الشيء على المعترض نعم لو قيل فيه مسامحة لكانت له وجه وجيها

فقال فصل اشتهر بين الطلبة ان ناقض التعريف ان التعريف الحقيقي سواء كان [illegible]
حقيقيا او اسميا مستدل فقط وفي هذه العبارة ركاكة اذ الاستدلال مأخوذ
في مفهوم ناقض التعريف بناء على ما بينه فيما سبق من معنى نقض التعريف فاعرف فالظاهر ان
يقال مثلا ان المعترض على التعريف مستدل ولذا قلنا بين الطلبة ولم نقل بين العلماء هكذا
قال الاستاد في تحريره وجهه في حاشيته على وجه الاجمال بما وجهنا به فانظر الى توجيه الاستاد و
موجهان موجه ذلك التعريف مانع ان مناقض مجرد او مع السند ومعنا ان معنى الالتزام
لما اشتهر ان الاعتراض من قبل السائل على التعريف الحقيقي لا يكون بطريق من الطرق الا بطريق
دعوى بطلانه ان بطلان ذلك التعريف والاستدلال عطف على دعوى بطلانه معناه الاتيان با
لدليل على ذلك الدعوى ان دعوى البطلان وتذكير اسم الاشارة هنا باعتبار المذكور مثلا فلا يرد عليه
انه لا يتوافق هنا بين اسم الاشارة والمشار اليه في التذكير والتأنيث ان قلت ما اشتهر عام
يفيد القصر فكيف يصح لبيان ما يفيده في بيان المعنى قلت لعله اراد من التعريف الحقيقي وهو ليس قابل
للمنع اذ هو بمنزلة نقش الحصا النقاش فوقوع الاعتراض على ما ليس قابل المنع لا يكون
الا بطريق الابطال فاتيان ما يفيده بيان المعنى باعتبار ملاحظة ما في نفس الامر لا لوجوده طريق
من طرق القصر فيما اشتهر بينهم لكن فيه ما عرفت بما عرفته متعلق بالاستدلال والمراد بما عرفت اعم
من ان يكون انتفاء شرط الاول وانتفاء شرط الثاني وانتفاء شرط الثالث الى هنا معنى ناقض
التعريف مستدل ومعنى موجه مانع اشار اليه بقوله والجواب من قبل صاحب التعريف من ذلك الا
عتراض منع مقدمات ذلك الدليل كلا او بعضا سندا او بلا سند او قد عرفت كيفية الاعتراض
من قبل السائل وكيفية الجواب من قبل صاحب التعريف فيما سبق هذه التعميم بناء على تخصيص المراد من
القول السابق وهو بما عرفت بعد تعميم ما ذكروا اما على تقدير تعميم المراد منه بعد التعميم ما ذكر
فلا احتياج الى هذا التعميم بل فيه الشق الثاني لكن هذا قال في الحاشية ان كون ناقض التعريف ما
مستدلا لا ينافي لعل وجه تخصيص المشار اليه بهذا اعتبار القصر فيه فيما سبق لان قوله وموجهه
وجه

الطريق هو اداء المتكلم مراده الصحيح باللفظ لغيره فقط

يكون

مانع فتأمل

مانع فتأمل اذا لم يدع من الادعاء صاحب التعريف بان هذا التعريف حقيقيا او اسميا او
ناقصا حدا تاما او ناقصا او رسم كذلك فاذا ادعى صاحب التعريف ان ان هذا التعريف
حد مطلق فمكابرة ان كان صاحب التعريف ادعى ان العام المذكور اولا والخاص المذكور ثانيا هو
الذي ذكر لغيره اي في التعريف من الذاتيات الذي يطلق على معنيين احدهما معنى الاخص وهو الذي
يدخل في حقيقة جزئياته فهو شامل للجنس والفصل فقط وثانيهما المعنى الاعم وهو الذي لا يخرج
عن حقيقة جزئياته فهو شامل لكل من الجنس والفصل والنوع وهنا يصح ان يراد من المعنيين
فافهم فيسمى العام جنسا وهو عام من ان يكون قريبا او بعيدا والاول في الحد التام والثاني في الحد
الناقص والخاص فصلا والمراد منه هو القريب فقط سواء كان الحد تاما او ناقصا وارادة ما عداه
ما عداه هنا غير جائز مطلقا اما على مذهب المتأخرين فهو ان الغرض عندهم احد
الامرين المذكورين فيما سبق وهو لا يحصل الا اذا كان التعريف الذي يجيء الاتيان
مركبا من جنس قريب وفصل قريب او من جنس بعيد وفصل بعيد فلا يحصل
يحصل شيء من الغرضين واما على مذهب المتقدمين فهو انه ولو كان الغرض من التعريف عند
هم اعم منهما لكن الاحتمالين الباقيين ليسا بجيدين لان كلا منهما اعم والتعريف بالاعم عند
هم من الرسوم الناقصة وبالجملة يجب ان يكون الحد جامعا ومانعا عند المتقدمين ايضا و
يؤيده ما قاله الفاضل المحشي قره داود في التعليقة الحقيقية ان المتقدمين لا يجب ان يكون
جامعا ومانعا الا الحد التام فافهم واذا ادعى صاحب التعريف رسم فمكابرة ان كان صاحب
التعريف ادعى ان احدهما المراد من الاحد هو الاحد بعينه لان الرسم التام مركب من الجنس القريب
والخاصة اللازمة الشاملة او الاحد لا بعينه لان الرسم ناقصا اذ الرسم الناقص مركب
من الذاتي والعرضي كما يتركب من العرضيات المحضة مثال الاول جسم ضاحك او ماشي ناطق او حساس
ضاحك او ناطق ضاحك مثلا في تعريف الانسان او كليهما لان الرسم ناقصا اذ الرسم الناقص
مركب من العرض العام والخاصة فافهم من العرضيات والعرضي هو الذي يخرج عن حقيقة جزئياته

اما اذا كان ذلك التعريف مركبا من جنس بعيد وفصل بعيد او من جنس قريب وفصل بعيد

انه امر ان هذا التعريف حد

فهو شامل للخاصة والعرض العام فيجوز الاعتراض من قبل السائل كما يجوز الاعتراض بما سبق من الطريق بمنع كونهما اى بمنع مجموعهما وهذا انما بمنع كون كل منهما من العام والخاص الذي قبله او يمنع كون احدهما من الذاتيات ان منع الاحد هنا يكفي في حصول المطلوب وبمنع كون احدهما في دعوى تمام الرسمية او نقصانهما او كليهما في دعوى نقصهما الرسمية ايضا يكفي في منع كون احدهما من العرضيات فقد يرد موردها هذا المنع ان قلت علم ما سبق من اضافة المنع الى الكون المذكور ما هو من مورد المنع فالحاجة في بيانه قلت ما سبق ليس بنص في بيانه ما هو المراد اذ هو صحيح ايضا على تقدير كون المراد من مورد المنع الدعوى الصريحة بناء على ان ما سبق يجوز ان يذكر لكونه لازما لمنع الدعوى لا لبيان ما هو المراد وهنا اى في مقام ادعاء صاحب التعريف حدية او رسمية وكل منهما هي الدعوى الصريحة الدعوى الضمنية التي اشترك اليهما بكان لا نفس التعريف لانه غير متضمن لهذه الدعوى ولانه بمنزلة نقل الناقل فاذا منع السائل يكون منعه بمنزلة منع كتابة الكتاب بان قال لا نم كتابتك وليس معنى صحيح فان قلت ذكر المعرف قبل التعريف في قوة ان هذه الصورة مطابقة لهذا المعرف فهذه هي الدعوى الضمنية قابلة للمنع وان لم يكن نفس التعريف قابلا له وهذا بمنزلة ان يقال للكاتب لا نم مطابقة نقشك للذي اردت من صورة ولا يخفى ان له منع صحيح قلت ما ذكرته صحيح والمطابقة في التعريف عبارة عن الجمع والمنع لكن لم يجر بمنعها عادة العلماء بل ينقضونه صحة التعريف مستدلين بعدم المطابقة كذا في التنوير والحاصل ان نفس التعريف غير قابل للمنع وما هو قابل له هنا اما الدعوى الصريحة او الدعوى الضمنية لكن الاستاد خصه المورد بالدعوى الضمنية اشارة الى اولوية تعلق المنع لدعوى الصريحة لان الدعوى الضمنية مع كونها ضمنية لو كانت قابلة للمنع فعلى الدعوى الصريحة بالطريق الاولى فح لقائل ان يقول فكيف يصح الحصر المستفاد من السكوت في بيان مورد المنع لكن يمكن دفعه بان يقال الحصر المستفاد هنا من السكوت اضافي بالنسبة الى نفس التعريف لا حقيقي بالنظر الى جميع ما عداه فعلى هذا ان النقض على التعريف في كل حال لا يكون الا على طريق الابطال والاستدلال فلا وجه لقول لكن هذا اذا لم يدع اه الا ان يقال ح

نافهم

نافهم التعريف هنا المعترض في مقام التعريف لان معناه المعترض على التعريف حتى تأمل فاعرف لعله اشارة الى ما سبق من السائل والجواب وانما سميت الدعوى الضمنية لانها صادرة عن المعرف ضمنا واعلم ان اعتراض المعترض في مقام بل على التعريف جاز ان يكون بطريق المعارضة كما جاز ان يكون بطريق المطالبة وبطريق الابطال المذكور لكن الاستاد لم يتعرض له هنا كما في التنوير فافهم و دفع هذا المنع الذي اورده السائل على الدعوى الضمنية انما يكون باثبات كل منهما ان منع السائل كلا منهما او اثبات كون احديهما ان منع احديهما من الذاتيات او اثبات كون احديهما ان منع احديهما او اثبات كون كلا منهما ان منع كل منهما من العرضية وهذا اى كلام الاثباتين عسير لما قيل ان تمييز الذاتي سواء كان جنسا او فصلا عن العرضي سواء كان خاصة او عرضا عاما عسير اذ الجنس يشبه العرض العام والفصل يشبه الخاصة هذا في الحقائق الموجودية يعني في التعريف بحسب الحقيقة و العسير واما في المفهومات الاعتبارية يعني التعريف بحسب الاسم فتمييز الذاتي عن العرضي سهل على من هو اهل لان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له وبالجملة ان ما لاحظ الواضع وضع اللفظ بازائه فهو ذاتي وما كان لما وضع له فهو عرضي وكما كان جواز المنع من قبيل السائل في مقام التعريف مبنيا على دعوى حدية التعريف مثلا وكان في الحد اصطلاحان فاحتاج الى بيان اصطلاحين ليحصل الجواب من ذلك المنع بتحرير المراد من المذهب الذي بني عليه التعريف فتعرض اليه مصدرا بقوله و اعلم ليكون اشارة الى الاعتناء بشانه ان الحد تاما او ناقصا يعني المركب من الذاتيات او المركب من جميع الذاتيات كان الحد تاما لانه مركب من الجنس والفصل القريبين ومن بعضها كان ناقصا لانه مركب من الجنس البعيد والفصل القريب فظهر ان المراد من الذاتيات الجنس مطلقا والفصل قريبا لا غير انما هو اي ما هو المذكور في عرف اهل الميزان ومن وافقهم اي في عرف من وافق اهل الميزان واما الحد في عرف اهل العلوم العربية وفي عرف اهل الاصول فهو ان الحد في عرفهما التعريف مطلقا اي عرف الحد بما عرف به التعريف نقلا من بعض الرسائل في اوراب التعريف وكان التعريف ايضا معرفا به

عارضا

انتهى عليه

فحينئذ يكون بين الحد وبين التعريف ترادف لا تساو وأما إذا كان الحد معرفا بما عرف به التعريف
فيما سبق كان التعريف معرفا بما عرف الأستاذ به فيكون التعريف أعم مطلقا من الحد وأما إذا لم يكن
معرفا بأحد التعريفين المذكورين أحدهما ما ذكره الأستاذ والآخر ما ذكرنا نقلا عن بعض الرسائل
المذكورين بل كان معرفا بالتعريف الجامع المانع كما هو الظاهر المتبادر فيكون غير منحصر في هذه
الثلثة لأنا نقول نعم يحتمل هنا احتمال آخر بل احتمالات أخر بعيدة وغرضنا بيان الاحتمالات القريبة
في هذا المقام فافهم الجامع لجميع أفراده والمانع عن جميع أغياره تقييد التعريف بهذين القيدين
يحتمل أن يكون للتوضيح ويحتمل أن يكون للاحتراز فافهم سواء كان المسمى بالحد في عرفهم بالذاتيات
أي مركبا من الذاتيات فقط كلا أو بعضا حقيقيا أو اسميا مركبا دائما على رأي أو مركبا أو مفردا
على رأي آخر أو بالعرضيات أي مركبا من العرضيات فقط كلا دائما على رأي أو كلا أو بعضا على
رأي آخر حقيقيا واسميا مركبا دائما أو مركبا أو مفردا على رأي آخر أو مركبا منهما معا كذلك
فكلمة أو هنا لمنع الخلو فقط إذ الحد عندهم كالتعريف الجامع المانع أعم من الحد الذي هو في عرف أهل
الميزان تاما أو ناقصا مفردا أو مركبا حقيقيا أو اسميا ومن الرسم كذلك وإذا كان الأمر كذلك
فلما قال الحد كذا أي فلصاحب الحد أي التعريف الذي ادعى حدية تعريفه بأن قال مثلا الإنسان حد
كذا أو كذا أو ادعاها بأن قال مثلا تعريفي هذا حد وهنا بحث فافهم أن يدفع المنع المذكور الذي أورد
السائل على دعوى الضمنية وهي كون العام والخاص حدين أو ورده على دعوى الحدية بأن المراد بال
بالحد المستفاد من قوله حد كذا عرف أهل العلوم العربية والأصوليين والمراد من الدفع بهذا الطريق
إنكار صدور مورد المنع عنه أصلا لا المراد منه رد المنع وابتناء ذلك المنع لمورد سالما إذ لم يصدر
الجامع من صاحب التعريف أصلا لا صريحا ولا ضمنا كما لم يصدر منه دعوى حدية تعريفه على مذهب أهل
الميزان بل صدر دعوى الحدية على مذهب أهل العربية وهي عبارة عن دعوى مطابقة التعريف
للمعرف فلكن لم نجد بمنعها وعادة العلماء أنهم يعترضون عليه بطريق الإبطال مستدلين
بعدم المطابقة فافهم ولما ذكر لفظ المنع قبل هذا في مقام التعريف مع أنه يطلق على المعاني

المتعددة

المتعددة في نفس الأمر أراد أن يبين ما هو المراد منه في هذه الرسالة مع بيان ما يتعلق به من معنى
السند إذ هو من تتمة بيان معنى المنع فقال ثم اعلم في الشرح إشارة إلى الاعتناء بشأن البيان
وفي الأداء إشارة إلى تغاير المبحثين وهو بمنزلة التراخي في الزمان فيستعمل لفظ ثم وقد يجيء
للترتيب مع التراخي وهو مختص بعطف المفرد على المفرد وصرح به الإمام المرزوقي وقد يجيء لمجرد
استفتاح الكلام ذكره في شرح المشارق وقد يجيء زائدة أثبته الأخفش والكوفيون وقد يجيء للتنبيه في مجيء
للترتيب في الأخبار وقد يجيء لغير هذا المعنى هكذا قيل في بعض الحواشي أن لفظ المنع الذي هو من
الاعتراض من لفظ منع وقع في هذه الرسالة وليس المراد منه بالاعتراض كالمنع فيما سبق في قوله
أو بعدم منع المنع فيما سيأتي في قوله وشرط صحة التعريف التقسيم الجمع والمنع أينما وقع في هذه الر
سالة يعني لو وقع في باب التعريف أو وقع في باب التقسيم أو وقع في باب التصديق أو وقع في غير هذه
الثلثة كالفصل المسوق لبيان مناظرة على تقدير نقل والخاتمة فهو أي لفظ المنع الموصوف بمعنى
طلب الدليل مطلقا وهذا مع معناه المجازي للفظ المنع وكذا الحال فيما اشتق من لفظ المنع الموصوف فافهم
قال في الحاشية أي سواء كان على مقدمة أو على المدعى وهذا التعميم مجاز في استعمال لفظ المنع إذ لفظ المنع
في عرفهم موضوع لطلب الدليل على مقدمة الدليل وسيأتي تفصيل هذا انتهى هذا التعميم الطلب
باعتبار المتعلق ليكون شاملا للمنع المتعلق على المدعى فإن قلت لا بد أن يجوز الاستاد في الحاشية أو على
النقل ليكون شاملا للمنع المتعلق بالنقل من حيث هو نقل إذ هو ليس بمقدمة وهو ظاهر ولا مدعى كأنه
يجعل مقابلا له في بعض المواضع وأيضا لا بد هنا من تعميم الدليل لأن تعميم الطلب باعتبار المتعلق فقط
لا يكفي في شمول المنع النقل إذ المطلوب في النقل ليس الدليل بل هو تصحيح النقل وهو المشهور وهذا
التعميم في لفظ الدليل أيضا مجاز وبالجملة هذا الغير الشامل للفظ المنع الذي وقع في بيان المناظرة
على تقدير النقل قلت وقوع لفظ الذي هو الاعتراض في بيان المناظرة على تقدير النقل في هذه الرسالة
غير مسلم وما قلنا فيما سبق في تفسير أينما وقع فهو من قبيل توسيع الدائرة ولئن سلمنا هذا
فنحن نقول يمكن إدراجه في المدعى فافهم من المقابلة يجوز أن يكون من قبيل مقابلة العام للخاص

التقسيم

واطلاق الدليل على التصحيح ثابت على رأي البعض ولو كان غير مشهور فافهم ويسمى طلب الدليل مطلقا
مجازا نقضا تفصيليا ويسمى بعضهم مناقضة كما سيأتي ذكره اسم الممانعة وما يشتق منه احد هذه الاربعة
الالفاظ الاربعة اذ العلاقة المجازية توجد في كل منها لان المفهوم من كلام الاستاد في التحرير وحاشيته
عليه ان هذه الالفاظ مترادفة في معناها الحقيقي طلب الدليل على مقدمة الدليل وقد يطلق كل من الاربعة
على طلب البيان مجازا وهذا المعنى اعم مطلقا من الاول فجهة التعلق بمعنى يعم هذا المعنى من النقل ومنع
المقدمة وكذا من جهة المطلوب من الدليل المنطقي المعتبر في هذا الفن وتصحيح النقل باحضار الكتاب مثلا
وكذا النسبة بين المعنى المذكور في المتن والمعنى الحقيقي لكن العموم فيه من جهة فقط على رأي من لم يجعل التصحيح
دليلا واما على رأي من يجعل التصحيح دليلا فهو ايضا من جهتين والنسبة بين المعنيين المجازيين
ظاهرة في تقريرنا هذا فلا حاجة الى البيان فاعرف ولما كان هذا المعنى المذكور في المتن معنى مجازيا مستعملا في هذه
الرسالة لمكان قيل بل يكون للفظ المنع الموصوف معنى مجازيا غير ما ذكرته مستعملا في غير هذه الرسالة فقال و
قد يستعمل لفظ المنع الذي هو الاعتراض مجازا في بعض الكتب اي في بعض كتب الاداب بمعنى الدفع مطلقا
لكن كان مستعملا في هذا الكتاب بما ذكرنا في المتن وهذا المعنى يعم النوع الآخر المناقضة سواء كانت حقيقية
او مجازية والنقض اجماليا او غيره والمعارضة سواء كانت تحقيقية او تقديرية وسواء كانت في المدعى او في
المقدمة وسواء كانت بالقلب او بالمثل او بالغير والى هذا اشار بقوله سواء كان الدفع بطلب الدليل على احد
الشيئين او على احد الاشياء الثلاثة في المناقضة مطلقا او بالابطال والاستدلال واما النقض او المعارضة
لانه اذا كان بابطال الدليل او التعريف او التقسيم او العبارة او الاستدلال عليه فيكون نقضا مطلقا وان
كان بابطال المدعى او المقدمة او الاستدلال عليه يكون معارضة مطلقا ولما اراد توضيح المعنى المجازي
المستعمل في هذه الرسالة وتفصيله بيانا قسميه فقال ثم ان طلب الدليل على احد الشيئين او على احد
الاشياء الثلاثة ولا يخفى عليك وجه ايراد كلمة ثم ههنا فاعرف قد يخلو عن ذكر السند يعني عن ذكر ما يطلق عليه لفظ
السند في عرف هذا الفن هذا هو التقسيم الاول للطلب الدليل كان يقال لا نسلم ما ذكرته وهو احد الشيئين
او احد الاشياء الثلاثة او كان يقال مثلا هو اي ما ذكرت مما علم ممنوع او ورد لما سلف اشارة الى ان المنع

الى مطلوب البيان ظاهر

السند هو ما يتقوى به المنع بزعم المانع وتنوير السند ما يذكر لتوضيح السند [illegible]

وانه معطوف على ... السند

قد يكون بغير ما يشتق لفظه وقد يكون بما يشتق من لفظه الاول حقيقة في كل من الثلاثة والثاني حقيقة
في المقدمة ومجاز في المدعى والنقل ومن تقريرنا هذا الاعلم وجه تقديم الاول على الثاني ولا يراد في كل المنع
قيد لكل من القولين بطريق الحالية او بطريق العطف على هذا القيد وما ذكر يعني لا يطلق عليه السند
في العرف ويسمى المنع الخالي عما يطلق عليه السند في العرف منعا مجردا اي الخالي الذي يسمى سندا في هذا
الفن وقد يذكر معه اي مع المنع المذكور سند اي شيء مما يطلق عليه السند في العرف ويسمى هذا القسم الثاني
له ولما كان هذا القسم قابلا للتفصيل ببيان اقسام السند على وجه التفصيل كما كان قابلا لبيان مفهوم السند
التفصيلي كان غير متروك باعتبار الاول فكانه قيل لم ترك التفصيل في هذا الاعتبار فقال وسيجيء تفصيل السند
يعني سيجيء التفصيل في الثاني في بيان اقسام السند على وجه التفصيل في باب التحقيقات ولقائل ان يقول
وكذا سيجيء تفصيل بيان مفهوم السند في باب التحقيقات فيرد عليه لم ترك التفصيل ههنا بهذا
الاعتبار لكن يمكن دفعه فادفع ولما كان القسم الاول مجردا عن السند يتوهم انه غير صحيح عند علماء هذا الفن
فدفعه بقوله والمنع المجرد عن السند صحيح يعني مقبول عند علماء هذا الفن كما كان المنع مع السند صحيحا عندهم ثم
توهم انه لا فرق بين هذين القسمين فدفعه بقوله لكن المنع مع السند اقوى منه اي من المنع المجرد فلو قدم
هذا الكلام على قوله وسيجيء الى آخره واخر عن قوله والسند في عرفهم لكان انسب فاعرف والسند
في عرفهم اي في عرف علماء هذا الفن ما يذكر لتقوية المنع اي الذي يذكره المانع لغرض تقوية المنع سواء
كان غرضه مطابقا للواقع او غير مطابق والاول في السند المساوي والسند الاخص مطلقا لان التقوية
بحسب نفس الامر لا بحسب الايهام والثاني في السند الاعم مطلقا او من وجه لان المانع لا يأتي بشيء منهما الا
بزعم مساواته لنقيض الممنوع او بزعم خصوصه مطلقا فلا يكون التقوية بهما الا بزعم المانع فقط فان
قلت ان السند المباين لنقيضه ما يقوى المنع بزعم المانع فلم تعده من الشق الثاني قلت نعم ان السند المباين
من جملة الاحتمال العقلي لكن تحقق وقوعه في كلام المناظرين غير معلوم هذا مبني على ما هو الظاهر المتبادر
من اللام وهو كون المراد من اللام لام الغرض ويحتمل ان يكون المراد من هذا اللام لام العاقبة ويسمى لام
المآل ولام الصيرورة كقوله لدوا للموت وابنوا للخراب وحاصله لدوا عاقبة ولادتكم

الموت وابنوا وعاقبة بنائكم الخراب في يكون حاصل ما فيه ما يذكر وعاقبة الذكر تقوية المنع
لكنه في يكون المراد من التقوية ما هو بحسب نفس الامر فقط فاذا هو ابحث شامل للاقسام المذكورة
وانما وقع التقوية في هذه الرسالة اذ اكتفى بما سبق في بيان معنى المنع الذي هو الاعتراض وفيها
وفي غير بيان قصد التعميم ما عرف قيد بدون قيد التفصيل فهو احتراز عن نقض وعن معارضة بالتبعيد
التفصيل بمعنى ابطال الشيء بدليل يسمى هذا البحث نقضا اجماليا في بعض المواضع ومعارضة في
بعضها اذ الشيء اعم من الدليل ومن المدعى ومن المقدمة ومن النقل ومن التعريف ومن التقسيم وكذا الحال فيما
يشتق منه لما فرغ في الباب السابق لبيان احوال التعريف اراد ان يشرع في الباب الثاني الموقوف
لبيان احوال التقسيم فقال الباب الثاني احتمالا التي هي في جانب المظروف وفي الظرف وفيه جانب
امثاله كالاحتمالات التي هي فيها فيما سبق من قوله هذه رسالة في فن المناظرة لان الجزء عبارة
عما جعل الكل عبارة عنه في بيان احوال التقسيم المطلق وهو اي التقسيم المطلق على قسمين لانه اما
تقسيم الكلي الى جزئياته جمع الجزئي سيأتي تعريف كل من الجزئي والكلي وهو القسم الاول واما تقسيم الكل
الى اجزائه جمع الجزء سيأتي تعريف كل منهما وهو القسم الثاني سيذكر تعريف كل منهما في فصله
وهذا من قبيل تقسيم الكلي الى جزئياته فان قلت التقسيم الذي هو لم مورد القسمة هنا لا يخلو من ان
يتحقق في ضمن القسم الاول او في ضمن القسم الثاني وعلى اي تقدير كان يلزم ان يكون هذا القسم من
قبيل تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وذا هو باطل قلت هذا السؤال مغالطة يعم ورودها الجميع
تقسيمات الكليات الى جزئياتها لكن تندفع بان يقال انا نلاحظ المقسم في نفسه مع قطع النظر
عن تحققه في شيء من اقسامه فان قيل الكاتبة والكلي يحمل على كل واحد من جزئياته فيقال الانسان حيوان
والفرس حيوان ولا يحمل الكل على كل واحد من اجزائه المخالفة له في الماهية فلا يقال العقل
معجون فلا يقال الشونيز معجون انتهى فعلم من هذه الحاشية ان هذا التقسيم الاول تقسيم الكلي الى
جزئياته كتقسيم الحيوان الى الانسان والفرس وحمل المقسم على القسم صحيح في هذا التقسيم والثاني
تقسيم الكل الى اجزائه المخالفة في الماهية كتقسيم المعجون الى العسل والشونيز فان ماهية كل

من هذين القسمين غير ماهية المعجون المركب منهما فلا يصح حمل المقسم على هذه الاقسام والثالث تقسيم
الكل الى اجزائه المتوافقة في الماهية كتقسيم الماء الى اجزائه فان ماهية كل جزء منه عين ماهية الآخر
فيجوز ان يحمل كل واحد من اجزائه عليه ومن قبيل القسم الاخير التقسيم العسل والسمن الى اجزائه
ويجوز ارجاع كلام التقسيم الاخير الى الاول بان يراد من المقسم ما تضمنه الكل فتكون الاقسام اجزاء
باعتبار وجزئيات باعتبار آخر كذا افاده الاستاذ في التحرير نقلا عن حاشية شرح مختصر الاصول
للسيد الشريف فان قلت لم لم يصرح الاستاذ في هذه الحاشية الاخيرة واكتفى بالاشارة اليه قلت
لعل الغرض من تحرير هذه الحاشية بيان الفرق في الجملة بين تقسيم الكلي الى جزئياته وبين تقسيم الكل الى اجزائه
من جهة صحة الحمل وعدمها وبهذا القدر حصل الغرض فاختصر ومع هذا لم يكن للقسم الاخير دخل
في حصول هذا الغرض فاعرف والحجة قال في الحاشية ان قلت قولنا زيد اما قائم او قاعد من اي قبيل
هو قلت اذا اردنا به ان الغول الشك والتردد في انه قائم او قاعد في وقت فلان فهذا ليس بتقسيم
وان اردنا انه لا يخلو حاله عن القيام والقعود فتارة يقوم وتارة يقعد فذلك تقسيم الكلي الى جزئياته
والتقدير زيد اما زيد قائم او زيد قاعد وحاصله تقسيم هيئة القيام والقعود انتهى ولا يخفى
عليك وما فيه من المسامحة الظاهرة انه استغنى وهو ليس بداخل في المناظرة ويحتمل ان يكون اعتراضا
اعتراضا على التقسيم بانه غير حاصر للاقسام لان مورد القسمة في هذا المثال ليس بكل ولا كلي
فهو خارج عن هذين القسمين مع تقسيم الشق الاول من الجواب منع لدخوله في المقسم مع تسليم
خروجه عن الاقسام والشق الثاني منه منع لخروجه عن الاقسام مع تسليم دخوله في المقسم فافهم و
الكلي لفظ الكلي بالاشتراك اللفظي يطلق على معنيين احدهما هو الكلي الحقيقي وهو الذي لم يمتنع فرض
صدقه على كثيرين اي مفهوم امكن للعقل بمجرد ادراكه فرض اشتراكه بين كثيرين سواء اشترك في
نفس الامر او لا وسواء امكن الاشتراك او لا فيشمل جميع اقسامه فيكون منعكسا والمراد من الفرض بمعنى
التجويز اي حكم العقل بالجواز لا بمعنى التقدير المعتبر في مقدمة الشرطية واستعمال الفرض بهذا المعنى
شائع كثير في كلامهم فيكون مطردا فلا يرد عليه ما قيل انه صادق على الجزئي لانه لا يمكن للعقل بعنوان

المتقسم عليه
التقسيم
الشين
القسم
اقسام
جانبه

زيد مثلا لو كان مشتركا بين كثيرين لكان كليا فيجوز له فرض اشتراكه بين كثيرين وللكثرة معنيان احدهما
ما يقابل الواحدة وثانيهما ما يقابل القلة وكليهما صحيح هنا والنكتة في جميع الكثير بالياء والنون مع ان الاول
غير مختصة بذوي العقول الى التنبيه على ان جميع الكليات مساوية باعتبار النفس التصور حتى انه ما من كلي الا وهو
صادق على ذوي العقول بهذا الاعتبار وان كان مباينا لهم بحسب الخارج كذا قال بعض المهرة وثانيهما
الكلي الاضافي وهو الذي اندرج تحته شيء آخر بالفعل او بالامكان في نفس الامر وهذا المعنى اخص مطلقا من الاول
من جهة ان احدهما ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الكلي
الاضافي وثانيهما ان ما يمكن اندراج الشيء تحت الكلي الحقيقي ولا يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا
ولا بد في الكلي الاضافي من الاندراج بالفعل هذا على الاول واما على الثاني فهو اخص مطلقا منه ايضا
لكن من جهة فقط وهي الجهة الاولى وكذا قال المحقق الشريف والكلي هو الذي يتركب من الاجزاء والنسبة بين الكل
والكلي عموم وخصوص من وجه لصدقهما على الانسان وصدق الكلي بدون الكل على البسيط اي كل ما ليس بمركب من الاجزاء
كالجنس العالي وصدق الكل بدون الكلي على زيد فيصح كل منهما مقسما لبعض مورد القسمة بينهما تساو
لا ترادف اذ الترادف لا يكون الا بين المفردين على ما قاله الفاضل العصام في حاشية التهذيب في بحث
تحقيق المحصورات فاعرف والى الجزئيات ولفظ الجزئي ايضا بالاشتراك اللفظي يطلق على معنيين احدهما
حقيقي وهو الذي امتنع فرض صدقه على كثيرين يعني مفهوم لا يمكن للعقل فرض الاشتراك بين كثيرين
بمجرد ادراكه ما هو المراد من الفرض في هذا التعريف كما هو المراد منه فيما سبق في تعريف الكلي الحقيقي فلا يرد
ما اورد من عدم الانعكاس فاعرف والنسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل من معنى الكلي تباين وهذا في الكليين
ظاهر واما النسبة بينه وبين الكل فبينهما عموم وخصوص من وجه لصدقهما على زيد وصدق الجزئي بدون
الكل على الجزئي الذي ليس مركبا من الاجزاء كالنقطة المعينة وصدق الكل بدون الجزئي الحقيقي على الانسان
وثانيهما اضافي وهو الذي اندرج تحت شيء آخر بالفعل او بالامكان في نفس الامر وهذا اعم مطلقا من المعنى
الاول وهو ظاهر واما النسبة بينه وبين كل من كلا معنى الكلي فعموم وخصوص من وجه فاعرف والاجزاء
والجزء هو الذي يتركب الشيء منه ومن غيره ولما بقي من هذه النسبة التي تحصل بنسبة الجزء الى الكل من الجهة
معنيان

فيما

فيما قبله ومن النسبة الواحدة التي تحصل بنسبة الجزئي الاضافي الى الكلي فكل منهما كنسبة الكل الى الكلي
فتأمل حتى تستخرج موارد الاجتماع وموارد الافتراق في كل منهما لان المقام لا يساعد
التفصيل فاعرف اقسام الكلي في الاول والكل في الثاني اذ الجزئيات من حيث انها جزئيات ليست باجزاء
ولا يكون اقسام الكل من حيث انه كل والاجزاء من حيث انها ليست بجزئيات ولا تكون اقسام الكلي من حيث
انها هو كلي فافهم سوف النسبة بين القسم والمقسم في بيان شروط صحة التقسيم ويسمى كل قسم
جزئيا كان او جزئيا بالنسبة الى المقسم جزءا كان او جزئيا الاول للاول والثاني للثاني قسيما
اي مباينا بالتباين المطلق ويسمى المقسم جزءا كان او جزئيا الذي دخل في القسم كلا كان او كليا الاول
في الاول والثاني في الثاني ولم يذكر لكل القسم الذي دخل في المقسم في اثناء التقسيم سواء كان تقسيم
الكل الى الاجزاء بالنسبة الى الاول او تقسيم الكلي الى جزئياته بالنسبة الى الثاني وواسطة بين الاقسام
الى هي الاجزاء او الجزئيات تأمل تعرف وجه التسمية بها وشروط صحة التقسيم تقسيم الكلي الى جزئياته سواء
كان حقيقيا او اعتباريا بجزئيته ذكر الشروط صحة تقسيم الكل الى اجزائه في الفصل الخامس
لكن الانسب في هذه الرسالة ان يتم هذا التقسيم ولا يذكر فيما سيأتي في فصل الخامس شروط
صحة تقسيم الكل الى اجزائه الآن يقال التقسيم ههنا معمم على ما هو الانسب بغرضه واما ما قاله
فيما سيأتي فهو اما بمجرد دفع التوهم او التوطئة لما بعده من قوله واستخرج الاعتراض
عليه وهو في الجمع بكون التقسيم جامعا لكل قسم من اقسام التي دخلت في المقسم والمانع
ان يكون التقسيم مانعا من دخول كل مادة فيه من المواد التي لم تدخل في المقسم ويسمى الشرط الاول
المسمى بجمع الحصر كما يسمى معناه اي المعنى الالتزامي للحصر والشرط الاول ان لا يترك في التقسيم
اي في تقسيم الكلي الى جزئياته وفي التقسيم مطلقا ذكر بعض ما دخل في المقسم فيه مفهوم رفع
الايجاب الجزئي يعني ان يذكر في التقسيم كل ما دخل في المقسم والمراد بما دخل في المقسم ما هو جزئي
اضافي مطلقا منه كما في التقسيم الكلي الى جزئياته في الحمل والتحقق فيما اذا كان حقيقيا
وكذا التعقل فيما اذا كان اعتباريا او جزء مباينا في الحمل اعم مطلقا منه في التحقق على

او جزء موافق له في الماهية

و مساوله في على لغة مرجو

كما في التقسيم الى

تعدد اجزاء كما في تقسيم الكل الى اجزائه المتخالفة في الماهية او اجزائه المتوافقة في الماهية و معنى كما في
المعنى الالتزامي للمنع او للشرط الثاني المسمى بالمسح فقط ان لا يذكر في التقسيم المذكور ما لم يدخل في المقسم
ايضا فيه بمفهوم رفع الايجاب الجزئي يعني انه لا يترك فيه كما لا يدخل في المقسم علم فيما سبق بيانه ما هو المراد
مما دخل الا المراد غير ما هو الاخص مطلقا من المقسم بحسب الحمل و التحقق او بحسب التعقل كما في التقسيم الكلي الى جزئياته
و الاول في الحقيقي و الثاني في الاعتباري او غير ما هو جزء مباين للمقسم بحسب الحمل كما في تقسيم الكل الى اجزائه
المتخالفة في الماهية او غير ما هو جزء موافق له في الماهية كما في تقسيم الكل الى اجزائه المتوافقة في الماهية و
من شرائط صحة التقسيم الكلي الى جزئياته او من شرط صحة التقسيم مطلقا تباين الاقسام و لو قال و تباين
الاقسام بالعطف على الجمع او على المنع لكان اخصر لكن فيه ما فيه قال في الحاشية التباين في احدهما
التباين في الواقع و هو لا يتصادق الاقسام على شيء واحد و هذا في التقسيم الحقيقي و الاخر التباين في
العقل و هو تمايز مفهوم الاقسام في العقل بحيث لا يكون احدهما جزء من الاخر و لا تفصيله و هذا في التقسيم
الاعتباري و لا يضره تصادق الاقسام على شيء واحد كتصادق مفهوم الحيوان على الملون التقي ... منظور فيه
... ان الانسان و الحيوان الناطق ليسا بمتمايزين في المفهوم و ان لم يكونا متمايزين بحسب الصدق بل
مساويين بحسبه و كذا الضاحك بالقوة و الضاحك بالفعل لتمايز التعقد بحسب المفهوم و ان كان الاول
اعم مطلقا من الثاني بحسب الصدق و ان تقسيم الكلي الى جزئياته منقسم بالتقسيم الحقيقي على قسمين احدهما هو التقسيم
الحقيقي و هو الذي يكون اقسام مختلفة بالذات كتقسيم الحيوان الى الانسان و الفرس و البغل و كتقسيم زيد الى قائم و قاعد
و مضطجع و عدم تصادق الاقسام على شيء واحد في كل منهما ظ و الاخر التقسيم الاعتباري و هو الذي لا يكون اقسام
مختلفة بالذات بل يكون مختلفة بالاعتبار كتقسيم الكلي الى الجنس و النوع و الفصل و الخاصة و العرض العام و تصادق
مفهوم هذه الاقسام على الملون سيبين لك تفصيل هذا البحث و تقسيم الكل الى اجزائه لا يكون الا تقسيما حقيقيا
فلا بد من ان يكون اقسامه مختلفة بالذات كذا قاله الشارح النحرير لكن فيه ما لا يخفى و لما كان التقسيم المطلق منه
منقسما على قسمين فكان ينبغي ان يجعل لبيان كل منهما فصلا مستقلا فيجعل الفصل الاول لبيان القسم الاول من التقسيم
و الفصل الخامس لبيان القسم الثاني منه و لما كان النقض على كل منهما بانتفاء احد الشروط الثلثة لصحته

فكان

فكان ايضا ينبغي ان يجعل لبيان النقض على كل من القسمين ثلثة فيجعل الفصل الثاني و الثالث و الرابع لبيان النقض
على القسم الاول و لم يأت لبيان النقض على القسم الثاني في شيء من الفصول الثلثة مع حملها على المقايسة اذ الاول
اصل بالنسبة الى الثاني و لما كان جواب اكثر النقض مبنيا على التحرير فكان ينبغي ان يجعل لبيان معنى التحرير فصل
فجعل الفصل السادس لبيان معنى التحرير و بالجملة كان ينبغي ان يذكر في هذا الباب ستة فصول بلا ارتياب و
لما كان تقسيم الكلي الى جزئياته اصلا بالنسبة الى تقسيم الكل الى اجزائه قدم الفصل المشتمل لبيانه و تقسيمه و ما
يتعلق به فقال فصل في بيان تقسيم الكلي حقيقيا او اضافيا الى جزئياته حقيقية او اضافية و تقسيمه
الى القسمين و ما يتعلق بكل منهما و لما كان بيان التعريف و ما يتعلق به اصلا بالنسبة الى بيان التقسيم و ما
يتعلق به قدمه عليه فقال و معناه اي معنى هذا التقسيم و لم يقل و شرحه او نحوه و غير ذلك مما هو متعارف
في امثاله اشارة الى جواز هذا التعبير مثلا او يقينا النوع هذا التعريف في الجملة بانه تعريف حقيقي لا لفظي
قيود مطلقة متباينة لتحصيل مفهوم ما اقسام متباينة ان كان التقسيم حقيقيا و متغايرة ليست بمتباينة
بل متصادقة في الجملة لتحصيل مفهوم ما اقسام متمايزة بحسب المفهوم و الاعتبار فقط اشارة ... الكل منهما
الى التقسيم حقيقيا او كلي اضافي و يجوز ان يقال و معناه ضم المقسم قيود مطلقة متباينة او متغايرة لكن
لكن الاولى هو التعبير الاول و اذا كان هذا التقسيم ضم قيود الى المقسم مثلا فلا بد من ان يوجد في هذا التقسيم احد
الاشياء الثلثة بالنظر الى كل قسم من اقسامه اذ الاقسام في هذا التقسيم عبارة عن القيود و المقسم فاراد ان
يشير الى كل منها فاشار الى الاول بقوله فقد يذكر المقسم اي الكلي مطلقا في الاقسام يعني في كل قسم من اقسام هذا التقسيم
التي هي جزئيات مطلقة متباينة بالتباين المطلق سواء كان القيود فيها اخص مطلقا من المقسم او اعم من وجه
منه صريحا فيها اي مع القيود ظ كقولك في تقسيم الانسان بالتقسيم الحقيقي الى القسمين مثلا الانسان مما صدق عليه
كلي الحقيقي و الكلي الاضافي اما الانسان الابيض هو القسم الاول و اما الانسان الاسود هو القسم الثاني و كقولك الانسان
اما انسان رومي و اما انسان حبشي و اشار الى الثاني بقوله و قد يدخل ذلك المقسم في مفهوم الاقسام يعني في مفهوم
كل قسم من اقسام هذا التقسيم كقولك في تقسيم الكلي بالتقسيم الحقيقي ايضا الى اقسام ثلثة الكلي
ايضا ما صدق عليه الكلي مطلقا اما الكلي هو القسم الاول منهم ... و ليس كلي معنى و ... لم يتعرض باحد

تقسيم

و انا لم نقل ... [illegible]

[illegible]

الازمنة الثلثة او فعل هو القسم الثاني مفهوم كلمة دلت على معنى في نفسها قترنت باحد الازمنة الثلثة

او حرف هو القسم الثالث مفهوم كلمة لم تدل على معنى في نفسها او بملاحظة هذا التفصيل يظهر كمال ظلم القيود واشار

الى الثالث بقوله وقد يحذف في ذلك القسم كل اقسام اقسام هذا التقسيم وهو المقسم المجرد في مراده مع كل قيد من القيود ما

المذكورة كقولك في تسليم نسبة بالتقسيم الحقيقي الى القسمين مثلا انها اما اسم او هو القسم الاول او ما

ارسل هو القسم الثاني وهما ايضا يظهر ذلك في اقسام القيود بل بملاحظة الحذوف المقدرة المشهور ان المفرد كالملفوظ

يكون اجتماع هذه الثلثة في تقسيم واحد كلها او بعضها اقسام كل من هذه التقسيمات الثلثة جزئيات اضافية

لا حقيقيات ان قلت اذا كان القيد جزء من المقسم فوجب الضبط لانه لو لم يعتبر اسم القيد يلزم الفساد

وهو تقسيم الشي الى ما باينه مثلا لو كان الكاتب منقسما الى البيض والاسود ان كلا منهما قسم الانسان

وغيره يلزم منه انقسام كل الى الكاتب وغيره وهذا باطل واما اذا كان القيد اخص مطلقا من المقسم كما في

تقسيم مثل الحيوان الى الناطق والناهق فلا يلزم الفساد المذكور مع انهم حكموا بوجوب اعتبار الضم في كل قسم

مطلق خارج اعتبار الضم في مثل هذا قلت المقسم هو المفهوم لا ما صدق عليه في المفهوم وفصل النوع

كالناطق والناهق وان كانا اخص مطلقا من الجنس بحسب الوجود الخارجي لكنهما اعمان من وجه منه بحسب

مفهوميهما لان مفهوم الناطق مثلا شيء له النطق لا حيوان له النطق وكذا مفهوم الناهق وبالجملة فصل النوع

خاصة لا يمكن تركيبها من جنس ذلك النوع فمفهوم كل منهما اعم من وجه من الحيوان بحسب التعقل فلا يكون شيء

منهما قسما منه الا بضمه اليه فاعتبار الضم في اقسام التحصيل مفهوم ما القسم حتى لو كان المقسم اليهما مفهوم المشي

لكان اعتبار القسم الى النثي معتبرا في مفهوميهما لما فرغ من تعريف تقسيم الكلي الى الجزئيات وعقبه بما يتعلق به

شرع في بيان تقسيم الكل الى القسمين وما يتعلق به فقال ثم لكون بيان التقسيم متأخرا احتياجا عن بيان التعريف

لطوله بالتعقيب المذكور ان هذا التقسيم اي تقسيم الكلي الى الجزئيات كما منقسم الى القسمين بالتقسيم الحقيقي لانه اما

تقسيم عقلي وهو القسم الاول واما تقسيم استقرائي وهو القسم الثاني كما منقسم بالتقسيم الحقيقي الى تقسيم حقيقي

وتقسيم اعتباري ح يجوز تقسيم هذا التقسيم الى الاقسام الاربعة بالتقسيم الاعتباري لانه ح يكون بعض كل

اقسام اعم من وجه من الاخر بحسب الصدق لكن كل منهما متباين عن الاخر بحسب المفهوم والقسم الاول المسمى

وفي هذا التقسيم اشارة الى ان الترديد بينهما في هذا التقسيم مما لا بد له منه ولا ينفك عنه لكن قد يجري بينهما حصر كقولك المعلوم اما معلوم موجود او لا معلوم موجود وقد يكون مفهوما كقولك

العدد اما زوج او فرد وقلما يرد كقولك العدد زوج وفرد مع انه قد يرد عليه ان كثيرا ما لا يرد التقسيم العقلي بينهما بل لا يرد اصلا مثلا يكون اليوم جامعا واعلم انه

عدل عن التقسيم المشهور بان المعلوم اما موجود او معدوم لئلا يرد عليه النقض بالحال عند مثبته فانه لا موجود ولا معدوم وهو واسطة بينهما او ان لم يرد عليه عند من لم يثبتها ويكفيك

هذا الاجمال فائدة اعلم ان التقسيم العقلي يطلق على التقسيم الدائر بين النفي والاثبات وبمقابلة الاستقرائي والتقسيم الحقيقي يطلق على التقسيم الذي لا ينفك اقسامه على شيء ويكون مختلفة

بالذات وبمقابلة التقسيم الاعتباري على ما هو المشهور وقد يطلق التقسيم العقلي على ما يكون الاقسام فيه محتملا للعقل سواء كانت موجودة في نفس الامر او لا والحقيقي على ما يكون الاقسام

فيه موجودة في نفس الامر فاحفظ هذا فانه ينفعك في مواضع

بالتقسيم العقلي من حيث هو هو لا من حيث انه قسم لتقسيم الكلي الى الجزئيات وهذا القيد لجد الموافقة بسطر

وجه ما ان التقسيم الذي لا يجوز في التجويز معلوم العقل هو قوة مميزة بين الامور الحسنة والقبيحة او هو

قوة يحصل الادراك للقلب باشراقها اي للسحر بالشمس او هو هيئة محمودة للانسان مثل حركاته وسكناته

كما في كتب الاصول وهو بهذا المعنى شامل لما اشترط في الخف لتنفيذ العلم والادب والتقوى والعفة و

كمال الخلق كما في القهستاني فيه اي في ذلك التقسيم قسما آخر اي وجود جزئي غير جزئيات المذكورة فيه بل ذكر فيه

كل ما جوزه العقل مطلقا حتى لا بد فيه ان يكون الاقسام فيه محتملا العقل سواء كانت موجودة في نفس

الامر او لا ويكون ذكر الاقسام اي الجزئيات عطف على قوله لا يجوز جملة جزء مفهوم مع الاعتبار الثاني حصل

بما قبله اشارة الى الترديد في هذا التقسيم لازم لا ينفك عنه اصلا فيه اي في التقسيم المذكور بالترديد

اي مثلا بين الاثبات والنفي كقولك في تقسيم المعلوم بالتقسيم الحقيقي الى القسمين المعلوم

كلي اما معلوم موجود وهو القسم الاول او لا اي غير معلوم موجود وهو القسم الثاني وهذا التقسيم عقلي عند

من اثبت الواسطة بين الموجود وبين المعدوم وعند من لم يثبتها وسمى الواسطة عند من اثبتها

بالحال وتمام تفصيل البحث في علم الكلام وكذا لو قال المعلوم اما موجود او معدوم عند من لم يثبتها

لانه ح ايضا يقع الترديد فيه بين النفي والاثبات بالنظر الى المفهوم وهذا يكفي فيه ايضا واما عند من

اثبتها فلا يكون تقسيما عقليا بل استقرائيا او القسم الثاني المسمى بالتقسيم الاستقرائي من حيث هو

هو لا من حيث انه قسم لتقسيم الكلي الى الجزئيات اذ التقسيم الاستقرائي قد يكون قسما وقد يكون قسما من

الكل الى الاجزاء بدون الترديد والتعريف المطلقة واما التقسيم العقلي فلا يكون قسما من تقسيم الكل الى الاجزاء

لان الترديد لا يجري في تقسيم الكل الى الاجزاء ولا بد من الترديد في تقسيم العقلي ما اي التقسيم الذي يجوز

العقل فيه اي في ذلك التقسيم قسما آخر اي وجود جزئي او جزء غير جزئيات او اجزاء مذكورة فيه بل

ذكر فيه ان في التقسيم المسمى بالاستقرائي ما اي قسم علم وجوده بالاستقراء اي بالتتبع التام لا ما يجوزه العقل

ولم يتحقق في الخارج يعني لا بد فيه من ان يكون الاقسام موجودة في نفس الامر كقولك في تقسيم العنصر

بالتقسيم الحقيقي الى الاقسام الاربعة العنصر هو ما به الهيولى اي مادة الاجسام المركبة

وهي الحيوان والنبات والمعدن كذا في الحاشية اما عنصر ارض هو القسم الاول او عنصر ماء هو القسم الثاني او عنصر هواء
هو القسم الثالث او عنصر نار هو القسم الرابع والتقسيم الاستقرائي سواء وقع في قسم التقسيم الكلي الى جزئياته او التقسيم
الكل الى الاجزاء حصر اي حصر ذلك التقسيم الاستقرائي انه لا يرد فيه بين الاثبات باقسام ذلك التقسيم الاستقرائي في
بين النفي والاثبات بل يذكر فيه اقسام بلا ترديد بينهما لكن قد يذكر ... الا ان التقسيم الاستقرائي الذي
يقع قسما للتقسيم الكلي الى جزئياته اذ الترديد المذكور لا يمكن في التقسيم الاستقرائي الذي يقع قسما للتقسيم الكل
الى الاجزاء الا بارجاعه الى التقسيم الكلي الى جزئياته فعينه استخدام في صورة حصر العقلي الذي لا يكون
الا في تقسيم الكلي الى جزئياته بالترديد اي بطريق الترديد او بسبب الترديد او متلبسا بالترديد كذلك اي بين النفي
والاثبات او كترديد بينهما او كتقسيم عقلي تسهيلا للضبط وتقليلا للانتشار وليسهل
الاستقراء واذا اتى الامر كذلك فيكون بعض الاقسام مرسلا سواء كان او اقسامه الاخير كقولك العنصر اما ارض
او ماء او هواء او غيرها فمفهوم القسم الاخير اعم مما وجد بالاستقراء لانه منحصر في النار ومفهوم القسم الاخير صادق
على غيرها كالنور والشعاع او في اوسط كقولك العنصر اما ارض او لا والثاني اما غير ماء او ماء ومفهوم
غير ماء اعم مما وجد بالاستقراء لانه منحصر في النار والهواء ومفهوم غير ماء صادق على غيرهما كالنور والشعاع او في
الاول كقولك العنصر اما غير ارض او ارض والقسم الاول اعم مما وجد بالاستقراء لانه منحصر في النار والماء والهواء
ومفهوم غير ارض صادق على غيرها كالنور والشعاع لكن الا ... ان يقع في الاخير وسواء كان قسما واحدا
كما ذكرنا انفا او اكثر منه كما وقع في المتن لكن ما كان الارسال فيه في قسم واحد فهو اشبه بالجزم
العقلي البتة منصوب على المصدرية لفعل محذوف والتقدير يقطع القول بكون بعض الاقسام مرسلا
القطعة المعلومة المجزومة بها على كل حال وهو مثل قولهم لا افعل هذا البتة اي اقطع بعدم الفعل و
اجزم به قطعة واحدة والمعنى انه ليس فيه تردد بحيث اجزم به ثم يبدو لي فلا اجزم به مرة اخرى فيكون
قطعتين او اكثر بل هو قطعة واحدة لا يثنى النظر وكذا قولهم افعله البتة اي اجزم بفعله و
اقطع به قطعة قال الرضي فالبتة بمعنى القول المقطوع به وكان اللام فيها في الاصل للعهد اي القطعة
المعلومة التي لا تردد فيها او في الكتاب وقطع همزة بغير ... العباس كذا سمع وهو شاذ

لم اره

لم اره في غيره ولا اعلم من اخذه فينبغي الاعتناء بتحريره فانه غريب كذا قال الدماني و
معنى الارسال اي معنى كون بعض القسم مرسلا ان يكون مفهوم القسم الذي كان مرسلا اعم مطلق
مما اي من القسم الذي وجد ذلك القسم بالاستقراء اي بالتتبع التام مما صدق عليه قال في الحاشية ان صدق
مفهوم القسم عليه والظرف بيان للموصول في قوله مما وجد ابتداء لعله ظاهر من هنا يجوز ان يكون للتبيين
بتخصيصها الصدق في الخارج وفي الذهن وعلى التقديرين يعلم المراد مما وجد فيحصل ... كلام
الاستاد محتمل للاحتمالين ومعنى هذا العموم اي معنى عموم مفهوم القسم الذي كان مرسلا من النوع
الذي وجد بالاستقراء ان يجوز العقل صدق ذلك المفهوم اي مفهوم القسم الذي وقع مرسلا على غير ما اي الغير
النوع الذي وجد النوع بالاستقراء وذلك الغير ليس بموجود بالاستقراء كقولك في تقسيم العنصر بالتقسيم الحقيقي
الاستقرائي للاقسام المذكورة في صورة العقلي العنصر اما ارض هو القسم الاول او لا والثاني هو ما كان
غير ارض اما ماء هو القسم الثاني او لا والثالث هو ما كان غير ماء مما كان غير ارض اما هواء هو
القسم الثالث او لا وهو ما كان ... غير ماء مما كان غير ارض وهذا المفهوم اعم من النوع الذي وجد بالاستقراء
النار فالقسم الاخير هو مفهوم لا في الاخير يعني اذا كان كل من معنى الارسال ومعنى العموم المذكورين
معلومين لك فكان المراد من القسم الاخير في هذا التقسيم مرسل الا انه لا ينحصر مفهومه لا في الاخير في النار
كي لا ينحصر مفهوم لا في الثاني في الماء والهواء والنار بحسب العقل او يجوز العقل ان يكون مفهوم القسم المرسل
شيئا غير ما وجد بالاستقراء كالنور والشعاع كذا في الحاشية بل هو منحصر فيها بحسب الاستقراء والتتبع
كما كان مفهوم لا في الثاني منحصرا في الماء والهواء والنار ومفهوم لا في الثالث منحصرا في الهواء والنار
ولما فرغ من الفصل الاول الموصوف لبيان التفريع على التقسيم وما يتعلق به التقسيم الكلي
الى جزئياته شرع في الفصل الثاني الموصوف لبيان الاعتراض على التقسيم وما يتعلق به التقسيم
الكلي الى جزئياته بانتفاء الشرط الاول من شروط صحته فقال **فصل** في بيان الاعتراض بطريق الابطال
من قبل السائل على مقام التقسيم على حصر التقسيم اي تقسيم الكلي الى جزئياته بسبب انتفاء الحصر وهو الشرط
الاول سواء كان ذلك التقسيم عقليا او استقرائيا فان كان تقسيما عقليا هو القسم الاول فيما سبق والله اعلم

ولظن المذكور كان يقول ان كثير السائل فيما الاولين لا يخفى عليك ما فيه فافهم ثم تقسيم العنصر
عبارة عن المادة المذكورة كما ذكر ثم هو متعلق بتقسيم كما لا يخفى على ما ذكرنا وهو التقسيم الى الاربعة المذكورة في اذ مثل ما ذكرنا
صورة التقسيم العقلي لان تقسيم استقرائي في نفس الامر ان مع حملها مقول التقسيم كذا في حاشية القسم الاخير
وهو مفهوم كلي او لا ان الاخير لا ينحصر القسم الاخير في النار والهواء بل هو الذي وجد بالاستقراء مما صدق عليه
مفهوم القسم الاخير اذ يجوز من الجواز عقلا او التجويز بحسب العقل ان يتحقق مفهوم ذلك القسم الا النار
وغيرها كالشمس والنور فحاصل هذا القول اعتراض على نفس التقسيم بانه غير حاصر لان القسم الاخير
فيه لا ينحصر في النار بل يجوز ان يكون غيرها كالنور والشعاع يكون منهما داخل في مفهوم هذا التقسيم
فيجاب من قبل صاحب جنبه اي في ذلك الاعتراض بان القسمة التي اعترضت عليها استقرائية لا عقلية كما التقسيم
ظننت والقسم المتصور ثمة كالشمس والنور غير متحقق في الواقع اي غير موجود في نفس الامر بل غير داخل
في مفهوم هذا التقسيم لانه ما جوزه العقل ولم يتحقق في نفس الامر فهو ليس داخل في مفهوم التقسيم
الاستقرائي بل هو داخل في مفهوم التقسيم العقلي وهذا التقسيم ليس كما ظننت فحاصل هذا الجواب
منع الكبرى على احتمال ومنع الصغرى على احتمال آخر فتأمل تعرف نسبة السند الى المنع وكيفية نسبة المنع
الى المقدمة هذا اي حقيقة ام مجاز فاعرف والتقسيم الاستقرائي لا يبطل في مقام انتفاء الشرط الاول
وهو الحصر بشيء من الاشياء الا بوجود قسم آخر خارج عن الاقسام داخل في المقسم في الواقع يعني لا
يتحقق في نفس الامر وهذه الاضافة قد علم مما سبق من سكوته في مقام البيان فيكون هنا مستدركا الا انه هنا
يقال اكده به تقرير الجواب فافهم فاذا ابطلها السائل اي فاذا اعترض السائل على التقسيم
العقلي او على التقسيم الاستقرائي بطريق الابطال بعدم الحصر اي بسبب انتفاء الشرط الاول فقد يجيب اي عن
ذلك الاعتراض القاسم والمراد منه الملتزم صحة التقسيم سواء صدر منه او لا بتحرير المراد في المقسم مثلا
وهو تعميم ان يكون مقسم التقسيم العقلي حقيقيا او اعتباريا او مقسم التقسيم الاستقرائي كذا في كاهى وهذا
الجواب منع للصغرى بسند التحرير فلو عرف المعنى من التحرير للمقسم ابين بعد ان في المقسم معنى لا يشمل
ذلك المعنى الواسطة التي دخلت في المقسم وخرجت عن الاقسام وعن هذا تحرير المقسم ان يريد منه معنى يشمل
لا

اي يجوز العقل ذلك القسم سواء كان متحققا في الواقع او لا ولا يشترط فيه تحقق المجوز في الواقع وتوضيحه ان هذا التقسيم باطل لانه غير حاصر لا فساده لانه متداركة لجواز قسم آخر للمقسم فهو غير
حاصر وكل تقسيم غير حاصر فهو باطل وههنا مغالطة مشهورة ترد على كل تقسيم مثلا في تقسيم الكلمة الى الاسم والفعل والحرف فيقول السائل هذا التقسيم باطل لانه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره
لان مورد القسمة كلمة وكل كلمة اما اسم او فعل او حرف فمورد القسمة اما اسم او فعل او حرف واياما كان يكون تقسيما الى الاسم والفعل والحرف تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وجوابه ان
الكلمة التي هي مورد القسمة اعم من الاسم والفعل والحرف فان المراد بها مطلق الكلمة من غير نظر الى كونها اسما او فعلا او حرفا وتحقيقه ان مورد القسمة هو مفهوم الكلمة لا ما صدق عليه مفهوم
الكلمة والمحكوم عليه في قولنا وكل كلمة اما اسم او فعل او حرف ما صدق عليه مفهوم الكلمة لا نفس مفهومها فلا يلزم النتيجة عبد الوهاب رحمه الله عليه

تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وكل تقسيم الشيء فلان قسم الشيء ومندرجا
ولا غيره فهو باطل اما الكبرى فلان اخص من نفسه والشيء اخص من نفسه مسهم

بالمختصر تقسيم الكلي الى الجزئيات ينقضه السائل يعني لا يبطل السائل ذلك التقسيم العقلي بانتفاء الشرط الاول
الا بوجود قسم آخر اي بوجود جزئي آخر خارج عن الاقسام يجوزه العقل يعني ذلك التقسيم له تحقق في الخارج او لا داخل في المقسم
لان كل ما جوزه العقل مطلقا داخل في مفهوم مقسم هذا التقسيم لا بوجود قسم آخر متحقق في الواقع فقط
وان كان ذلك التقسيم تقسيما استقرائيا هو القسم الثاني فيما سبق وايضا ان هذا ليس مختص بتقسيم علم ح
الكلي الى الجزئيات بل هو يجوز ان يوجد في تقسيم الكل الى الاجزاء ينقضه لا يبطل السائل ذلك التقسيم
الا بوجود قسم آخر اي بوجود جزء خارج عن الاقسام متحقق في الواقع اي موجود في نفس الامر لان كل ما تحقق
في نفس الامر واخص في مقسم هذا التقسيم ولا يدخل فيه ما جوزه العقل ولم يتحقق في نفس الامر لا بوجود
وجود قسم آخر جوزه العقل مطلقا وكل من هذين الحصرين مستفاد من سكوته اذ السكوت في معرض ص
البيان يفيد الحصر اذا لم يوجد قرينة تدل على الحصر وهي مثل كلمة قد ومن او ربما وهو لم يوجد هنا
واصلا لا حقيقة فلا يرد عليه ان الحصر المستفاد من سكوته غير صحيح لانه قد ينقض بغير ما ذكره
كما عرفت فيما سبق اجمالا او ستعرف تفصيلا وقد يظن السائل ان المعترض على التقسيم او المعترض
في مقام التقسيم التقسيم الاستقرائي اي في الواقع احتراز عن العقلي في نفس الامر المراد اي التقسيم
الاستقرائي اي الذي يردد بين النفي والاثبات احترازا عن التقسيم الاستقرائي غير المردد بين النفي والاثبات
فيكون التقسيم بهذين القيدين تقسيما عقليا في الصورة لا في الحقيقة وهذا لا يوجد الا في تقسيم المعقود م
الكلي الى الجزئيات اذ الترديد لا يجري في تقسيم الكل الى الاجزاء والا لان يرجع الى التقسيم الكلي الى الجزئيات
تقسيما عقليا في الحقيقة اذ هو حقيقة يردد فيه بين النفي والاثبات وقد يظن السائل ما ليس
بتقسيم تقسيما فيبطله بانتفاء احد شروط صحته على زعمه او تقسيما استقرائيا وتقسيما
عقليا فيبطله بما يناسبه على زعمه فيجاب عن كل منهما بانه ليس بتقسيم فاعرف فيقول ذلك
السائل يعني فيعترض عليه بانه يقول انه اي هذا التقسيم باطل لتجويز العقل في هذا التقسيم دخل
الكلام هنا على الاوسط والتقرير لانه يجوز العقل فيه قسما آخر اي جزئيا خارجا عن الاقسام داخلا
في المقسم وكل تقسيم شأنه كذا باطل ينتج ان هذا التقسيم باطل لتجويز العقل قسما آخر وهذا الاعتراض

اي لا انضاد بين الاجناس ولا بين الانواع ... احد قريب كالسواد
... ولا يكون التضاد في هذه الانواع الاخيرة المندرجة ...
... والحصر انما هو بالنسبة اليه والظاهر
... وطرفية خاصة لخلاف هو الحقيقي وملم يشترط فيه هو المشهور
... ان اصطلحوا على ان التقابل المستعمل في العلوم حتى استعمله لم يكن خارجا
قال قدس سره
عنه والاربعة مسهم

الوسط ويمكن ان يجاب عنه ايضا بتغيير التقسيم فافهم وبالجملة تقرير الاعتراض الذي هو من طريق الابطال بانتفاء
الشرط الاول على وجهين لانه اما بان يقال هذا التقسيم باطل لانه متى تحقق بحسب تجويز العقل مادة فلانية
خارجة عن الاقسام داخلة في المقسم وكل تقسيم شانه كذلك باطل وهذا التقرير مختص بابطال العقلي مشتبها او حظورا
او بان يقال هذا التقسيم باطل لانه متى تحقق مادة فلانية خارجة عن الاقسام داخلة في المقسم وكل تقسيم شانه
كذلك باطل وهذا التقرير يعم الابطال العقلي والاستقرائي تامل فيجاب على الوجه الاول بمنع تجويز تلك المادة الا ان يكون
جوازها بديهيا جليا او بمنع خروج المادة عن الاقسام وسنده في الغالب ان يراد من بعض الاقسام ما تدخل فيه او بمنع
دخولها في المقسم وسنده في الغالب ان المراد من المقسم ما تخرج عنه او بمنع الكبرى مستندا بكون التقسيم استقرائيا وهو لا
يبطل الا بمادة قد وقعت وتلك المادة ليست كذلك ويجاب على الوجه الثاني بمنع تحقق المادة وهذا المنع لا ينفع في جواب
الا اذا كان التقسيم استقرائيا او بمنع خروجها ودخولها بالسند المذكور في الغالب وقد يستند في منع دخولها
في المقسم بانه مقيد بكثرة الوقوع وتلك المادة بعد تسليم تحققها الا انها نادرة الوقوع ولا مجال للمنع الكبرى على هذا الوجه
واعلم ان كون الاعتراض من قبيل السائل في مقام التقسيم نقضا فقط اذا لم يعتبر الدعوى الضمنية من قبيل الحاكم
واما اذا اعتبر من قبيله فيجوز له الاعتراض بالمنع المجازي اللغوي مطلقا وبالمعارضة التقديرية ايضا كما اذا — كان الدعوى ضمنيا
في مقام التوجيه — اعتبرت الدعوى من قبيل صاحب التعريف الحقيقي بالمعنى الاول والاحتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية في اجزاء ما ليس
الوظيفة هي على تقسيم الكل الى الاقسام جزئياته وعلى ما قاله السيد المحقق من ان التقسيم حقيقيا او اعتباريا من المطالب
التصورية في الحقيقة واما على كونه من المطالب التصديقية صورة على ما افاده السيد الشريف او صورة وحقيقة
على ما افاده التفتازاني فلا حاجة الى اعتبار تلك الدعوى من قبيل الحاكم فالاعتراض عليه بالمنع المجازي اللغوي
والمعارضة التقديرية ايضا اذ الدعوى صريحة لكن يحتاج الى تقدير الدليل في المعارضة التقديرية ايضا واما النقض
فليس من قبيل الحاكم في المنع المجازي اللغوي فان اثبات الدعوى باقامة الدليل عليها اما بالذات او بالواسطة واما المعا — على هذا التقدير ح
رضة التقديرية فهي لنقض في الوظايف الثلثة موجهة الحكم اعني المناقضة ايضا مطلقا او المعارضة والنقض
الاجمالي فاضبط فانه غير مختص في هذا المقام بل هو جار في مقام الاعتراض بطريق الابطال على تقسيم الكلي الى جزئياته
بانتفاء الشرط الثالث ايضا لما في هذا الفصل المسوق لبيان الاعتراض بطريق الابطال على تقسيم الكلي الى جزئياته

بانتفاء الشرط الثاني ود

بانتفاء

بانتفاء الشرط الاول من عشرة واحدة شرع في الفصل الثالث فقال فصل وبالاعتماد على الانفهام في الاول
الامر بملاحظة العنوان المذكورة في الفصل الثاني لم يبين ان ذلك في هذا الفصل بطريق الظرفية مما هو من قبيل
لم هو بيان الاعتراض على تقسيم الكلي الى جزئياته بانتفاء الشرط الثاني من شروط صحته وذلك الانتفاء
بان يذكر في الاقسام ما لم يدخل في المقسم وذلك اما بان يكون بعض الاقسام المذكورة غير جزئيات مباينا
للمقسم او مطلقا منه او اعم من وجه او مساويا او مرادفا وكل منها غير داخل في المقسم بناء على بناء ما هو المراد — اعم و
مما دخل فيما سبق ودخول الجزئي المباين والمرادف في اقسام هذا التقسيم مانع مطلقا سوى كان من — في المقسم و
اقسام الحقيقي او من اقسام الاعتباري وتحول ما سواهما فيها مانع مطلقا في الحقيقي واما في الاعتباري — ان بحسب التعقل او بحسب الوجود في الخارج
فغير مانع على الاطلاق بل اذا لم يكن اخص مطلقا من المقسم بحسب التعقل واما اذا كان اخص مطلقا منه بحسب
التعقل فدخول الاعم والاخص والمساوي بحسب الوجود الخارجي فيها غير مانع لكن لم يتعرض في الفصل الثاني
بكل منها بل الى الابطال ببعض منها ولم كان بعض الاعتراض بانتفاء الشرط الثالث وهو ما ذكر في هذا
الفصل اولا مناسبا لبعض الاعتراض بانتفاء الشرط الثاني وهو ثانيا في تعبير الغرض اذ التعبير في — ما ذكر في هذا الفصل ثانيا و
احدهما كون المقسم الشيء الواقع فيما له دخل لا المذكور في تقسيم الشيء الواقع في قسمها توضيح ايضا في هذا
الفصل جمع بينهما فقال قد ينتقض التقسيم اي التقسيم الكلي الى جزئياته فان قلت لم قدم بيان هذا
الاعتراض على الثاني مع ان الاول احق بالنسبة الى المقام اذ الفصل الثاني مسوق لبيان الاعتراض بانتفاء
الشرط الثاني قلت قدم عليه لئلا يقع الفصل بين النقض المحصلة بانتفاء الشرط الثاني فان قلت
فليكن هذا من متممات آخر الفصل لئلا يقع الفصل قلت نعم لا يقع الفصل المذكور لكن لا يناسب
ثم التعرض — تأخير النقض الاول المحصلة التي بانتفاء الشرط الثاني لانه ربما يكون بعض الاقسام مباينا للمقسم عن
النقيضين الآخرين لان انتفاء الشرط فيه اظهر من انتفائه فيهما بان اي طريق ان يقول هذا التقسيم
يلزم فيه اي في التقسيم المذكور قسم الشيء قسيما منه والمراد من الشيء بقرينة اضافة القسم اليه وبقرينة المقام
ما هو المقسم الكلي بالنظر الى الواقع لا ما هو المقسم الكلي في التقسيم المذكور في المتن لانه ليس بمذكور فيه
بعنوان القسم بل هو مذكور فيه بعنوان القسم في الواقع اي في نفس الامر وقيد للمضاف وهو القسم لا للمضاف اليه وهو الشيء

بناء على ما هو المتبادر ويجوز ان يكون قيدا اليهما اذ الشيء كان عبارة عن المقسم بقرينة اضافة القسم اليه و[illegible]
هو ظرف لغو متعلق بالمقيد ان اعتبر فيه معنى الاشتقاق وهو مستقر على كونه صفة ان لم يعتبر فيه بل اعتبر فيه
كونه اسما للشيء المخصوص وستطلع على نظيره فيما سيأتي قسيما له اي مباينا له داخلا تحته مما هو في هذا ال
القسم مطلقة صغرى والكبرى مطوية كل تقسيم شأنه كذلك فهو باطل وكذلك ابطال التقسيم بهذا المعنى (وهي)
اذ الحاصل بعض القسم الذي ذكر فيه اعم مطلقا بقرينة وبقرينة ذكرها هو اعم من وجه فيما سيأتي في الفصل الرابع
من القسم الاخير الذي ذكر فيه ايضا فظهر ان هذا الفساد في المثال من انتفاء الشرط الثالث وهو التباين بين الاقسام في
المذكورة وذلك الانتفاء اما بان يكون بين الاقسام تساو او ترادف او عموم من وجه بين كما في الاعراض
بكل منهما مقامه وهو الفصل الرابع او عموم مطلقا كما اذا قلت مثلا في تقسيم الجسم الى هذين القسمين
فقط او مع غيرهما من اقسامه الباقية جميعا الجسم الذي هو الكلي مطلقا اما حيوان هو جسم نام حساس متحرك بالا
لارادة فيكون القسم داخلا في مفهومه وهو عبارة عن القسم الاول او جسم نام هو في ذلك النامي فيكون الجسم خارجا عن
مفهومه فهو مع جسم متعدد عبارة عن القسم الثاني وهذا القسم اعم مطلقا من القسم الاول فصح ما قال تطبيقا (فلهذا)
للمثال فهو قوله فان الحيوان هو القسم الاول جزئي اضافي اخص مطلقا من الجسم النامي هو القسم الثاني جزئي (القسم)
اضافي واعم مطلقا منه لوقوعه وقد جعل ذلك الحيوان في هذا التقسيم اي في تقسيم الجسم مثلا الى هذين القسمين
قسيما اي مباينا للجسم النامي داخلا في مطلقا معه ويجاب من قبل المقسم عنه اي عن ذلك الاعتراض
المذكور بمنع لزوم المذكور الذي هو عبارة عن الصغرى مجردا او مستندا بان يجوز ان يراد من القسم بالنظر
الى التقسيم المذكور اعني بالتجويز ان يراد من القسم الثاني جسم نام غير الحيوان اذ المشهور ان العام اذا قوبل
بالخاص يراد به ما وراء الخاص وبهذا المنع الصغرى دليل الابطال ثم مثل هذا التقسيم يسند الى تجويز كون (بتجويز)
القسمة اعتبارية او التباين في العقل بين الاقسام هاهنا منتف ايضا لان مفهوم القسم الثاني جزء من مفهوم القسم الاول
واما التقسيم الذي كان بعض الاقسام المذكورة فيه اعم مطلقا من الاخر وكانت الاقسام متباينة في العقل
كتقسيم الكاتب مثلا الى الضاحك بالقوة او الكاتب بالفعل فلمنع الكبرى ايضا مجال ثم مثل هذا استند الى تجويز كون
القسمة اعتبارية وايضا قد يتفق تقسيم الكلي الى جزئياته بانتفاء الشرط الثاني من شروط صحته بان

ان

ان يطابق ان يقول ان هذا التقسيم باطل فيه الخ تقسيم المذكور ان يكون قسيما للشيء في الواقع قسما له
اي للشيء المذكور الذي هو المقسم في هذا التقسيم وذلك اي الاعتراض على التقسيم المذكور بهذا الطريق اذا كان بعض الاقسام
التي هي الجزئيات المذكورة مباينا للمقسم اي المقسم في هذا التقسيم وهذا الاعتراض مخصوص بتقسيم الكلي الى (الكلي الى جزئياته لانه لو كان القسم مباينا للمقسم لا زمان التقسيم الكلي)
اجزائه فلا يعترض عليه بمثل هذا الكل فيه تأمل كما اذا قلت مثلا في تقسيم الانسان بالتقسيم الحقيقي الى هذين (الكل الى الاجزاء)
القسمين فقط او مع غيرهما من اقسامه الباقية جميعا الانسان هو المقسم الكلي اما فرس هو القسم الاول
مباينا للمقسم او زنجي اخص مطلق هو القسم الثاني من المقسم فالفرس الذي هو القسم الاول قسيم للانسان الذي
هو المقسم لانهما اي الفرس والانسان كليين جزئيا من حيث هو كلي مطلق وكل شيئين شأنهما كذلك فهما
متباينان لان كلا قسم بالنسبة للاخر قسيم قسيما وقد جعل الفرس في هذا القسم الخ تقسيم الانسان الى هذين
القسمين قسيما اي للانسان وقد يكون ان يمكن ان يجاب عن مثل هذا الاعتراض بمنع الصغرى وسند ذلك الغالب
تحرير المراد من القسم لكن الجواب بمنع الصغرى بالنسبة الى هذا المثال بعيد لهذا لم يتعرض للجواب هنا ولا
يمكن ان يجاب عنه بمنع الكبرى مستندا بان القسمة اعتبارية فتأمل وايضا قد يتفق تقسيم الكلي الى جزئياته
بانتفاء الشرط الثاني من شروط صحته ايضا بان القسم بطريق ان يقول القسم فيه الخ التقسيم المذكور اعم مطلقا من
القسم كما اذا قلت مثلا في تقسيم الضاحك مثلا الى القسمين اما حيوان او زنجي او اعم من وجه منه كما اذا قلت مثلا في
تقسيم الانسان هو المقسم الكلي مطلقا اما ابيض هو القسم الاول بزعم السائل او اسود والاسود هو القسم الثاني بزعم ايضا (العملية الانسانية)
والاعم مطلقا كان او من وجه من حيث انه اعم من المقسم الخاص وغيره فيلزم من التقسيم انقسام الشيء الى نفسه والى
غيره وذلك باطل بيان الاعتراض المذكور بمنع الصغرى مجردا او مستندا بان القسم اي بطريق ان يقول ان
القسم معتبر في الاقسام بطريق الحذف والارادة وقد يمكن ان يجاب عنه بمنع الكبرى مستندا بان يقول ان التقسيم
اعتباري لا حقيقي اي الاعتبار لكي يكون القسم اخص مطلقا من المقسم بحسب العقل وكان مساويا
له بحسب الصدق فاعرف وايضا قد يتفق تقسيم الكلي الى جزئياته بسبب انتفاء الشرط الثاني من شروط
صحته ايضا بانه اي بطريق ان يقول ان هذا التقسيم تقسيم الشيء الذي هو الكلي مطلقا الى نفسه والى غيره
وذلك اي الاعتراض المذكور عليه بهذا الطريق اذا كان بعض الاقسام المذكور فيه مساويا للمقسم كتقسيم

الانسان الكلي مثلا الى قسمين اعني الضاحك بالقوة وهو مساو للمقسم والزنجي وهو اخص مطلقا من المقسم
او مساو فان كتقسيم الانسان الى القسمين مثلا اعني البشر وهو مرادف للمقسم والزنجي وهو اخص من المقسم
فظهر ان هذا المثال لم يكن مطابقا للممثل لكن لا مناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين اذ الغرض
يحصل ههنا ولا يبعد ان يكون مراد الشارح من المساواة اللغوية الشاملة للمساواة الاصطلاحية والمرادفة وحينئذ
معنى المساواة في ... يكون المثال لاحد قسمي الممثل فيكون مطابقا له فاعرف وقد يمكن ان يجاب عنه بمنع الصغرى و سنده
في الغالب تحرير المراد من المقسم وبمنع الكبرى ايضا في صورة المساواة مستندا بان القسمة اعتبارية لا حقيقية شروع
اذ كان المقسم اخص مطلقا من المقسم بحسب المفهوم كما في تقسيم الضاحك الى الانسان والزنجي لكن [illegible] كما سبق فا فهم
لما فرغ من الفصل الثالث المشتمل على بيان الاعتراض على تقسيم الكلي الى جزئياته بسبب انتفاء الشرط الثاني من شروط صحة
شرع في الفصل الرابع فقال فصل في بيان الاعتراض على تقسيم الكلي الى جزئياته بانتفاء الشرط الثالث
وهو التباين بين الاقسام وانتفاء هذا الشرط اما بان يكون بين الاقسام ترادف كتقسيم الحيوان الى الانسان
والبشر او تساو كتقسيم الحيوان الى الكاتب والضاحك وعلى هذا من التقدير بين يسقط السؤال بان يقول
ان هذا التقسيم لازم فيه ان يكون نفس الشيء قسما من الشيء قسيما له وكل تقسيم شأنه كذلك فهو باطل وقد يمكن منه
الجواب بمنع الصغرى و سنده في الغالب تحرير المراد من بعض الاقسام بحيث يكون بين الاقسام كلها و بمنع الكبرى
ايضا في صورة المساواة فقط مستندا بان القسمة اعتبارية لا حقيقية او عموم مطلقا كتقسيم الانسان
الى الضاحك والزنجي سبق تقرير الاعتراض بهذا الطريق وجوابه او عموم من وجه ولا [illegible] بهذا الطريق
تعرض في هذا الفصل بقوله وقد يمنع التقسيم بان فيه اي بطريق ان الخصم يقول ان في هذا التقسيم تصادق في النسب
الاقسام كلها او بعضها ان صدق فيها اي صدق تلك الاقسام كلا او بعضا على شيء واحد بالذات ووجود بالا
عتبار وكل تقسيم شأنه كذلك فهو باطل وذلك اي الاعتراض على التقسيم المذكور بهذا الطريق اذا كان بين
الاقسام المذكورة في ذلك التقسيم كلها او بعضها يعني بين كل الاقسام او بين بعضها عموم من وجه وذكره العموم من وجه
يغني عن ذكر خصوص من وجه لان بينهما تلازما كما فيكون ذكر احدهما مغنيا عن ذكر الآخر اذا قلنا كما
مثلا في تقسيم الحيوان الى قسمين الحيوان هو المقسم الكلي مطلقا اما انسان اما ان يكون اسود او ابيضا

واما

واما حيوان ابيض اعم من ان يكون انسانا او غيره فبينهما عموم من وجه فانهما اي هذين القسمين يصدقان
على الانسان الابيض ويفترق الاول اعني الاسود من الثاني في الانسان الاسود والثاني عن الاول في الابيض غير الانسان فلا يكون بين
الاقسام تباين مع انه من جملة شروط صحة ولما قصد دفع هذا الاعتراض بتحرير المراد من التقسيم بانه اعتباري
لا حقيقي والتصادق لا يضره اذا احصل فيه ما هو الغرض وكان الدفع بهذا محتاجا الى بيان ما هو الغرض من التقسيم
تعرض اولا الى بيان ما هو الغرض من التقسيم المطلق حقيقيا او اعتباريا نقلا عن بعض الفضلاء وثانيا الى
قال بيان ما هو الغرض من كل منهما بيانا يلائم ماهيتهما فقال قطب الدين الشيرازي في شرح المطالع المقصود من التقسيم
يعني من التقسيم المطلق اعم من ان يكون تقسيم الكلي الى جزئياته وتقسيم الكل الى اجزائه التمايز بين الاقسام اي بين
كل الاقسام اقول يعني اي حيث قصد القطب في التمايز بين كل الاقسام هو المقصود من التقسيم مطلقا التباين بين
الاقسام وهذا التباين اعم من ان يكون بحسب الواقع او في العقل والاول هو التقسيم الحقيقي والثاني في التقسيم الاعتباري
والتصادق يكون منافيا للاول ولا يكون منافيا للثاني ولما توهم من هذا البيان ان التصادق ينافي التباين
مطلقا فيكون التصادق مضرا في التقسيم المطلق دفعه بقوله لكن التصادق كلا او بعضا انما يبطل
به اي ما يبطل التصادق المطلق الا التقسيم الحقيقي مطلقا سواء كان في تقسيم الكلي الى جزئياته او قسما
كتقسيم الكل الى اجزائه وسواء كان عقليا او استقرائيا وهو اي التقسيم الحقيقي جعل المقسم كليا او كلا
اشياء جزئيات او اجزاء متمايزة اي متباينة في الواقع اي بالنظر الى المفهوم والى ما صدق فظهر ما هو الغرض
منه ولا يضره التصادق التقسيم الاعتباري وهو مختص بتقسيم الكلي الى جزئياته عقليا او استقرائيا
وهو اي التقسيم الاعتباري تقسيم الكلي حقيقيا او اعتباريا الى مفهومات جزئيات مطلقة متباينة
في العقل اي بالنظر الى المفهوم فقط فظهر ايضا ما هو الغرض منه قال في الحاشية فالتباين العقلي ان لا يكون جزء ان لا يعتبر احد المفهومين
من احدهما الآخر ولا تفصيله كما في الضاحك والكاتب واما الحيوان والانسان فليسا بمتباينين في العقل وكذا الانسان
والحيوان الناطق اي تفصيل الضاحك والكاتب مثال لما بينهما تباين عقلي لان احد المفهومين فيه لم يكن جزء
من الآخر ولا تفصيلا منه لم يكن احد المفهومين فيه جزء الآخر ولا اجزاؤه اما الحيوان والانسان فليسا بمتباينين في
العقل لان احد المفهومين فيه كان جزء الآخر فظهر من هذه الحاشية ان التمايز في المفهوم بان لا يكون احد المفهومين جزء الآخر

التباين

ولا جزئية كما ظهر من الحاشية المحررة في بيان شروط صحة تقسيم الكلي الى جزئياته فيرد عليه ما قال الفاضل في تحرير
هذه الحاشية هنا بعد تحرير الحاشية السابقة هنا لكن فيه فاعرف وان كانت تلك الجزئيات متصادقة
في شيء واحد في الواقع كتقسيم مفهوم الكلي مثلا الى اقسامه الى جزئياته المتقابلة التي هي النوع والجنس المنقسم
والفصل والخاصة والعرض العام ومفهوم كل منها في الكتب المبسوطة مع انها اي مع تلك الاقسام الخمسة
متصادقة في اللون وهو شيء واحد بالذات ومتعدد بالاعتبار كما بينه الفناري اي على ما بينه الفناري او مثل ما واحد
بينه الفناري حيث قال يمكن ان يكون شيء واحد جنسا وفصلا ونوعا وخاصة وعرضا عاما كاللون
جنس للسواد اي اعم منه فانه يعم الابيض ونوع للمكيف اي اخص منه فان الكيف يعم الحار والبارد وغير الملون
كالهواء وفصل للكثيف الذي يعم الجسم اي للجسم الكثيف اذ يميز عن جسم غير ملون وخاصة فان الجسم يمكن ان يكون للجسم بان
جوهر مجرد كالنفس الانسانية على ما زعم البعض فلا يمكن ان يكون ملونا ثم لا يلزم من ان يكون اللون خاصة
للجسم ان يتصف جميع افراده بالملون فان الهواء جسم وليس بملون وعرض عام للحيوان لانه عام لغير الحيوان ايضا كالحجر
ومعنى الملون ما يتصف بلون من الالوان كالسواد والبياض والحمرة والخضرة والصفرة وغيرها وخاصة
وعرض عام مسامح اذ الخاصة والعرض العام هو الملون لا اللون وكذلك ظاهر ما قال الاستاد في الحاشية وفيما علقه
عليها ايضا يجوز ان يكون تلك الاقسام الخمسة متصادقة في الحساس فانه فصل الحيوان وجنس للسميع والبصير
نوع اضافي للحقيقي اعني هذا الحساس وخاصة للجسم النامي وعرض عام للضاحك انتهى اراده اجمالا انتهى
ما التفصيل ليكون اضبط اسهلا على المبتدي فيقال فقد يعترض اي اذا كان الامر كذلك فلعله يعترض
السائل على التقسيم الاعتباري ببطلان كونه حقيقيا او يبطل كون التصادق مضرا بالاعتبار بانه ان يرد
ان يقول ان هذا التقسيم باطل لتصادق الاقسام فيه وهذه صغرى والكبرى مطوية تقريرها ان هذا التقسيم
تصادق فيه كل الاقسام او بعضها في شيء واحد بالذات ومتعدد بالاعتبار وكل تقسيم شانه كذا فهو باطل فيجاب
عنه اي عن هذا الاعتراض بمنع الكبرى بان من سنده ان يقول ان هذا التقسيم تقسيم اعتباري لا حقيقي وا
الاعتباري يكفي فيه اي في تقسيم الاعتباري تمايز الاقسام اي تمايز كل الاقسام بحسب المفهوم فقط ولا
يلزم تمايزها كلا او بعضا بحسب ما صدق ولا يضره اي ولا يضر التقسيم الاعتباري فلا يضره الا ان

التصادق

اقول فالشيء الواحد

تصادقه

التصادق اي تصادق الاقسام كلها او بعضها يعني صدق كل الاقسام او بعضها على شيء واحد هو الذي
يتصادق فيه الاقسام كالملون مثلا اقول فالشيء والواحد باعتبار اي بالاعتبار المتصادق لكن الشيء
بمفهومات جزئيات متخالفة كمفهومات الكليات الخمس مثلا يعتبر ذلك الشيء اشياء متعددة يعني يكون اشياء
متعددة بالاعتبار فيصدق اي ذلك الشيء في الاقسام اي جزئيات المتعددة بالذات يعني يجوز ان يكون ما صدق
على كل منها فلا يرد عليه ان الملون مع كونه واحدا بالذات كيف يكون ما صدق لكل من الاقسام الخمسة
لما ترك التفصيل هنا في البين لكان احتاج الى الاعتذار فاعتذر بقوله فاعرف فاحفظ باه
للطالبين المستفيدين من هذه الرسالة ولولا ان هذا اي اوان تحرير هذا البحث اوان هذا اوان
الطول في تبيين هذه الرسالة او آن كلمة اوان كزمان لفظا ومعنى مفرد التصغير الكبرة جمع آوان بمد ار
كذا في القاموس جبر لا سقوط حتى نبسط اطرابا هل ضعف القوى لزدتكم بيانا لا ينبغي في هذا المقام
من طرف التحقيق وجوبها قال في الحاشية وتمام التفصيل في رسالتنا التي في تقرير قوانين المناظرة التي كانا
اردتم التفصيل فارجعوا اليها فانها جامعة بجميع قوانين المناظرة اذ هي متوافية بفوائد اللهم ولو
الشاهد الكرام الى طريق ما تيسر من العلوم النافعة كلها لما فرغ من الفصول المتعلقة بتقسيم الكلي الى جزئياته
شرع في الفصل الموصوف في بيان تقرير تقسيم الكل الى الاجزاء وبيان شروط صحته فقال فصل في بيان تقسيم الكل
الى الاجزاء في تعريفه وبيان شروط صحته ولتقدم بيان التعريف على بيان شروط صحته فقال اولا ان تقسيم
الكل الى اجزائه في تعريف تفصيل ماهية المقسم بذكر اجزائه كما اذا كان تقسيم الكل الى اجزائه عبارة عن بيان
فليس فيه اي في هذا التقسيم ضم قيود مطلقة الى المقسم الكلي او يحصل منه ضم القسم الى القيود المطلقة بطريق
من الطرق الثلثة المذكورة اعني ان ذكر صريحا او دخول في المفهوم وطلب الحذف مع الارادة يعني لا يوجد في هذا
التقسيم بالنسبة الى كل من اقسامه احد هذه الثلثة وهذا التقسيم لا يكون الا اكثر اشياء غير واقع على صورة تقسيم
اذ هو ويؤيد مطلق لا يجري بين الاجزاء كما جار بين الجزئيات ولذا كان تقسيم الكلي الى جزئياته منفصلا
الفقهاء والاكثر اي كما نوقش اليه فيما سبق في بحث شرط اي شرط صحة هذا التقسيم شيئين احدهما الشرط
الاول المخصوص ومعناه ان لا يتركه في تقسيم شيء فيه شيء مما يدخل في المقسم بل يذكر فيه الكل ما دخل

فى المقسم الشرط الثالث تباين الاقسام اى التباين فى لو فرض بابين كل الاجزاء فلا يكون هذه التقسيم منتشرا الحقيقة

والاعتبارى كما كان تقسيم الكلى الى الجزئيات منتشرا ليهما بل يكون هذه التقسيم حقيقيا لا اعتباريا والشرط الثالث

المنع معناه ان الجزء لا ينبغى ان تقسيما لم يدخل فى المقسم فيلزم دخول كل قسم فى دخول كل جزء من المقسم الكل

ويحتمل ان يكون الشرط ههنا نفس اللازم كما كان نفس الملزوم فى تقسيم الكلى الى جزئياته والمراد هو ما

دخل ومما لم يدخل علما منافيا لما سبق فى بيان شرط صحة تقسيم الكلى الى جزئياته كتقسيم المعجون الى العسل

والجزء والاول وجود الشفاء لعسل ثابت بالنص والشونيز هو الجزء الثانى بحلم الشين وفتح الباء بجو داء

منهوم الاخرى هكذا فى جميع ما رايناه من النسخ بالمدال المعجمة لكن قال فى القاموس فى باب الراء فصل

الشين والشونوز والشهنيز الحب السود او فارسى الاصل انتهى وايضا قال البعض شونيز حو دك

او نحو بيدر فارسى بو غنيج در انتهى فافهم واما وجود الشفاء فيه ثابت بالحديث الشريف وقال

ابن فرشته فى شرح المشارق وله منافع كثيرة يجلى النفخ ويقتل الديدان ويفتح الزكام والصداع والماء

العارض فى العين وغير ذلك مما ذكر فى الطب ويستخرج طريق الاعتراض بسبب انتفاء شرط من شروط صحة

وذلك الطريق وهو في انتفاء الشرط الاول وهو الجمع وخمسة في انتفاء الشرط الثانى وهو المنع ورابعة فى انتفاء الشرط

الثالث وهو التباين تأمل تعرف وجه الامر بالاستخراج الاعتماد على الانهدام مما سبق لان هذا التقسيم

كما التقسيم المذكور فى كونه صحيحا مشروطة بهذه الثلثة ومع هذا اعلم طريق الاعتراض على التقسيم المذكور بسبب

انتفاء شرط من شروط صحته وطريق الدفع فى البعض والمراد من الاعتراض ما هو طريق الابطال فقط لا غيره

لم يذكر فيما سبق عليه لاى على هذا التقسيم وطريق دفعه اى دفع ذلك الاعتراض بالقياس على ما سبق من الاعتراض ودفعه

فى مقام تقسيم الكلى الى جزئياته لكن لم لا يصح اجراء البعض المذكور ههنا ههنا وايضا يحتمل ان يكون

هذا وجه الامر بالاستخراج تأمل تعرف ما يصح وما لا يصح لما فرغ فى الفصل الموقوف بيان التقسيم الى الاجزاء شرع فى الكل و

فى الفصل الموقوف بيانه على التحرير الذى هو مدار الجواب لاكثر الاعتراض فى مقام التقسيم فقال **فصل** و

للاعتناء بشأنه صدره بقوله اعلم ان معنى تحرير المراد ههنا مطلق الاظهار المراد من التحرير بالنظر الى العام هو

التحرير الخاص الذى يجاب به عن الابطال اما هو التحرير المطلق الذى يجاب به فى المطالبة او عن الابطال لكن التعميم

او يقال

او لا يكون اليقين اشمل ومراده الاعتقاد وهو الثانى بدليل تعميم المحرر فى الحاشية فيما اى ارادة المحرر معنا

او معللا معنى او تخصيصا غيره معنى حقيقيا او مجازيا عن غيره لا يفهم ذلك المعنى او دلالة اللفظ على ذلك

المعنى فيكون اعتراض السائل مبنيا على ارادة المعنى الذى هو ظاهر اللفظ وقد يكون المعنى المراد ظاهرا من اللفظ

او محتملا بقرينة ويكون اعتراض السائل على توهم خلاف الظاهر بسبب من الاسباب كذا التحرير كما فى ارادة المحرر

المعنى الخاص من اللفظ العام وههنا بحث نفيس ينبغى ان ينتبه عليه وهو ان اطلاق لفظ العام على الخاص اما

باعتبار خصوصه مع قطع النظر عن كونه فردا من العام او باعتبار انه فرد من افراده والاول مجاز والثانى

حقيقة كما اذا قلت رأيت انسانا ورأيت رجلا وارادت به زيد فهو باعتبار الاول مجاز وباعتبار

الثانى حقيقة وقد يقال بتعبير آخر اطلاق لفظ العام على الخاص اما باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه

او لا باعتبار عمومه بل باعتبار خصوصه كما اذا قال قائل اكرمته او اطعمته او كسوته فقلت نعم ما

فعلت فيه باعتبار الاول حقيقة وباعتبار الثانى مجاز ولا يخفى عليك الفرق بين التعبيرين وهذا بحث

يشتبه على كثير من المحصلين حتى يتوهمون ان هذا الاطلاق مجاز مطلقا باعتبار ذكر العام وارادة

الخاص ويعترض صاحب الحاشية بانه لا دلالة للعام على الخاص بوجه من الوجوه كذا افهم من كلام التفتازانى فى شرح

التلخيص فتأمل تعرف الفرق بين الاطلاقين بقرينة المقابلة مثلا اى بقرينة مقابلة احدهما بالآخر قال

فى الحاشية كذا اذا قسمنا الحيوان الى الانسان والحيوان فاعترض علينا بانه يلزم ان يكون قسم الشى قسيما

له قد اجيب بان المراد من الحيوان ما عدا الانسان بقرينة ذكره فى مقابلة الانسان انتهى والظاهر ان المراد من الاعتراض

ههنا طريق الابطال والجواب منع الصغرى بسند تحرير المراد فى بعض التقسيم ولا مجال ههنا لمنع الكبرى بسند

كون التقسيم اعتباريا بسبق مثل ما فى هذه الحاشية فى الفصل الثالث لكن لا يصح دعوى ارادة المحرر

مانعا او مستدلا وعلى التقديرين سواء كان المجيب بالتحرير نفس المعلل او شخصا غيره المعنى المجازى

اللغوى اتصاف المعنى بالمجاز تسمية للمحل باسم الحال وكذا اتصاف اللفظ بالمجاز فى الاصل مصدر

ميمى بمعنى الجواز من جاز المكان يجوزه اذا تعداه ثم نقل الى الكلمة الجائزة اى المتعدية مكانها الاصلى

او الكلمة المجوز بها على انهم جوزوا بها مكانها الاصلى وكل منهما يلايم ما ذكره فى وجه التسمية

بالحقيقة اذ لم يوجد فيها كون الكلمة المستعملة ثابتة او مشتبه في محلها الاصلي سيظهر لك هذا لكن الاولى
هو الاحتياط لاحتياج الثاني الى التقدير بخلاف الاول ولو بني على معناه الاصلي وكان فيه قيل رجل عدل فله
وجه ايضا وقيل فيه مجاز لم يذكر وفيه يكون من المجازي موضع الجواز وبيان تفصيل هذا البحث وما يبنى
من الاحتمال المذكور في شرح التلخيص في البيان بدون العلاقة بالفتح علاقة الحب والخصوصة
ذكرهما في المعاني وبالكسر علاقة السيف والسوط ونحوهما من المحسوسات وقيل عكس المعنى وهي الاتصال
المعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له والمعتبر فيها الاشتراء المعتبر الملحوظة بين المعنيين احتراز عن
العلاقة الغير الملحوظة لان وجود العلاقة لا يكفي في المجازية بل لا بد من ملاحظتها حتى لو كانت علاقة ولم
يلاحظها المستعمل لم يكن مجازا صحيحا بل غلطا او لم يعتبره في لو سبق يكون فيه مجاز في النسبة او يكون
فيه مجاز في الحذف لان كل جزء من جزئي العلاقة لا يجب ان يكون مسموعا من العرب بل يجب ان يكون نوعها مسموعا
منهم مثلا لو سمع منهم اطلاق اسم السبب على المسبب فلو اريد المعنى المجازي بدون تلك العلاقة فبطلان
ارادته بانه ارادة معنى مجازي بلا علاقة وهي باطل بالاتفاق فتامل المذكور في علم البيان وانواع
العلاقة المعتبرة كثيرة مرتبة على ما ذكره الى خمسة وعشرين منها اطلاق السبب على المسبب وعكسه واطلاق
اسم الكل على الجزء وعكسه واطلاق الملزوم على اللازم وعكسه واطلاق المطلق على المقيد وعكسه واطلاق العام
على الخاص وعكسه واقامة المضاف اليه وعكسه وتسمية الشيء باسم مجاوره وتسمية الشيء باسم ما يؤول اليه وتسمية
الشيء باسم ما كان عليه واطلاق المحل على الحال وعكسه واطلاق اسم الشيء على ما يدل عليه واطلاق النكرة في موضع
العموم واطلاق احد الضدين على الآخر وغير ذلك مما ذكر في علم البيان فلا يراد لغير ما اذا كان الامر كذلك
فلا يصح ان يراد معنى لم يرد من لفظ الكتاب مثل تسمية الشيء او لا دل او كليهما واما القرينة اي التي تمنع
عن ارادة الايجاب والوضع حالية كانت او مقالية المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي من لفظ الحقيقة او عن ارادة المعنى
الحقيقي فعلى الاحتمال الاول تتعلق الارادة بالحقيقة المذكورة في المتن مجاز عقلي ولا يبعد ان يكون مجازا
في الحذف فاما اطلاق الحقيقة على موصوفها حقيقة لغوية فتامل وعلى الاحتمال الثاني تتعلق بها حقيقة
عقلية فاما اطلاق الحقيقة على موصوفها فمجاز مرسل او تسمية المدلول باسم الدال وعلى كل من الاحتمالين

لفظ

لفظ الحقيقة المذكورة في المتن اما مشتقة من المصدر الذي هو حق بمعنى ثبت او بمعنى اثبت او من
اللازم الذي هو حق بمعنى ثبت وعلى الاول لا يكون الا بمعنى الفاعل لانه غير مناسب ههنا بمعنى المفعول فقط وعلى
الثاني لا يكون الا بمعنى الفاعل ووجه التسمية بالحقيقة معلوم فلا حاجة الى البيان وبيان تعريف كل من الحقيقة والمجاز
وبيان اقسامهما في البيان فلا تجب القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة كما تجب المعينة لارادة المعنى المجازي بخصوصه
اذا كان المجرد مانعا اي محتملا للتجريد المراد عن الابطال سواء كان نفس المحل او شخصا غيره فلا تغفل بحاليه واما
اذا كان المحل المجرد مستندا للاوصاف مجردة من دليل فلا بد للمجاز من بيان قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة اما اذا
كان المجرد بالتجريد شخصا غير المحل فقوله بان مراده ان هذا من اقوى القرائن المانعة انتهى واما اذا كان
المجرد محتملا للتجريد المراد عن الطالبة فلا بد للمجاز اذا كان المجرد معنى مجازيا من بيان قرينة مانعة كما لا بد له من بيان
قرينة معينة لارادة المعنى المجازي بخصوصه واما اذا كان المجرد معنى حقيقيا غير ظاهر فلا بد له من بيان قرينة تعلمه
ارادته فقط هذا اذا كان المجيب شخصا غير المحل واما اذا كان محلا فقوله بان مراده ان هذا من اقوى
القرائن المانعة سواء كان المعنى المجرد معنى مجازيا او معنى حقيقيا غير ظاهر هذا التوجيه كما كان من اقوى
القرائن كان دليلا على دعوى الارادة فلا حاجة الى الدليل على دعوى ارادة المعنى المجازي او المعنى الحقيقي الذي
الذي لم يكن ظاهرا كذا فهم من التقرير لكن ههنا بحث مخصوص فاعرف واتبعه لا حاجة الى القرينة المعينة فيهما
والاحصاء في الاول لان المانع يكفيه المجاز الجواز لان التجويز يكون سند المنع والسند يكفي جواز وقوعه
في الاسناد فلا يجب على المانع اثباته ووقوعه وان ذكر على صورة الجزم والقرينة المانعة عن ارادة الحقيقة انما
تشترط ان ما تشترط الا للقطع بالجزم بالمعنى المجازي لا بخصوصه كما تشترط القرينة المعينة له
للقطع لا لتجويزه يعني لا تشترط تلك القرينة للتجويز بجواز واتصاف المعنى المجازي اللغوي اذ اللفظ
نسبة حقيقية للفظ المجاز لما فرغ من الباب الثاني شرع في الباب الثالث فقال **الباب الثالث**
في بيان احوال التصديق اي القضية وهي المركب التام الذي يحتمل الصدق والكذب واطلاق التصديق
عليها من قبيل اطلاق اسم العلم على المعلوم على مذهب الامام ومن قبيل اطلاق اسم الجزء العلم بالجزء على
الكل على مذهب الحكيم هذا على تقدير عدم كون التصديق قبل النقل بمعنى المصدق به اما لو جعل اولا

بمعنى المحذوف ثم نقل البرهان في وجه الاطلاق فظ لان التصديق يصدق على القضية على مذهب الامام
او على جزئها على مذهب الحكيم وبيّنا احوال ملكانه بمعناه اى بمعنى التصديق من المركبات الناقصة
تقييدية او غير تقييدية الظاهر ان كلمة من هنا تبعيضية ويجوز ان يكون بيانية ان كانت المراد من المركبات
الناقصة هي التي وقعت قيد التصديق لما اراد بيان التصديق وقائله وما يتعلق به من قبل السائل على
الاجمال معتنيا بشانه فقال اعلم ان التصديق الذي بمعنى القضية اذا قاله احد صريحا او ضمنا فهو عنده
يقال له اى للتصديق المقول صريحا او ضمنا الدعوى صريحة او ضمنية نظرية او بديهية خفية او جلية ويقال
يقال له المدعى كذلك على صيغة المفعول فلا يرد عليه انه لا يشمل الدعوى الضمنية والمقدمة المطوية
فان قلت ليس بتصديق لانه اذا قاله احد لا يقال له ادعى المدعى وهذا اذا لم يؤول الانشاء باخبار
التصديق واما اذا اول به فيقال له الدعوى والمدعى ايضا كما اول بكونه مستدلا عليه بما بعده على ما
قال البيضاوي بيض الله وجهه في قوله تعالى قالت احديهما يا ابت استأجره ان خير من استأجرت
القوي الامين الآية وتاويله على ما صرح به بعضهم كتب النحو معقول فحصه هذا الكلام وهو هنا ازا
استأجره من غيرهم للتوفير وكذا المركبات الناقصة مطلق وانما سمي التصديق الذي قاله احد عنده
الدعوى او المدعى لانه ادعاه والتزمه فاطلاق المدعى عليه حقيقة ان اريد به اسم المفعول ومجاز ان اريد
به المصدر الميمي واما اطلاق لفظ الدعوى عليه فمجاز البتة ما لم يؤول باسم المفعول من الانفعال هذا اذا
اعتبر اطلاقهما عليه اصطلاحا فالظاهر انها حقيقة وجعبه ما عرف وقائله بالنصب او بالرفع
عطف على اسم ان لا بكلمة ان ههنا مكسورة حكما وان كانت مفتوحة لفظا والعطف على محل اسم ان
المكسورة لفظا او حكما جائز كما بين في كتب النحو او بالجر عطف على الضمير المجرور داخله على مذهب
الكوفيين لانهم يجوزون العطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار وحالة البصرية مستدلين
باشعار المعلل الذي من شانه التعليل سواء كان له تعليل بالفعل او لا اذ هو قائل التصديق
مطلق وهذا على احتمال الثاني في عطف الاول معطوف على الدعوى فيرد بانه يقال هذا العطف
ليس بجائز لانه من قبيل عطف الشيئين بحرف واحد على معمولي عاملين مختلفين اذ العامل في المعطوف

واذا اعتبر اطلاقهما عليه لغة واما

عليه

عليه

بعليه

عليه المجرور سماعي وفي المعطوف المرفوع قياسي ويمكن دفعه بوجهين فتوجه وعلى الاحتمال
الاول اما معطوف على الجر وهو الجملة الشرطية فيرد عليه الايراد المذكور فافهم او معطوف
على الدعوى فيرد عليه الايراد المذكور اذ العامل في المعطوف عليه الاول اما سماعي او معنوي
وفي المعطوف الثاني قياسي ويمكن دفعه بوجه فتوجه ويجوز ان يكون قائله مبتدأ والمعلل خبره
ويكون معطوفا على الجملة الشرطية التي كانت خبر ان وكذا احتمال آخر لا يرد عليه الاشكال المذكور
فاعرف واتضح يقال له المستدل والمدعي على صيغة اسم الفاعل وهو الذي نصب نفسه لبيان الحكم
اما بالدليل ان كان الحكم نظريا غير معلوم او بالتنبيه ان كان بديهيا خفيا انما سمي قائله معللا
معللا او مستدلا لانه في صدد ان من حق قائله التعليل والاستدلال وهما مترادفان يعنيان بهما
بتبيين علة الشيء والمراد من العلة ما هو واسطة لحصول التصديق بالمطلوب فيتم البرهان
الاني واللمي عليه اي على التصديق او على المدعى ويجوز رجوعه الى المعنى ثبوتا ونفي التصديق
او المدعى مثلا يعني انه من قبيل التعليل ومع هذا سواء علل عليه بالفعل او لا العلة المصححة
وكبريها مطوية وفرق البعض بين التعليل والاستدلال في المعلول على العلة وهو البرهان
الاني والثاني استدلال من العلة على المعلول وهو البرهان اللمي فان لم يكن ان التصديق
المذكور مقرونا بالدليل ولم يكن بديهيا جليا وذا نظريا غير مقرون بالدليل او
بديهيا خفيا غير مقرون بتنبيه او المقرون بالتنبيه كالمقرون بالدليل لكنه لم يتعرض
له لانه قصد الاكتفاء بما هو الاعلى حصل ويحتمل ان يكون المراد من الدليل اعم منه وما في
صورته ولا يبعد ان يكون الاكتفاء مبنيا على مذهب من لم يجوز النظريات في البديهيات
التنبيهات في تحقق ذلك التصديق في ضمن الاول فقط السائل مثلا السائل ان
يمنعه اي ان يمنع ذلك التصديق ومعناه اي معنى المنع طلب الدليل عليه اي على ذلك
التصديق وذلك الطلب اذا كان بلفظ المنع كقولك هذا ممنوع او بما يشتق من لفظ المنع كقولك هذا ممنوع
او منعت هذا او امنع هذا فهو مجاز وسمي منعا مجازا لغويا واما اذا كان ذلك الطلب بغير لفظ المنع

بغير

عليه

بان الاول الاستدلال و

كون لك فيه بحث يريد به المطالبة او بغير ما يشتق من لفظ المنع كقولك لا نم وهو غير مسلم او هو مطلوب البيان
فانه حقيقة على ما سيأتي منه وانفع للسائل ان يطلب بشهادة اهل الخصوص كالتنافي فى المذهب و
والتخالف للاجماع وقد يسمى بالنقض الشبهي وان كان يطلب بواسطة اثبات نقيضه او الاخص منه او
المساوي له ويطلق عليه المعارضة مجازا وقد يسمى بالمعارضة التقديرية لكن كلا منهما غير شايع
بل يقال لهما غصب على ما سيأتي ولذا لم يتعرض لهما وان كان التصديق المذكور بديهيا جليا قال
فى حاشيته البديهي الجلي هو البديهي الاولي والبديهي الغير القياسي والبديهي الذي اشترك فى
بداهته بين عامة الناس وما عدا هذه المذكورات من البديهيات بديهي خفي فرجع للمذهب كتاب البرهان
انتهى اعلم ان البديهيات ستة اوليات هي التي يحكم فيها العقل بمجرد تصور طرفي الحكم بلا توقف على واسطة
حاضرة مرتبة في الذهن كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء وقضايا قياساتها معها
وتسمى فطريات القياس وهي التي يحكم العقل فيها لا بمجرد تصور طرفيه بل بسبب واسطة حاضرة في الذهن كقولنا
الاربعة زوج فان العقل فيها يحكم بزوجية الاربعة بسبب واسطة حاضرة في الذهن وهو الانقسام
بمتساويين ومشاهدات هي التي يجزم بها الحس وتسمى حسيات ان كان الحس من الحواس الظاهرة كقولنا
الشمس مشرقة والنار محرقة وتسمى وجدانيات ان كان الحس من الحواس الباطنة كقولنا ان لنا جوعا وعطشا
ومتواترات هي التي يجزم بها العقل والحس مع احتياجها الى كثرة المشاهدة كقولنا نور القمر مستفاد
من نور الشمس وكل من الاولين بديهية جلية وما بقي من الاربعة بديهية خفية الا عند اكثر الحكماء
البداهة وهو التجربة والحدس والتواتر والحس بين عامة الناس فانها بديهية جلية ودون الضبط — والوجه
ان الحاكم بصدق النسبة اما العقل والحس او كلاهما الا ان المدرك بنحو فيها العقل فهو اما ان يحكم بمجرد — ان كان
تصور طرفيه بلا توقف على واسطة حاضرة في الذهن فهي الاوليات وان توقف فهي قضايا قياساتها معها
وان كان الحس فهو المشاهدات وان كان كليهما معا فهو على ثلاثة اقسام الحس الذي يكون مع العقل اما
ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وان كان غيره فاما ان يحتاج العقل في
الجزم الى تكرار المشاهدة او لا يحتاج فان احتاج فهو المجربات وان لم يحتج فهي الحدسيات فلا يجد

منع

منع ان التصديق فى البديهي الجلي وكذا لا يصح منع ما هو مسلم عند الخصم الا ان يدعي المانع الرجوع
عن تسليم ما سلمه واذا جوز منع ما لم يكن بديهيا جليا او ان منع الخصم ذلك التصديق يسمى منعه
ان منع له الخصم ذلك التصديق مكابرة هي الاعتراض بما لا ينفع الا اظهار الصواب واذ لم يكن غير مسموع
اتفاقا وان كان التصديق مقرونا بدليل فلا يخلو اما ان يبين كونه مقرونا بدليل ثلثة وظائف
ان موجهة حينئذ مقبولة مسموعة الاول المنع مطلقا قدمه على الاخيرين لانه متعلق بجزء الدليل
بخلافهما والجزء مقدم على الكل طبعا اولا لتسليم الاخيرين لانه لا يحتاج الى ذكر شيء معه كدليل او
شاهد او سند اولا انه ادخل في اظهار الصواب اذ المعلل يجب عليه اثبات ما منعه السائل فخرج الا
ثبات يظهر حقيقة مدعاه حق الظهور والثاني المعارضة كذلك قدمها على النقض لكونها اقوى بالنسبة
اليه لان الاول دخل في الدعوى وفي الثاني دخل في الدليل والدخل في الدعوى اقوى من الدخل في الدليل
اذ الدعوى هي الغرض الاصلي بخلاف الدليل والثالث النقض كذلك فهنا ثلث مقالات يعني اذا كان
الامر كذلك فكان ينبغي ان يورد ههنا ثلث مقالات لبيان وظائف الثلثة مطلقا فاورد ههنا المقالة — اولا
الاولى ملحوظا بها احوال المنع مطلقا وللمال ان يبين ما يجوز مورد المنع وما لا يصح وعينه
بشانه فقال اعلم انه للسائل فيما كان التصديق فيه مقرونا بدليل منع مقدمة الدليل منعا حقيقيا
والمراد من المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل وهو يشمل اجزاء الدليل وشرائط انتاجه مطلقا وتوجيه
يرد فيه تجريد فافهم اذا لم يستدل المعلل اي اذا لم يبين عليها اي على تلك المقدمة بان لا يورد عليها
دليلا قال في الحاشية واذا استدل عليها فلا تمنع حقيقة بل مجازا اذ الشبه انتهى ويسمى منعها
مجازيا عقليا وان لفظ المنع فهو مستعمل فى معناه الحقيقي هذا على تقدير ارادة شيء في مقدمات
دليلها مقدرا فيه فالمجاز في الحذف فقط ويسمى منعا مجازيا حذفيا ولفظ المنع فيه ايضا مستعمل في معناه
الحقيقي وفيه اشارة الى ان المنع في صورة عدم الاستدلال منع حقيقي عقليا ولغويا ولهذا في الحاشية
على ذلك المراد من المدعي في قوله الاتي ولا يصح منع المدعي غير المقدمة التي استدل عليها والا فلا حاجة فيما
في تحريرها ولم تكن تلك المقدمة بديهية جلية فلا يصح اصلا اذ المنع حينئذ يكون مكابرة وهي غير مسموعة

واما على تقدير كون المنع شيء في مقدمات دليلها

منعها

اتفاقا عند ارباب المناظرة ولا يصح منع المدعى ح ان حاول كونه مقرونا بالدليل لان المنع معناه ح
المجازي طلب الدليل والمطلوب حاصل فاذا منعه يكون ذلك من قبيل تحصيل ما هو الحاصل فليس منع
صحيح لكن هنا بحث على ما سيأتي من قوله في الحاشية الا ان يراد بهذا المنع منع شيء بلا تقديره بعينه فقوله و
ذا مجاز في النسبة سواء كان ذلك المنع بسند او بدونه ومراده بمنع شيء منع مقدمة معينة على رأي من
لم يجوز منع المقدمة الغير المعينة او منع مقدمة مطلقا اعم من ان يكون معينة او غير معينة على رأي من جوزهما
والاول الراجح فافهم من مقدمة دليل ان مقدمة دليل في تلك الدعوى وفي المنع عليه المنع هو صورة
الشبيه واذا ان المنع بهذه الارادة مجاز في النسبة ويصح ان يسمى مجازا عقليا واما المنع الذي
قدر فيه شيء من المقدمات فهو مجاز في الحذف ويسمى مجازا باحذفيا واما لفظ المنع على كلا التقديرين
فهو مستعمل في معناه الحقيقي والاسناد حقيقي ايضا في الثاني وللقائل ان يقول لم لا يكون الاسناد في الاول
كالاسناد في الثاني حقيقيا عقليا بان يراد من المدعي شيء من الدليل مجازا او ح يكون المجاز في الطرف فقط
واذا لا ينافي كون الاسناد حقيقيا عقليا فافهم ان قلت هل يجوز ان يتوجه النقض والمعارضة على
المدعي المدلل بالارادة بطريق المجاز العقلي او بالتقدير بطريق المجاز الحذفي في كما يجوز ان يتوجه المنع
عليه باحد الطريقين لا يأبى عنه العقل لكن لم يوجد نحو هذا في اثار نعم ان المعارضة يتوجه على مذهب من قلت
جعل متعلق المعارضة المدعي لكن هذا المذهب ليس بقوي بل المذهب القوي مذهب من جعل متعلقها
هو الدليل وراينا في بعض تعليقات بعض العلماء وهم عظيم الشأن ومشهورون بين الناس بالفضل ح
ولكمال منع المدعي المدلل بدليل غير مسلم عند الخصم بسند قال في الحاشية اعني بسند يؤيد نقيض المدعي
المعلل فلو كان مراده المجاز في النسبة وارجاعه للا [illegible] من مقدمات دليل لما ذكر له سند يؤيد نقيض المدعي
وهذا ظاهر انتهى وكذا لم يكن مراده المجاز في الحذف لانه لو كان مراده كذلك لما ذكر له سند يؤيد نقيض المدعي
وهذا ظاهر ايضا ان قلت لم لم يقل ايضا فلو كان مراده المجاز في النسبة لما منع ثانيا مقدمة من مقدمات دليله
قلت في قوله لم يورد ذلك السند لاحتمال ان يكون مراده من منع ذلك المدعي ارجاعه للتعيين ما منعه ثانيا
ماو [illegible] قال في الحاشية بفتح الواو وتشديد الياء نقيضه الاخر انتهى احترز به عما هو بفتح الالف وسكون

الواو

الواو وبالنافية عطفا على قوله بسند في يكون المعنى بسند او بلا سند فلا يخفى عليك وجه الاحتراز لو
كان المنفور احتمالا للتقيد او للمقيد فافهم ثم منع عطف على منع المدعي المدلل مقدمة معينة من مقدمات
دليل ان من مقدمات دليل المدعي بفتح العين او من مقدمات دليل المعلل قال في الحاشية والمراد من ذلك البعض
هو صاحب المواقف حيث قال الجميع في مسلك بعض المتأخرين في اثبات صانع جميع الممكنات حيث المجموع ممكن
فله علة وهي لا يكون نفس ذلك المجموع اذ العلة مقدمة على المعلول ولا يكون الجزء منه اذ علة الكل علة
لكل جزء واعترض عليه بانه ان اردت بالعلة في قوله فله علة العلة التامة فلم لا يجوز ان يكون نفس الى اخر ما قال
المجموع وقولك اذ العلة مقدمة على المعلول قلنا ذلك ممنوع في العلة التامة الى اخر ما قال قوله فلم لا
يجوز تقديره ان قولك وهي لا يكون نفس ذلك المجموع ممنوع غير مسلم فحاصل منع المدعي ح طلب الدليل المسلم
اذ الدليل المذكور غير مسلم عند المانع في قول صاحب المواقف وقولك اذ العلة الواحدة جواب سؤال مقدر تقريره الى اخره
السؤال من طرف المعلل كيف تمنع بهذا المنع وتطلب مني دليلا او تقرير الجواب ان المراد بمنع طلب الدليل المسلم و
دليلك المذكور غير مسلم لان بعض مقدماته ممنوع انتهى وللقائل ان يقول هنا قول صاحب المواقف فلم لا يجوز
الى اخره نقيض للممنوع فلا يقال له سند بل يقال له تصوير للمنع بناء على ما قاله فيما سيأتي في الحاشية فاعرف لما
في غير هذا ما يصح ان يكون مورد المنع وما لا يصح اراد ان يشرع في تفصيل احوال السوق لبيان [illegible] وقسم المنع
ما يتعلق بالسائل من فصول الثلاثة التي سبقت لبيان الابحاث الثلاثة في هذه المقالة يعني تنبيهها ولم
عليها فقال فصل المنع سبق تعريفه في اخر بحث التعريف والمراد منه هنا هو المنع مطلقا سواء كان حقيقيا
او مجازيا والاول قد يكون عقليا وقد يكون لغويا وقد يكون حذفيا منقسم الى قسمين لانه اما منع مجرد والثاني قد يكون عقليا وقد يكون لغويا ح
عن السند او حال كونه مع السند والذي يطلق عليه السند في عرف هذا الفن يسمى غير معارضة بواو منع مقرونا بما
مصاحب بما يطلق عليه السند في عرف هذا الفن وكل منهما موجه عند ارباب هذا الفن ويحتمل ان يكون
الغرض من هذا بيان حكم من احكام المنع لا بيان انقسامه الى القسمين فاعرف والسند نوعه فهم ما ذكره
المانع لزعمه متعلق بالذكر والضمير راجع الى المانع او مفعول للزعم والضمير راجع الى ما يستلزم ذلك
الشيء نقيضه للممنوع لكونه مساويا له او اخص منه في زعمه سواء كان كذلك في نفس الامر او لا فان قلت

فيشمل هذا التعريف اقسام السند كلها لان كلا منها مساو او اخص منه ح

السند عرف فيما سبق في حد التعريف فالحاجة الى ايراد هذا التعريف هنا قلت ايراده هنا تمهيد و
وتوطئة لما بعده ويحتمل ان يكون له وجه آخر غير التمهيد والتوطئة فتامل تعرف ويكفي في الاسناد به
اي ويكفي في كون الشيء مستندا به جوازه اي جواز ذلك الشيء عقلا اي بتجويز الجواز يعني يكفي فيه تجويز
العقل وجوده ولا يلزم تحققه في نفس الامر واذا كان المراد فقد يذكر السند على سبيل التجويز اي
على طريق تجويز العقل وجوده لا على طريق قطعه اياه مثلا اذا زعمت عدم ضاحكية الشبح
المرئي عن بعيد فقلت انه ليس بانسان وكل ما هو ليس بانسان فهو ليس بضاحك فاراد السائل
ان يمنع الصغرى مع السند الذي يذكر على سبيل التجويز كان يقال لا نم انه ليس بانسان وهو الصغرى في المثال
المفروض لم لا يجوز ان يكون ذلك الشبح ناطقا وهذا منع للسند في صورة الجواز وهذا السند مساو لنقيض
المقدمة الممنوعة في نفس الامر او كان يقال لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون زنجيا وهذا ايضا منع
السند في صورة الجواز لكن هذا السند اخص مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة في نفس الامر وقد يذكر السند
على سبيل القطع اي قطع العقل وجوده يعني على طريق القطع لا على طريق التجويز وفيه صورتان اشار
الى الاول بقوله كان يقال في الصغرى في المثال المفروض لا نم انه ليس بانسان كيف وهو ناطق واشار
الى الثانية بقوله او كان يقال في منع تلك الصغرى لا نم انه ليس بانسان انما يصح ما ذكرته من الصغرى لو
كان الشبح الذي يجب عدم ضاحكيته مثلا غير ناطق والحال ان ذلك الشبح ليس كذلك اي
غير ناطق وكل منهما سند مساو في نفس الامر في صورة القطع واما السند الاخص الذي على سبيل القطع
فكان يقال في الصورة الاولى كيف وهو زنجي مثلا او كان يقال في الصورة الثانية انما يصح ما
ذكرته لو كان غير زنجي والحال انه زنجي ولا كفى في صحة السند مطلقا الجواز اي جواز تحققه يعني لم يكن
تحققه في نفس الامر لازما في صحة لا يتوقف صحة المنع مع السند الذي هو سبيل القطع سواء كان في
الصورة الاولى او في الصورة الثانية على اثبات السند الذي ذكر معه على سبيل القطع سواء كان في
صورة الحل او لا وسواء كان سندا يتبين زعم المانع او في نفس الامر حتى يثبت المنع الذي سنده اي سند المنع
هو الصورة الثالثة بالنسبة الى ما ذكر مطلقا وصورة ثانية بالنسبة على ما ذكر على سبيل القطع حلا

ادعيت

لان

لان فيه اي في المنع الذي سنده هو الصورة الثالثة الذي بيان بالنصب منشأ المقدمة اي الشيء الذي نشأ
منه المقدمة المعينة الكاذبة التي غلط فيها المعلل بسبب الاشتباه الممنوعة بالمنع الحقيقي او بالمنع المجازي
مع السند الذي هو الصورة الثالثة وكل منع شانه كذا يسمى حلا وهذه التسمية تكون من قبيل تسمية الكل
باسم جزئه اذ الحل عبارة عن جزء هذا المنع كما هو الظاهر المتبادر من بيان معنى الحل على طريق الاشتقاق في المتن
ولو كان الحل عبارة عن هذا المنع يكون التسمية على ظاهرها فحينئذ يكون قوله الحل هو طلب الدليل على مقدمة
الدليل مع بيان منشأ الغلط لكن فيه ما فيه فتامل حتى ترى ما فيه وذلك الغلط اما بسبب
اشتباه شيء باخر او بسبب توهم وقوع شيء بتمام مقدمة المعلل غلطا وقوعه مثال الاول مثلا اذا
قيل الانسان لا يجوز ان يكون حيوانا لان الانسان كل والحيوان جزء والكل لا يجوز ان يكون جزءا فللسائل ان يمنع
الكبرى بطريق الحل بان قال لا نم عدم جواز ذلك نعم اذا كان الجزء من الاجزاء الخارجية المباينة لا
يجوز ذلك كما في البيت لكن الجزء فيما نحن من الاجزاء العقلية المحمولة فظهر ان المعلل اشتبه
عنده الجزء العقلي بالجزء الخارجي فوقع في الغلط ومثال الثاني مثلا اذا قيل في تصوير المغالطة
العامة الورود التي يمكن ان يستدل بها على جميع المتباينات النقيضين سيأتي تفصيله في المقالة
الثالثة الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما ثبوت المطلوب لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم
فللسائل ان يمنع الملازمة على طريق الحل بعد اختيار كون الشيء المذكور معدوما بان قال انا لا نم
تلك الملازمة وانما تتم تلك الملازمة اذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته مع بقاء صفته و اما
لم لا يجوز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته وصفته معا او بانتفاء صفته فقط وعلى هذين التقديرين لا
لا تتم تلك الملازمة فظهر ان السائل توهم وقوع التقدير الاول وجزم بتلك الملازمة فوقع الغلط
فان قلت هذا التعريف منقوض لانه لا يشمل حلا ليس بيان منشأ الغلط مثال هذا الحل مثلا اذا
قلنا ذات الخارجية في تشكيك الرازي الملازمة لو كانت معدومة في الخارج يلزم عدم الملازمة
على تقدير وجودها والتالي باطل والمقدمة معلومة مثلا فثبت المطلوب وهو نقيض المقدم ثم اريد اثبات
الملازمة فقيل ان لم يكن بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة فرق يصح قولنا لو كانت

تقدير

غنم

اما ان يكون موجودا او معدوما وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب

المعلل بسا

الملازمة

معدومة في الخارج يلزم عدم الملازمة مع وجودها لكن المقدمة وهو عدم الفرق بينهما ثابت ولما كان
فثبت المط فهو صحيح الملازمة فللسائل ان يمنع المقدمة الاستثنائية في القياس الثاني وهو استثناء عين
المقدمة بفرق بينهما بان قال الملازمة العدمية للشيء معناه انه متصف بصفة عدمية وعدم الملازمة
لانه معناه سلب تلك الصفة العدمية عنه وهذا المنع من اقسام الحل على ما قاله صاحب الحاشية الالوغبية
فيما ذكره السعود في التشكيك الرازي قلت يمكن ان يجاب عنه اولا بمنع عدم صدق التعريف عليه لان
يمكن ان يندرج في القسم الاول وثانيا بعد تسليم عدم صدقه عليه بمنع صدقه فلم لا يخرج عليه بتخصيصه
مما لم يكثر الوقوع في موارده وثالثا بان يقال الغرض من هذا التعريف بيان افراده المشهورة وبالجملة
الوقوع المشهور من المنع المسمى بالحل لا بد فيه من ان يكون المورد للمقدمة التي حصل غلط فيها بسبب الاشتباه
وتبيين فيه منشأ الغلط فظهر ان هذين المقيسين لمقيسين بفرق فان في وجه المورد وهو المقدمة
من جانب المورود به وهو اللفظ الذي يتكلم به المانع كما كان … كان فيهما واكثر وقوع الحل
النقض الاجمالي حتى حصره فيه البعض وهو ليس بصحيح لانه قد يقع في موضع لم يكن بعد النقض فكان قبل
من نقض لا اجمالي فقال وستعرف النقض الاجمالي في مقالة الثانية لما فرغ من الفصل المذكور اراد ان يشرع
في الفصل المسوق لبيان ما هو الواجب على المعلل عند منع السائل مطلقا وما يتعلق به فقال **فصل**
الواجب بالوجوب العرفي على المعلل عند منع السائل مطلقا بالمنع المجازي … المنع الاعم منه ومن الحقيقي
مدعاه اي مدعى المعلل المعلل الذي يشمل المنع وذا بان يكون نظريا ويجوز ذا ايضا ان يكون بديهيا يقبل
خفيا العين المدلل او عند منع السائل مطلقا بالمنع الحقيقي والمراد مما ذكر في المتن من منع السائل
ما يطلق عليه منع السائل مثلا بطريق عموم المجاز والمراد منه بالمعنى المجازي فقط اذ المنع الحقيقي فرد
من افراده فلا يرد عليه السؤال بعدم جواز جمع الحقيقة والمجاز او مقدمة دليله ان عند دليل المعلل
التي تقبل المنع والمنع الاجراء اعم ان يكون بالذات يعني منع المقدمة اولا بالارادة تها من منع المدلل
وبلا تقرير بها او منع المدعى المدلل بالارادة او بالتقرير فتامل اثبات ما منعه اي اثبات ما هو منعه المدعى المعلل م
السائل لان هذا اي اثبات ما منعه مطلوب للمانع وكلما هو مطلوب للمانع فهو الواجب على المعلل فينتج عكس المطلوب

فلو

فلو كان المشار اليه هنا موضوع المطلوب وهو الواجب على المعلل ينتج عين المطلوب وذلك الاثبات
مطلوب الذي هو للمنع هو المانع واجب على المعلل نوعان يعني منحصر في نوعين احدهما اي احد النوعين
اثباته بالذات وهو ذكر دليل ينتج عين الممنوع او مساويه او الاخص منه مطلقا اذ التقريب
موجود في كل منهما كما سيأتي منه والاخر اثباته بالواسطة وهذا ابطال السند المساوي في نفس
الامر للمنع كذلك وهي نقيضه الم وكذا ابطال السند الاعم مطلقا منه في نفس الامر والذي هو اعم
من وجه من عين الم واما قيد ثابته لانه لو كان ايضا اعم مطلق عنه لكان لابطال … مدخل للمعلل
لان انتفائه يستلزم انتفاء عين الم كما يستلزم انتفاء نقيضه الم لا ثاني لان ان الظاهر … اذ
الضمير شائع يجوز حذفه من اللفظ مع ضعف اذا كان منصوبا بان لا مع ان اذا خففت فان لا زم
فان هذا ما مشغلة وهو لفظ الكثير الاستعمال في مثل هذا واما مخففة فاعرف بابطاله
متعلق بقوله يبطل المؤخر اي بابطال السند المساوي للمنع في نفس الامر يبطل نقيضه الم هذا
الجار والمجرور لان فيكون قوله لان الا هو موافق للعربية وان كان ضعيفا على احد الاحتمالين الراجح لا
لها مخالفة الما توهم البعض لان انتفاء احد المتساويين يستلزم انتفاء الاخر وكذا انتفاء الاعم المطلق
يستلزم انتفاء الاخص المطلق ومتى بطل بابطاله نقيضه الم فثبت به عينه اي عين الم والم
يثبت بابطاله عين الم وانتفى كما انتفى نقيضه لارتفع النقيضان وبيانه بطلان
ارتفاع النقيضين فيما هو من قبيل الموجود مطلقا والمقدم مثله فثبت المط وهو عين
الثاني الذي هو ثبوت العين بابطاله فيكون اثبات الم لان الم بديهي جلي او بان من … المانع
وكل منهما اثبات الم بواسطة انتفاء المنع لكن الاخير جواب الزامي جدلي لا تحقيقي فلا يكون
عند ارادة اظهار الحق مع ان للمانع امكان ان يرجع عن تسليم ما سلمه ما لم يكن بديهيا
جليا كما سيأتي في المتن في اخر الفصل الاخير من هذه المقالة وبيانا هذا اي بيانا ان يكون السند مساويا
للمنع او بيانا بطلان نقيضه الم يبطلان السند المساوي في نفس الامر اثبات للم فافهم ان في مساواة
المصدر بالصيغة معلوم من باب المفاعلة السند بالمعنى المشهور في نسبة بين القضايا وهي

النسبة بحسب التحقق اي معنى كون السند مساويا في نفس الامر وفي زعم المانع للمنع وهو اعم
من ان يكون حقيقيا او مجازيا والاول اعم من ان يكون لغويا او عقليا والثاني اعم من ان يكون ايضا
لغويا او عقليا او حذفيا والاخصية مصدر بالحرف ايضا بالمعنى المشهور في النسبة بين النقيضين
اي كون السند اخص مطلقا في نفس الامر او في زعم المانع منه اي من المنع كذلك مساوا وانه اي مساواة
السند لنقيض الم بالمعنى المذكور واخصيته اي وكون السند اخص مطلقا في نفس الامر او في زعم المانع منه
اي من نقيض الم فظاهر اذ معنى ما يقال هذا السند مساو للمنع او اخص مطلقا من المنع وفيه مجاز في النسبة
لوجود المنافاة بين المنع وبين تلك المساواة والاخصية اذ المنع كانه مكان فيهما كذا حالة
الاستاد في التنوير فاعرف ولا يبعد ان يكون المنع بمعنى الم ويقدر المضاف فيكون النسبة حقيقية بتقدير
والمجاز حالة الطرف فافهم والسند اي ما يطلق عليه السند في عرف هذا الفن مطلقا الا
حال الغفل سواء كان له وجود او لا بعني سواء صدر من المانع على زعم السند او لا اخص اقسام اي
منحصر في اقسام خمسة قال في الحاشية ان قلت مساواة السند لنقيض الم يشعر بمغايرة لنقيض
الم اذ لا يقال للشيء انه مساو لعينه اذ المساواة تقتضي تعدد فالسند الذي هو عين نقيض الم
خارج عن الاقسام الخمسة كقولك لم لا انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون انسانا قلت لم يذكر في كتب
هذا الفن كون السند عين نقيض الم فالظاهر انه ذكر نقيض الم بعد المنع ليس بسند في عرف هذا
الفن بل تحليل للمنع تأمل انتهى هذا الاعتراض على التقسيم بسبب انتفاء الشرط الاول من تصوير
شروط صحته وهو الجمع كانه قال هذا التقسيم باطل لانه معاند لتحقق قسم اخر في المقسم وهو
خارج عن الاقسام وكل تقسيم شانه كذا فبط وبين خروجه من الاقسام بقوله مساواة السند
لنقيض الم الاخره اذا قلت هذا بيان خروجه عن القسم الاول فقط لا خروجه عما بقي من الاقسام مع انه مما
لا بد منه خروجه عما بقي من الاقسام ظاهر فلا حاجة الى البيان لان السند المذكور اذا اشتبه بقسم من الا اشتبه
قسام المذكورة اشتبه بالقسم فيكفي هنا بيان خروجه عن القسم الاول فقط بقوله مساواة السند
لنقيض الم الخ واجيب عنه بمنع الحصر يعني بمنع دخوله في المقسم اذ المراد من المقسم هو الذي يطلق

عليه

عليه السند في عرف هذا الفن وهو الذي يغاير النقيض من جهة اللفظ ومن جهة المفهوم وصدر من
المانع على زعم انه يستلزم نقيض الم فيكون حصر المقسم على هذه الاقسام بعيدا وما ذكرته من الما
دة فلا يطلق عليه السند في عرف هذا الفن بل يطلق عليه تصوير للمنع ولعل قوله تامل في اخر
الحاشية اشارة الى السؤال بمادة غير ما ذكرت وهو ما يرادف نقيض الم كقولك لم لا انه
ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون بشرا والى الجواب ايضا بمنع الصغرى اي دخوله في المقسم ويمكن
ان يكون اشارة الى بعد الجواب لان تخصيص مقسم هذا التقسيم بما يطلق عليه السند في عرف هذا
الفن بعيد لان اطلاق السند العرفي على المباين خلاف الظاهر ولو لم يطلق المقسم عليه لم يكن لا
لتقسيم باعتبار وجه اخر فاعرف الاول السند المساوي لنقيض الم في نفس الامر وهذا السند يكون
مباينا للعين الم البتة والثاني السند الاخص مطلقا من نقيض الم في نفس الامر وهو ايضا
يكون مباينا للعين الم البتة والثالث الاعم مطلقا من نقيض الم في نفس الامر وهو اما ان
يكون اعم من وجه من عين الم وهو الغالب واما ان يكون اعم مطلقا من العين كما كان اعم مطلقا
من النقيض والرابع السند الاعم من وجه من نقيض الم في نفس الامر وهو اما ان يكون اعم من
وجه من عين الم او اعم مطلقا منه والخامس السند المباين من نقيض الم في نفس الامر وهو ا
اخص مطلقا من عين الم او مساو له او مرادف لكن تحقق وقوع السند المباين في
كلام المناظرين غير معلوم وانما قلنا في نفس الامر في كل واحد منها لان كلا منها بالنسبة
الى زعم المانع اما مساو لنقيض الم او اخص مطلقا منه لان المانع لا ياتي به الا بزعم انه يستلزم
نقيض الم وهذا لا يكون الا بكونه مساويا لنقيض الم او اخص مطلقا منه والتمثيل اي وليقع هنا
تمثيل للكل اي لكل واحد من الاقسام الخمسة فاذا قلنا مثلا هذا الشبح بتحريك وقد يسكن باده
بالعربي الشخص وبالتركية قره لتوكنزا قيل ولعل المراد منه هنا هو المرئي من بعيد الشبح
فاعرف ليس هنا هكذا هي شخصية اما موجبة معدولة المحمول او سالبة لانه اي ذلك
الشبح ليس بانسان هي موجبة معدولة المحمولة البتة انه قرينة القياس من الشكل الاول

يكون
لا انها ح لكون الصغرى في الشكل الاول وايجاب الصغرى شرط فيه وكلما ليس بانسان ليس
ليس ضاحكا بهذه هي الكبرى المطوية وهي اما موجبة معدولة الطرفين او سالبة
معدولة الموضوع فقط فالاول للاول والثاني للثاني فافهم واما لو قرر القياس من
الشكل الثاني فيجوز ان يكون الصغرى موجبة معدولة المحمول ويجوز ان يكون سالبة فتامل
تعرف تقريره فان قال السائل اي فان منع السائل الصغرى بان يقول لا نم انه اي الشيء بتال
المذكور ليس بانسان هي الصغرى المذكور لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيء ناطقا فهذا سند مساو
لنقيض لم اي لنقيض الصغرى المذكور وهو ان نقيضها انسانا وكون هذا نقيضه للم مبني على ما هو المشهور
من ان نقيض السلب هو الايجاب ونقيض الايجاب هو رفع الايجاب وما هو المشهور بين القوم من قبيل اطلاق الاسم
الملزوم على اللازم المساوي فهو مساو لنقيض لم هذا اذا كان المراد من الصغرى المذكور السالبة واما
اذا كان المراد منها الموجبة المعدولة المحمول فهو مساو لنقيض لم على كلا القولين وان قال المانع لا نم انه ليس المانع
بانسان لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيء زنجيا فهذا السند اخص مطلقا من نقيض لم وان قال المانع
لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيء حيوانا فهذا السند اعم مطلقا من نقيض لم وان قال المانع
لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيء ابيض فهذا السند اعم من وجه من نقيض لم وان
قال المانع لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيء حجرا فهذا السند مباين لنقيض لم و
ما ذكرنا في الامثلة في كل منها الاسناد اورد في صورة الجواز ولا يخفى عليك ايراد السند في كل منها ذكرهم
على صورة القطع وقس على ما ذكر في مثل هذا والسند المباين في نفس الامر لنقيض لم سواء كان اخص
مطلقا من العلين او مساويا له او مرادفا له والسند الاعم من وجه من نفس الامر من نقيض لم سواء كان
اعم مطلقا من العلين او اعم من وجه منه كذلك لا يجوز الاستناد بهما اي لا يصح شيء منهما ان يكون
في الحقيقة وفي نفس الامر مستندا للمانع لان شيئا منهما لا يستلزم نقيض لم في نفس الامر فلا ينفع
ايرادهما في مقام السند لكن فيه بحث فتامل فلا ينفع المعلل في مقابلة السائل بل ينفع في دفع المانع
منعه بطريق اثبات ابطالهما اي ابطال المعلل السند المباين والسند الاعم من وجه وذلك اذا
كان

شيء السلب واما على ما حرره بعض الفضلاء في حواشي التهذيب من ان نقيض السلب رفع السلب ونقيض الايجاب فهو رفع الايجاب

كان السند الاعم من وجه من نقيض لم اعم مطلقا من عينه كما اذا قلنا هذا الشيء متنفس لانه حيوان وكل حيوان
متنفس ومنع السائل الصغرى بان الشيء متنفس لانه حيوان وكل حيوان لا نم انه حيوان لم لا يجوز ان
يكون موجودا فهذا السند اعم من وجه من نقيض لم وهو انه ليس بحيوان وذا سالبة
والسالبة لا توجب وجود الموضوع فنقيض لم هنا يغاير السند في المعدوم والسند يغاير في
غير الحيوان ويجتمعان في الحجر مثلا واعم مطلقا من عين لم وهو ظاهر كذا في التقرير فاعرف لو استند
بهما السائل اي ولو اورد السائل ما هو المباين للمنع او اعم من وجه سندا له والسند المساوي
في نفس الامر ونقيض لم والسند الاخص مطلقا في نفس الامر من نقيض لم يجوز الاستناد بهما اي يصح
كون السند المساوي والاخص مطلقا مستندا بهما السائل وجواز الاستناد بهما اي صحة كون السند
المساوي والاخص مطلقا للاستناد بهما لان ثبوت احد المساويين يستلزم ثبوت الاخر وان ثبوت
الاخص مطلقا يستلزم ثبوت الاعم مطلقا وذلك ظاهر لكن لا ينفع المعلل في مقابلة الدفع
ابطال المعلل السند الاخص مطلقا بل ينفع ابطال المعلل المساوي وجه الاول انتفاء الاخص مطلقا
من الشيء لا يستلزم انتفاء ذلك الشيء فلا يحصل المطلوب وجه الثاني ان انتفاء احد المساويين يستلزم
انتفاء المساوي الاخر فيحصل المطلوب واما السند الاعم مطلقا من نقيض لم في نفس الامر فلا يكون الاستناد به
اي فلا يصح كون السند الاعم المطلق مستندا به اذ الاعم لا يستلزم الاخص فلا يحصل المطلوب لكن ينفع المعلل في
مقابلة الدفع ابطاله اي ابطال المعلل السند الاعم مطلقا لو استند به اي بالسند الاعم مطلقا السائل
لان انتفاء الاعم مطلقا يستلزم انتفاء الاخص مطلقا قال في الحاشية ان قلت البحث في كون بحث المعلل لان
ما هو اعم من نقيض لم يشتمل على الم فيبطل حينئذ الم ايضا قلت الاعم مطلقا من نقيض الم اعم من
وجه من عينه في الغالب فلا يبطل ببطلانه عينه واما كون الاعم مطلقا من نقيضه اعم من عينه ايضا فلا
يكاد يجد له مثالا بذكر العقلاء سندا انتهى لعل هذا السؤال اعتراض على المتن بطريق المعارضة لو
التقديرية بواسطة اثبات مساوي النقيض وهو كون بحث ابطال بحث المعلل لان نقيض ما في
المتن عدم دفع كل ابطال للمعلل وعلى هذا تقرير السؤال السند الاعم مطلقا من نقيضه ابطاله بحث

المعلل لانه يشمل علية الم كما يشمل نقيضه وكل سند شانه كذا فانتفاؤه يستلزم انتفاء علية الم
كما يستلزم انتفاء نقيضه فينتج السند الاعم مطلقا من النقيض لسند انتفاؤه وهو يستلزم انتفاء علية الم [illegible] و
نقيض هذه النتيجة ملاقولنا وكل سند شانه كذا ابطاله يجر المعلل فينتج المذكور فافهم وما ذكر في الجواب
جواب بتسليم المعارضة بمنع الصغرى كانه قيل لانم ان ذلك السند يشتمل لعلية الم وانما يصح ما ذكرته لو كان
السند الم مطلقا من علته كما كان كذلك من نقيضه بحيث يذكره المعلل سندا او لكن ليس كذلك اذ السند المذكور الذي هو اعم
مطلقا من المنع اذا اصدر من المعلل يكون اعم من وجه من علية البتة وما ذكرته من السند المذكور الذي هو اعم مطلقا
من النقيض ومن العلية فهو مما لا يذكره المعلل لكن فيه ما فيه ويحتمل ان يكون السؤال المذكور اعتراضا على
[illegible] بطريق المناقضة المجازية والجواب المذكور اثبات للم فاعرف وبالمانع بعض من المنع [illegible] الاثباتين من
المذكورين فاراد انه ينبه معينا شانه فقال واعلم ان الم منعا مطلقا متقويا دليل المعلل التي هي المعينة
او هي اعم من علية المعينة فالمعلل وظيفة اخرى اي [illegible] غير الاثباتين من المذكورين وهي ايضا موجبة من
[illegible] للتحليل عند ان منع السائل تلك المقدمة وهو ان تلك الوظيفة والقصد [illegible] باعتبار الم
مثلا اثبات المدعى بدليل اخر افحام اي عجز من طرف المعلل من وجه لانه ترك ما منعه ولم يكن مشتغلا مع ان اثبات
الم واجب عليه لانه مط المانع فكانه عجز عن الاثبات فكان مفحما [illegible] لم يكن افحام من وجه لا اخر لانه لم يتبع [illegible]
بالكلية حيث شرع في اثبات المدعى الاصلي بدليل اخر فكانه لم يعجز عن الاثبات فلم يكن مفحما [illegible] ولذا
قيل الافحام من وجه فافهم فاعرف لعل الاشارة الى ما قلنا من الوجهين ويحتمل ان يكون اشارة الى ما يتوقع من
الجواب لرفع المنع المذكور وهو تحليل الدليل وفي الانتقال الى دليل اخر في كونه موجبا ما [illegible] قلت يتحقق
كل منهما مبني على مغايرة الدليل الثاني للاول في احد الاطرافين كانا افترقا [illegible] في اجزاء المتكرر اذا كانا متشابهين
[illegible] والمغايرة لا يتحقق بين المترادفين كالليث والاسد لان مفهومهما احد النسب الاربع [illegible]
يقال في جميع صور النسب الاربع الانتقال الى دليل اخر وتغيير الدليل الفرق بينهما قلت نعم لا فرق بينهما
بحسب اللغة لكن لا يبعد ان يقال ان الفرق بينهما بحسب الاصطلاح ان التغيير يكون في موضع كان فيه ما يتضمنه
الثاني من الحد الاوسط والاقتراني في الجزء المتكرر في الاستثنائي لازما يحققه عند تحقق ما يتضمنه الاول وذا

[لو كان بينهما عموما مطلقا الم]

[illegible]

[منهما ان يتحقق بين الشيئين الذين يوجد بينهما]

بان

بان يكون بينهما المساواة التي فارق اللزوم او كانت ما يتضمنه الثاني اعم مطلقا مما يتضمنه الاول
والانتقال يكون في موضع لم يكن فيه ما يتضمنه الثاني من الحد الاوسط في الاقتراني والجزء المتكرر في الاستثنائي لازما
يحققه عند تحقق ما يتضمنه الاول وذا بان يكون بينهما تباين او عموم من وجه او كان ما يتضمنه الثاني
اخص مما يتضمنه الاول كذا افاد الاستاذ بينهما في التقرير وبالجملة التغيير يشعر بكون الاول غير متروك
بالكلية والانتقال يشعر بكونه متروكا بالكلية اذ النقل من شيء الى شيء يوجب تركه وان التغيير فيما اذا
كان ما يتضمنه الثاني لازما لما يتضمنه الاول وهذا الفرق ظاهر فيما اذا كان الدليل اقترانيا او استثنائيين و
اما اذا كان احدهما اقترانيا والاخر استثنائيا فمعرفة الفرق بينهما يحتاج الى بيان كيفية رد الاقترانيات بعضها
الى بعض وتفصيل هذا البيان في التقرير فاذا اردتم التفصيل فارجعوا اليه اذ المقام لا يساعد التفصيل وفي جلاء ط
ما بقي من الجواب لدفع المنع المذكور التحرير وذا اذا كان الم انما يتصور ط اذا كان الم التحرير او بشرط من شرائط
الانتاج فلا يتصور الجواب بتحريرهما بل قد يجاب عن منع الاول بتحرير المدعى الذي منع [illegible] دليله
وبتحرير بعض اجزاء الدليل وقد يجاب عن منع الثاني بتحرير اجزاء الدليل والايجاب بتحرير المدعى فمن منع شيء من
اجزاء الدليل بشرائط الانتاج كذا فهم من التقرير ومعنى التحرير [illegible] بالايضاح في البيان علم فيما
سبق لما فرغ من الفصل الموقوف للبيان وظيفة السائل عند اثبات المعلل ما منعه السائل فقال
فصل وعند طرف مستقر حال [illegible] المبتدأ وهو قوله ان يمنع [illegible] الضمير المستتر في الظرف المستقر
الذي هو خبر المبتدأ وقوله السائل او ظرف لغو متعلق بذلك الظرف او بالنسبة بينهما واما متعلق
بفعل مقدر مؤخر في قوله السائل ان يمنع نفيه ما فيه فاعرف اثبات المعلل اعم من ان يكون بالذات [illegible] او
بالواسطة مدعاه اي مدعى المعلل يعني عند منع السائل ذلك المدعى اذا لم يجد [illegible] او مقدمة دليل
المدعى اذا كان مدللا وكذا افاده في الحاشية فان قلت اذا كان الم مقدمة دليل المدعى فيكون مط المانع
اثبات تلك المقدمة فكيف يشتغل المعلل في مدعاه قلت في اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر يكون
ايضا من الوظائف الموجهة اذ المقصود الاصلي للمانع من قدح مقدمة دليل المدعى عن [illegible]
في المدعى والمراد من ذلك المدعى هو الذي كان قابلا للمنع الحقيقي والمجازي فاعرف وكذا المراد

[اذا كان الم مدعى او جزء الدليل واما و]

[يكفي]

من المقدمة وذلك لان الاثبات منه اما بالدليل او بالتنبيه او بابطال السند المساوي للمنع او بابطال
السند الاخص مطلقا منه الذي هو اعم من وجه في عين الم او بالانتقال الى دليل اخر او مقدمة ال
مقدمة دليل المدعي المعلل يعني عند منع السائل تلك المقدمة بالذات او بالارادة في منع المدعي
المدلل او بتقريرها في منع المدعي المدلل والمراد من تلك المقدمة ايضا هي التي كانت قابلة للمنع الحقيقي او
المجازي بدليل او بابطال السند المساوي او بابطال السند الاخص مطلقا الذي هو اعم من وجه في
عينه للسائل ايضا ان يمنع منعا مطلقا بالذات او بالارادة او بالتقرير شيئا اولا مقدمة او جزء
مقدمة صالحا للمنع من مقدمات الدليل او شيئا من مقدماته او الابطال او من مقدمات سبقت الابطال
ما لم تكن تلك المقدمة بديهية جلية او مسلمة عند الخصم وذلك المنع عند عدم المنع الاستدلال عليها
لانه اذا استدل عليها فلا يمنع الا مجازا في النسبة او في الحذف فاذا منع السائل باي فيه
ان غير هذا المنع التفصيل السابق وهو منع ما منعه بالذات او بالواسطة والانتقال الى دليل اخر وكذا الا
التعيين والتحرير وهلم جرا الى ان يمنع العجز من احد الطرفين لما فرغ من بيان المنع المفرد للمعلل وجوابه
اراد ان يشرع في بيان المفصل لبيان المنع الغير المفرد للمعلل بل السائل فقال **فصل** منع السائل
مطلقا مقدمة دليل المدعي التي كانت قابلة للمنع قد لا يضر ذلك المنع بل ينفع المعلل وذلك
عدم منع المقدمة للمعلل اذ ادعى المانع سند المنع مطلقا او تصوير الشامل ذلك السند او ذلك
التصوير للاعتراف بدعوى المعلل ان يصير قد دعوى المعلل كما اذا قال الموضح ان المعتقد بحدوث
العالم بان قال العالم حادث ثم اثبت هذا المطلوب بقوله لان العالم متغير وكل متغير حادث
فينتج على المطلوب واثبت ذلك المعلل ايضا الصغرى ان صغرى هذا الدليل بان العالم لا يخلو
العالم عن الحركة والسكون وكل ما لا يخلو عن الحركة والسكون فهو متغير فينتج عين الصغرى دليل ا
صغرى هذا الدليل لان كل جزء من اجزاء العالم كائن في مكان البتة فذلك الجزء باعتبار كونه
في ذلك المكان اما مسبوق بكونه الاخر في ذلك المكان واما مسبوق بكونه اخر في مكان اخر فعلى الاول
متصف بالحركة وعلى الثاني متصف بالسكون فقال الفلسفي الى المقدمة المعتقد بقدم العالم في جواب منع

صغرى

صغرى الدليل المثبت للصغرى لانه عدم خلوه ان عدم خلو العالم عنهما اي عن الحركة والسكون لم لا يجوز ان
يخلو العالم عنهما اي عن الحركة والسكون وهذا اعني تقييد لم في اطلاق السند الموضوع عليه بحث الا
ان يقال انه تنظير لا تمثيل له او يقال ان المراد مما ذكر في المثال هو لفظ السند شيء زائد على المنع سواء كان
سندا او تصويرا فاعرف ولو قال بدله لم لا يجوز ان لا يكون شيء من اجزاء العالم مسبوقا بكونه اخر
لكان له مثلا لانه حينئذ يكون مساويا للنقيض لا عينه كما لا في ان حدوثه آن حدوث حدث في العالم
فانه في الحالتين وذلك لان كلا من الحركة والسكون لا يحصل في آنين لان الحركة كون الجسم في آنين في مكانين
والسكون الجسم في آنين في مكان واحد انتهى فلعله تقتضي وجود كل من الحركة والسكون آنين
وآن الحدوث آن واحد فلا يوجد فيه الحركة والسكون فيخلو العالم عنهما فيه ولعل هذا اشتهر السند على
تقدير كون ما قبله سندا في يكون الاعتراف في تنوير السند فلا [illegible] في تغيير السند فيما سبق فيما لا في السند
فمثل هذا المنع ينفع المعلل لانه يردد ويقول ان هذه المقدمة لا تخلو اما ان تكون ثابتة او لا فان كانت
ثابتة فتلك المقدمة الاخرى دليل ينتج المدعي فثبت المطلوب وان لم تكن ثابتة بل كان نقيضها ثابتة
فذلك النقيض بدون انضمام مقدمة اخرى اليه يستلزم لذاته المدعي كما يستلزم المدعي لا لذاته بل
بواسطة ضم مقدمة اخرى اليها وهذا الترديد من المعلل من قبيل الانتقال الى دليل اخر لاثبات المطلوب هذا
خلاصة ما في التقرير نقلا عن البعض لكن فيه ما فيه فتامل فهذا السند الذي جعله المانع سند المنع صغرى
دليل الصغرى لدليل مسوق للمدعي في اي في هذا السند اعتراف بحدوث العالم فهو المطلوب ايضا فلو وجد
لا يضر المعلل بل ينفعه ايضا لكن ليس هذا ضرورة على كيفية عدم ضرر ما سبق مثلا اذا قال
المعلل كل متغير حادث ثم اثبت الكبرى بقوله لانه محل الحوادث فهو حادث ثم تبين الصغرى بان قال الا محل
لامر حاصل بعد ان لم يكن في ذلك الامر حادث فيكون محلا للحوادث فاذا منع السائل صغرى دليل
الصغرى بان قال لا نسلم ان كل متغير محل لامر حاصل لم لا يجوز ان يكون تغيره بزوال الامر على
كان فالمعلل ان يردد ويقول ان كل متغير اما محل لامر حاصل بعد ان لم يكن او محل للزوال
امر كان والاول حادث بلا شك والثاني حادث ايضا فينتج المطلوب لا ينافي كون الزوال امرا عدميا كونه حادثا والحدوث انه كالجهل بعد العلم ولا فرق

ثم عليك ما ؟

لان في السند م

النقيضة عكسها واما عينها فهو مستلزم

وكل ما هو محل للحوادث ؟

للحوادث ؟

واثبته

متغير

مثبتا

بلى بين هذا وبين السابق في كونه اشتغال الى دليل اخر لكن الفرق بينهما ان انتفاء المقدمة الممنوعة في السابق
للمطلوب بالذات بلا احتياج الى ضم مقدمة اخرى اليه وفي الثاني مثبت له بواسطة انضمام مقدمة اخرى اليه
وهي قولنا في المثال المذكور والثاني حادث فافهم واما الفرق بينهما بان اللازم من علية المقدمة الم
وانتفاؤها في السابق هو نقيض المدعى واللازم منهما في الثاني هو المقدمة من مقدمات دليل المدعى
فليس بشيء لانه انما وقع في خصوص المثال وهو مثال الاول بمثال يستلزم فيه علية المقدمة وانتفاء ح
مقدمة من مقدمات دليل المدعى والثاني بمثال يستلزم فيه علية المقدمة وانتفاؤها مقدمة من مقدمات دليل
المدعى للثاني بمثال يستلزم فيه ثبوتها وانتفاؤها نقيض المدعى ليصح ايضا لما فرغ من بيان المنع المجرد
وجوابه والنقض المجرد اراد ان يشرع في الفصل الموضوع لبيان ابطال السائل بالدليل المدعى غير المدلل و
المقدمة الغير المدللة فقال **فصل** فان قلت هذا الفصل اجنبي بالنسبة لما كان بصدده من بيان
المنع لانه لم يخرج بوجه عن بيان المقالة الاولى التي سبقت لبيان المنع فقط فكيف يصح ان يذكر الابطال في هذه
المقالة قلت يمكن ان يجاب عنه بان هذا الابطال عند من قال انه مسموع هو المنع مع السند في صورة
الابطال والاستدلال كما سيأتي منه في المتن او يقال ان هذا الابطال قد يكون مسموعا بطلب الدليل ولذا
يصح ان يذكر في بحث المنع وقد يخلو عن طلب الدليل وحينئذ يسمى غصبا ولذا قال لو ابطل السائل سواء
طلب الدليل اولا المعلل اولا بالدليل المدعى الغير المدلل الذي يحتمل الابطال وذا بان لم يكن بديهيا
جليا ولم يكن عند الخصم مسلما لان كلا منهما لا يحتمل المنع او مقدمة دليل المدعى التي لم تكن بديهية جلية
ولم تكن مسلمة عند الخصم قبل ان يستدل المعلل على تلك المقدمة ولو قال بدل هذا غير المدللة لكان اشمل فمنعه الدلالة
في هذه الرسالة وهو الاختصار يعني لو ادعى بطلانه في نفسها او استدل على ذلك فهذا ابطال السائل شيئا
من المدعى غير المدلل والمقدمة الغير المدللة يسمى ذلك الابطال غصبا وعلة التسمية معه فصحيح ان يحمل
قوله فهذا يسمى غصبا على ظاهره وموجبة ان حرف على ظاهره من حيث كونه دعوى للعلة المذكورة بان
يراد منه معنى فهذا ابطال يسمى غصبا وتلك العلة هي هذا الان الاستدلال لا يصح لان الابطال المذكور لا
يتحقق الا بالاستدلال والاستدلال منصب المعلل والحال انه قد غصب السائل فيصح ان الابطال لا يتحقق الا

منصب

الدليل ط

الابطال كما لا يحتمل

بمنصب المعلل وقد غصب السائل فسمي به اي سمي بمناسب انه يسمى غصبا فنتج ان الابطال المذكور يسمى او بمناسب
ان يسمى غصبا هذا التفسير اذا اريد من اسم الاشارة ما هو الظاهر مما سبق من قوله لو ابطل السائل بالدليل الخ
وهو ابطال السائل بالدليل شيئا منهما كما فسرناه به لكن فيه ما فيه فلو حمل على هذا فيه تكلف واما اذا اريد منه ما هو
اللازم مما قبله وهو استدلال السائل فلا يحتاج الى تكلف لان الدليل لا مقدمة واحدة وهي الكبرى مع كونها ظاهرة بما
مما في الاول واختلف في ان ما فيه مجهول او فاعله علماء هذا الفن فانيه قوله انه مسموع اي مذكور الغصب مسموعا
يجب بالوجوب العرفي على المعلل الذي ابطل السائل مدعاه او مقدمة دليله ان يستدل عليهما ان يجيب عنه قبل
اي عن ذلك الغصب بعينه قال بعضهم انه غير مسموع يجب على المعلل ان يجيب عنه وقال بعضهم غير مسموع لا يجب على المعلل
ان يجيب عنه ولما كان ما ذهب اليه البعض الثاني مشهورا ومختارا صرح بقوله والعلماء المحققون قالوا انه اي
الغصب غير مسموع لان الغصب اذا جوز للسائل فعند تعرض المعلل الاستدلال على المدعى الغير المدلل او المقدمة
غير المدللة الذين وقع في كل منهما غصب يغصب في مقدمة دليل الغاصب وهكذا يجري الغصب في طرفين
فيبعد ابهم اظهار الصواب بعد دعوى المعلل لان الصواب انما يظهر اذا امتنع السائل او استدل المعلل انه يعجز
احدهما ولما كان ما ذهب اليه البعض الاول موجها بالتوجيه مقبولا اشار اليه بقوله ومن قال وهو مولانا
ركن الدين العميدي انه اي الغصب مسموع اي مقبول وموجه في القانون فهو ان ذلك القائل السائل الذي غصب
منصب المعلل حيث ابطل المعلل المدعى او مقدمة قبل ان يستدل المعلل عليهما ان يجوز ذلك السائل يعني من
ذلك السائل انه يجوز السؤال كالقائل بالنقض اذا لم يسمع عليه المعلل او لا واذا سمع او دخل بالمنع والمناقضة
المجازية والحقيقية بالنسبة الى الاول والمناقضة الحقيقية بالنسبة الى الثاني ثم بين مرجع السند بالمساوي او الاخص مطلق
منه الذي هو في صورة القطع بما ذكره اي بالقوة الذي ذكره في صورة الابطال او في الكمية لا في صورة دعوى
البطلان والاستدلال عليها وانما ذكره في صورة الابطال والاستدلال للاشارة الى القوة الاعتراضية واذا كان من شانه
ان يتوارد كذا فيستحق الغصب او الغاصب الجواب من قبل المعلل وبحقق اثبات ما منعه اما باقامة الدليل
عليه او بابطال السند الذي ان كان مساويا للمنع او اعم مطلقا منه الذي يكون اعم من وجه على المنع او
بالتحرير في ارجلين اذا كان كذا البتة بل قطعا ما سبق تفصيل ما فيه وبطريق الجواب عنه انه لا يعترض

فيه المعلل يكون غصبا ولا يعترض على دليل الغاصب قبل اثبات مقدمة الدليل اما بطريق المطالبة
او بطريق الابطال لانه لا يستلزم شيء عنهما ما يكون الواجب على المعلل في اثبات المقدمة اما على [illegible] ان
السائل ان يقول بالفعل مرادي المنع مع السند ويسقط المنع الوارد عليه الا اذا كان ابطال [illegible] راجعا
الى اثبات المقدمة المم فحينئذ الاعتراض عليه بطريق الابطال مقبول وذلك بان يكون دليل الغاصب مستلزما بان مساويا
لنقيض المغصوب فيهما او لم مطلقا في نقيضها او اعم من وجه في عينهما واما بعد اثبات المقدمة فلم في
يجوز الاعتراض على دليل الغاصب لانه ينقلب الى المعارضة في المقدمة فلا كلام في جواز الاعتراض
على المعارضة قال صدر الشريعة في التوضيح ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة غير المدلل انه
يجيء عليه بفساد تلك المقدمة على ما اشار اليه في الحاشية انه يورد اعتراضا ناقضا عليها اي في ذلك الحاكم
على تلك المقدمة على سبيل المنع اي على سبيل المطالبة مع السند سواء كان اورد في صورة القطع وفي صورة
الجواز لا على سبيل الابطال اي على سبيل دعوى البطلان والا فسد لا قال في الحاشية ينبغي ان يجيء عليه بفساد
مقدمة معينة غير مدللة ويطلب عليها دليلا وكذا في حكم بفساد مدعى غير مدلل انتهى اخفاء ظلمة [illegible]
تلك المقدمة وطلب الدليل عليها اختيار للطريق الاسلم وكذا ينبغي الاقتصاد والطلب اختيار للطريق
الاسلم لمن حكم بمدعى غير مدلل انتهى الخصم الذي هو المعلل انه اي اعتراضك بكونه غصبا غير مسموع
عند المحققين فيحتاج اي فلا يحتاج السائل بالنصب فلا يحتاج بالرفع وعلى الاول كلمة الفاء عاطفة
وعلى الثاني فصيحة قال في العناية قال في الحاشية اي الارادة ولهذا يحتاج السائل ان يقول
اردت المنع مع السند بان ذكر شيئا صورة الابطال اشارة الى قوة الاعتراض انتهى كلام صدر الشريعة و
لما انتهى بيان تعريف الغصب اورد في الفصل مستقل فقال فصل الغصب في عرفهم اي في عرف اهل
المناظرة هو استدلال السائل لكون السائل مستدلا على بطلان ما موصول او موصوف عبارة عن المدعى الغير
المدلل الذي لم يكن بديهيا جليا ولم يكن مسلما او من المقدمة الغير المدللة كذلك صح منعه اي منع ذلك الشيء
منعا حقيقيا لغويا او منعا مجازيا لغويا قال في الحاشية فابطال المدعى الغير المدلل او المقدمة الغير المدللة
يصح منعهما مع [illegible] السائل لكن منع المدعى الغير المدلل ان كان بلفظ المنع ومما يشتق

فيما سيأتي ظ

يعني ينبغي ح
بفساده ظ

الاخفاء

ابطال

غصبا لان المدعى غير المدلل والمقدمة الغير المدللة ظ

منه

بلفظ آخر

منه كان مجازا عن مطلق طلب الدليل وان كان بلفظ آخر كالنقض لان فلا مجاز كما سيأتي انتهى وكذا لفظ المناقضة
يعني اذا كان طلب بلفظ المناقضة وجعل مشتقا منها يكون مجازا عن مطلق طلب الدليل وان كان بلفظ آخر
فلا مجاز لان المعنى الحقيقي لها هو المنع والمناقضة طلب الدليل على مقدمة الدليل وكذا لفظ الممانعة والنقض
التفصيلي اذ الالفاظ الاربعة مترادفة فتأمل واذا كان الغصب عبارة عما ذكر فالمعارضة مطلقا
الذي سنذكر في المقالة الثانية ليست بغصب في عرفهم لان المعارضة والتذكير باعتبار الخبر او باعتبار
تذكير معنى المعارضة وهو اثبات بل خلاف مدعى المعلل على ظاهر ما يجيء او بناء على لزوم التسامح اذا
ابطال المدعى على ما يكون المختار الذي لم يكن مصطلحه بديهيا جليا ولم يكن من الخصم بدليل خلاف ذلك
على خلاف تلك الدعوى سواء كان خلاف نقيضا لها او مساويا لها او اخص مطلقا منه بعد اقامة
المعلل تحقيقا تقدير فيشمل القسمين للمعارضة عليه اي على المدعى المذكورة والتذكير باعتبار المدعى
مثلا وليس منع الدعوى المذكور سواء كان المنع حقيقيا او مجازيا بعد اقامة الدليل عليه اي في تلك المدعى و
تذكيره ايضا باعتبار تأويل المرجع بالمذكور هو الا بان اراد مقدمة في مقدمة دليلها منها او بتقدير مضاف منها
وعلى التقدير بن لم يتعلق المقدمة لا الدعوى في كلا القسمين المشتملين على اسناد المنع الى الدعوى مجاز في النسبة
بالنظر الى الاول حقيقة على ما بينا او مجاز في الحذف بالنسبة الى الثاني فقط ولفظ المنع حقيقة لغوية فيهما انما
قيل انه غير متعارف فذكرت كلما مقدمة وينتج ان المعارضة ابطال ما ليس منه صحيحا ونظم النيط
قولنا وكل ما هو ابطال ما ليس منه صحيحا فهو ليس بغصب ينتج المطلوب ولا يخفى عليك ما في هذا التقرير
تكلف ولكن هنا احتمال آخر فقيل المؤنث [illegible] التكلف وهو ان يجعل المجموع ما ذكر في المتن صغرى او بعضه
لا يكون المطلوب دليلا الا مقدمة واحدة وهي الكبرى وجعل المجموع ما ذكر في المتن صغرى بان يكون قوله
وليس منع الدعوى [illegible] اضيف اليه محمول المقدمة السابقة ويكون [illegible] للموصوف باللام بطريقة حالية لا انه يكون
مقدمة مستقلة كما في التقرير الاول فافهم وكذا ورد مثل عدم المعارضة غصبا عرفهم النقض الاجمالي
حقيقيا او شبيها ليس بغصب في عرفهم ولا منع في الحقيقة معضو بهذه الجملة وهو عدم كون النقض غصبا
ثابتا بالواقع لان النقض ابطال الدليل الدال على المطلوب المعلل بدليل يدل على دعوى بطلانه دليل المعلل

مسلمة

عار ظ

وهو الدعوى
بيان ظ

ثانيا

دال

ولا يصح منع الدليل مطلقا يعني ورود المنع على الدليل وهذه الجملة قيد لما اضيف اليه محمول القضية السابقة
وهو الدليل كموضوع اباللام بطريق الحالية وكبرى هذا الدليل مطوية وهو وكل ما هو كذلك ابطال الدليل بدليل
ولا يصح منع الدليل فهو ليس بغصب وما ذكرنا ثابت في الصغرى مع هذه المطوية ينتج ولا يخفى عليك المقدمة
وجه انطباق الصغرى في هذا المجال فافهم ويمكن ان يقال هذا ايضا قياس غير متعارف ذكرت كلتا مقدمتيه
ونتيجته ان النقض ابطال بما لا يصح منه ونضم اليه قولنا وكل ما هو ابطال بما لا يصح فهو ليس بغصب
فينتج المطلوب فتأمل لان المنع مطلقا يكون اي دليل الصغرى على الاحتمال الاول ودليل الكبرى على الاحتمال الثاني
انما يصح اي لا يصح وروده الا على ما هو موصول او موصوف عبارة عن نقل الامر عن المدعى الغير المدلل
والمقدمة الغير المدللة يمكن الاستدلال عليها اي على تلك الشيء يعني اذا اريد الاستدلال عليه يصح ان يستدل عليه
وذلك بان يكون ذلك الشيء نظريا غير معلوم اولا لكنه بديهيا خفيا والدليل مطلقا لا يمكن الاستدلال اي
لا يمكن ان يستدل عليه لان الدليل هذا قياس غير متعارف ايضا ذكرت كلتا مقدمتيه من الشكل الثاني فينتج
ان المنع لا يصح وروده على الدليل وهذا حاصل ولا يصح منع الدليل لكنه تقول هو قياس متعارف
كلتا مقدمتيه من الشكل الاول اخرت الصغرى المقدمة التي اشتملت على الكبرى لكونها نظرية فافهم لانه ط
مركب من مقدمتين الصغرى مع الكبرى في القياس الاقتراني ومقدمة الشرطية مع المقدمة الوضعية اولا
فمنه في القياس الاستثنائي والحال ان الدليل المطلق لا شأنه كذلك الدليل المركب من مقدمتين لا ينتج ان
الدليل لمطلق الا مقدمة واحدة حملية او شرطية وكل ما هو مركب من مقدمتين شأنه كذلك لا يمكن الاستدلال
عليه فينتج عليه الكبرى او على الصغرى فتأمل وهنا بحث قال في الحاشية وسيأتي بيان هذا البحث
في المقالة الثالثة وخلاصته كما سيأتي هنا المنع مع السند على الكبرى ان الاستدلال على كل واحد من المقدمتين
يستدل بثبوت كل واحد منهما على ثبوت المجموع فاي حاصل يجوز ان يعتبر الدليل شيئا واحدا فيمكن
بسنده فلعل قائل ان يقول ان تمام البحث هذا لم يكن الهيئة جزء من الدليل فتأمل وكان سبيل في ماهية
المعارضة وماهية النقض يعرف المعارضة والنقض وتفصيل المعارضة فيما سيأتي في المقالة الاولى
الثانية وتفصيل النقض فيما سيأتي في المقالة الثالثة ولما كان المنع الذي هو مقدمة من مقدمات الدليل
التوجيه
تفصيل
فيما سيأتي في المقالة الثالثة

بشأنه

في عرضهم
بشأنه اورده المنع المطلق لم يمكن ما معناه في فصل مستقل يتصدد لبيانه فقال **فصل** اعلم ان السائل قد
يمنع منعا حقيقيا مطلق ترتيب دليل المعلل ومنع الترتيب هو منع الدليل على وجه يستلزم المدعى في عرضهم للانتاج
في الشكل الاول والاستثنائي المتصل والمنفصل بالواسطة كما في ما عداهما من الاشكال الباقية لان اللزوم فيهما
اما بواسطة الافتراض او بواسطة الخلف على المدعى او ما يساويه او اخص منه مطلقا ان قلت الاستلزام جزء
مأخوذ في مفهوم الدليل فالمحال قبلا ذكره قلت بعد التسليم موجه على التجريد وهو تصريح بما هو علم ضمنا و
النكتة فيها هي التنبيه على ان عدم الترتيب باعتبار انتفاء قيد الاستلزام وقيل منع الترتيب تطبيق الدليل
على المدعى بمعنى ان يراد الدليل عليه وفي قولهم هذا المدعى اعم من الاول اذ هو يجري في اقسام الدليل كلها والاول
مختص بالقياس فظاهر حصر الاستلزام والتمثيل بالترتيب يساعده بالمعنى الاول فيما اشار به السيد الشريف من ان انتفاءهما
التفاوت بين القولين بحسب العبارة دون المعنى محل نظر كما افاده الفاضل عصام في حاشية التصورات
فافهم وتوجيه مستوى اي توجيه تصوير منع الترتيب بمجرد تغيير السائل على وجه التفصيل ان الاستلزام بين الدليل
المدعى او الترتيب عبارة عن هذا الاستلزام اذا وجد الترتيب واذا انتفى انتفى الترتيب وقد يجعل تصوير
منع الترتيب بمجرد دعوى السند ويقال في تصويره منع لان الترتيب فكون هذه التصوير مجملا بالنسبة الى التصوير
الذي بين طرفي وتصويره بطريق الاجمال ايضا الترتيب مسلم ويقال فيه منع او منع الترتيب الى غير
ذلك والترتيب الذي هو مقدمة من مقدمات الدليل انما يتم اذا لم يوجد لانه لم يوجد ما لم يكن تاما ان قلت فلم يكن
محمولا على ظاهره بناء على ما قاله بعض الافاضل فيما وقع في كلام السيد الشريف فلا يتم الترتيب قلت فيه بحث
فاشترط بعضهم ان يشار الى انه اذا انتج الدليل عين المدعى سيأتي مثاله في الحاشية او ما يساويه الثاني
واخص الاول والاول اخص لم يلزم الاعلى او بالعكس سواء كان المساوي لعين المدعى مساويا بالذات او بالواسطة
سواء كان مما يتمسك اليه كما اذا ادعينا مثلا بعض الحيوان حساس واثبتناه بقولنا بعض الحساس
متحرك بالارادة وكل متحرك بالارادة حيوان فهو ينتج قولنا بعض الحساس حيوان وهذا مساو لعين المطلوب و
يتمسك اليه وغير ما يتمسك اليه سيأتي مثاله في الحاشية ولو قال او مساو له لكان اسبق بغرضه في هذه
الرسالة فافهم او الاخص مطلقا منه بالذات او بالواسطة سواء كان مما يتمسك اليه كما اذا ادعينا مثلا

منه ان من العلم

بعض الحيوان اجسام واشتباه بقولنا بعض الحساس متحرك بالارادة وكل متحرك بالارادة حيوان فهو ينتج قولنا
بعض الحساس حيوان وهو مساو للعين المطلوب وينعكس اليه او غير ما ينعكس اليه سيأتي له مثال في الكتاب ولو قال
او مساو لكان انسب بغرضه في هذه الرسالة فاعرف ان الاخص منه ان من العين مطلقا او مساو كذلك الاخص
مطلقا منه بالذات او بالواسطة ومساويا كان مما ينعكس اليه كما اذا اشتبه مثلا بعض الكاتب ضاحك واشتباه
بقولنا كل ضاحك ناطق وكل ناطق انسان فينتج قولنا كل ضاحك انسان وهو اخص مطلقا من المطلوب واخص
ينعكس اليه او مما لا ينعكس اليه سيأتي مثاله في الكتاب ولا يخفى عليك وجه التوجيه في هذا بين الصور ثم ان و
هذا البيان اولى من بيانه في التقرير لانه فيه بيانه فيه حصر تمامية التوجيه فيما كان اللازم من الدليل عين المدعى
او ما ينعكس اليه او الاخص مطلقا منه اخص منها وهذا التعبير لم يكن شاملا لجميع صور الاخص مطلقا كما الشامل لجميع صوره
كان التعبير كما في هذه الرسالة شاملا لجميع صورها فيلزم الاولوية هذه التعبير مما وقع في التقرير فافهم
واما اذا انتج الدليل مطلقا الاعم مطلقا او من وجه او المباين فلا توجيه حينئذ الا بوجه قليلا لما وقع
في بعض صور الاستعمال فلا يتم التوجيه فذا البحث بعض فما يوجد التوجيه في قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم
دليل لان نفي اللازم ملزوم لنفي الملزوم فان قلت فليكن محمولا على ظاهره بان يقال التوجيه عبارة عن سوق الدليل
حاصل على وجه خاص بناء على ما اعترف البعض او ايراد الدليل على وجه خاص على ما عرف البعض الآخر وهي
انتفى التوجيه بوجه السوق او الايراد دون الوجه الخاص فكان هنا يوجد بعض التوجيه لا يوجد بعضه
صحيح الآخر فبهذا الاعتبار يمكن ان يحمل هذا القول على ظاهره كما قال الفضلاء فيما وقع في كلام السيد الشريف
فلا يتم التوجيه قلت في توجيه التمامية والنقص بالنسبة الى المفهوم لا بالنسبة الى الماصدق فعليه
والكلام في موارد الاستعمال الثاني لا الاول فيكون في كلام بعض الفضلاء من قبيل الاشتباه
المفهوم بالماصدق فعليك المفهوم ولو كان النتيجة اعم مطلقا من المطلوب كان يكون عين المدعى موجبة كلية
حملية او شرطية متصلة كانت او منفصلة وينتج الدليل موجبة جزئية حملية كانت او شرطية
متصلة كانت او منفصلة مع موافقتهما في النوع اذ الموجبة الجزئية اعم مطلقا من الموجبة الكلية
بشرط توافق النسبتين في الحمل والاتصال وكذا لو كان المدعى سالبة كلية وينتج الدليل سالبة جزئية انه

اعم مطلقا من السالبة الكلية بالشرط المذكور وفي الامثلة كما اذا ادعينا هذا انسان فان قلنا لانه ناطق وكل
فهو ينتج ناطق انسان ينتج عين المدعى وان قلنا لانه متعجب وكل متعجب ضاحك ينتج ما يساويه وان قلنا لانه ناطق اسود
وكل ناطق اسود زنجي فهو ينتج اخص منه وان قلنا لانه متنفس وكل متنفس حيوان ينتج اعم
منه ومن مثال انتج عن كل حيوان انسان ونستدل عليه بقولنا لان كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان ويستدل
وهو الشكل الثالث ينتج بعض الحيوان انسان انتهى ومثال كون النتيجة اعم من وجه من المط اما اذا
ادعيت بعض الحيوان كاتب بالفعل فقلنا لانه متعجب بالفعل وكل متعجب بالفعل فهو ضاحك بالفعل فينتج
ضاحك بعض الحيوان بالفعل فهذا اعم من وجه من المط ومثال كون النتيجة مباينا للمط ما اذا ادعينا هذا حيوان
وقلنا لانه جماد وكل جماد لا حيوان فينتج هذا لا حيوان فهو مباين للمط ومن مثال المباين ان يدعي
موجبة كلية ونستدل عليها بدليل ينتج سالبة كلية او بالعكس مع اتحاد نسبتي الموجبة
لي النتيجة ولما كان مسألة منع النقل والمدعى لا المجاز احال كونها من مسائل هذا الفن مما ينبغي
بيانه وكانت من مسائل هذه المقالة بخط بناء على الظاهر جعلها جزءا من مسائل هذه المقالة حيث
المقولية اورد ها في فصل مستقل على ما كان التحقيق في هذه المسألة مرضيا في كونها ايرادها في هذه المقالة انسب
فقال فصل صدرها بقوله فصل قيل يعني قال العضد في رسالته في علم الآداب لا يمنع النظر والمراد
بالمنع هو المنع بالاصطلاح الذي هو المقابل للنقض والمعارضة ويجوز ان يكون المراد منه المنع بالمعنى منه
الاعم وهو الدخل مطلقا فيشمل الوظائف الثلثة لان تعلق النقض والمعارضة الى النقل و
المدعى كتعلق لفظ المنع اليهما مجاز او هو المعنى وان كان اخيرا اشمل لكن ارادة هذا المعنى ليس ظاهرة من
سياق كلام القاضي العضد كما كانت ارادة المعنى الاول ظاهرة منه فاعرف في النقل من حيث هو نقل وهو
بالمعنى المصدري لا بمعنى المنقول لان المنقول من حيث هو منقول لا يتعلق به المناظرة اصلا لا حقيقة ولا
مجازا والمدعى من حيث هو مدعى الا مجازا العنوي يا حفظ الان يكون الاول التصحيح والثاني الدليل و
عقليا او حدسيا ان كان الاول الاول والثاني الثاني ويقال بناء على الظاهر ومعناه ان معنى
لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا الا يستعمل لفظ المنع كما ان يقال في بعض النقل منع وفي هذا المدعى منع

الدليل

وما اي لفظا يشتق اي ذلك اللفظ منه اي لفظ المنع كان يقال هذا النقل ممنوع وهذا المدعى ممنوع في طلب
عليهما اي على النقل والمدعى الا مجازا اي الا اذا كان لفظ المنع وما يشتق منه بالمعنى المجازي فرد
المعنى الحقيقي فيكون المجاز لغويا او الا اذا كان الاستعمال مجازيا لا حقيقيا فيكون المجاز
عقليا لا حذفيا او لغويا وكذا لفظ المناقضة ولفظ المناقضة ولفظ النقض التفصيلي لان
هذه الالفاظ الاربعة مترادفة وبيان ذلك انه لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا او بيان الجميع للفظ
المنع وكما يشتق منه مطابقي بالنظر الى الاول تضمني بالنسبة الى الثاني في اصطلاحهم اي
في اصطلاح ارباب هذا الفن ليس الا طلب الدليل على مقدمة الدليل وكذا الالفاظ الثلثة
المذكورة وما يشتق من احديها فافهم ولما لم يكن النقل بالمعنى المصدري الذي لم يتبادر التصحيح
ولم يكن بديهيا جليا ولم يكن مسلما والمدعى الخبري بل كذلك مقدمة من مقدمات دليل المعلل مطلقا
فقولك هذا النقل ممنوع وكذلك قولك هذا النقل ممنوع وهذا المدعى ممنوع وكذا قولك هذا المدعى ممنوع
مجاز مرسل عن طلب الدليل بل عن طلب البيان عليهما مطلقا اي على اي شيء كان فهذا المعنى اعم
مطلقا من الحقيقي في صحة التعلق بل هو اعم منه مطلق من جهة لما انحصر على راي من لم يجعل التصحيح
دليلا واما على راي من جعله دليلا فلا اعم بينهما فكون المجاز فيهما الا مر وعلاقة المجاز هنا
ظاهرة ولعل كان المدعى مقدمة من مقدمة الدليل فلا مجاز فيه وكذا النقل على راي واما اذا استعمل
لفظا اخر اي لفظا غير الالفاظ الاربعة وغير ما يشتق من احديها في طلب الدليل بل في طلب البيان
عليهما اي على النقل والمدعى المذكورين فلا مجاز فيه اصلا يعني لا يكون اللفظ الاخر المستعمل في
في طلب الدليل عليهما مجازا بوجه من الوجوه يعني لا لغويا ولا عقليا ولا حذفيا بل حقيقة
مثلها وجلاله استعمل فيما وضع له ولم ينسب الطلب الى غير ما هو له ولم يقدر فيه شيء ما كان
فقولك التصحيح من النقل بلفظ اخر لانه هذا النقل اي الخبر مسلم او نقول في تصحيح منع المدعى
بلفظ اخر لانه هذا المدعى او هذا لغير مسلم او هو اي النقل والمدعى مطلوب البيان هذا المدعى
الغير المدلل عند النقل غير المعارض بالتصحيح واما اذا كان المدعى مدللا او النقل معارضا بالتصحيح فطلب الدليل

عليه

اي بيانه
او بيان لجواز عدم استعمال لفظ المنع وما يشتق
منه في طلب الدليل عليهما الا مجازا ان معنى ح

ط
فرق

او غير ذلك

ظ
اي عدم مجازية استعمال لفظ اخر في طلب الدليل عليهما
مطلقا

على تقدير اراده او مجازه في الحذف على تقدير اخر والمراد المعنى من هذا المنع طلب الدليل على شيء اي

عليه ان على المدعى وطلب البيان على النقل باي لفظ كان سواء كان باحد الالفاظ الاربعة او بلفظ مشتق
من احدها او بلفظ غيرها مجاز في النسبة على مقدمة من مقدمات الدليل اي دليل المدعى او طلب البيان على مقدمة من
مقدمات التصحيح اما بالارادة او بالتقدير لكن هذا نادر الوقوع في النقل ولذا لم يتعرض الاستاذ اليه ثم ان
المقصود من هذا البحث بيان المنع على المدعى واما بيان المنع على النقل فهو استطرادي وبيان المناظرة على تقدير النقل سيأتي
في اخر الرسالة ولما اجمل في البيان حيث ترك بعض الاحتمال في هذه المسئلة فكانه قيل لم تبين ما بقي من الاحتمال
هيهنا فقال يكفيك هذا البيان اي بيان المعنى الاصطلاحي للفظ المنع في هذه المسئلة حتى الان في بيان مقام المنع
عليك الدم من التعليم ما لم تعلم ان ما لم تعلم من العلوم النافعة كلها لما بين في مقام المنع ما ينبغي للمعلل من
الجواب كما بين ما ينبغي للسائل وما لا ينبغي من المنع اراد ان يبين ما لا ينبغي واعتنى بشانه حيث
اورده في فصل مستقل فقال وفصل ان قلت باين من هذا الفصل بعض ما ينبغي فلا يكون حصر العنوان فيما
لا ينبغي قلت ذكره استطراد ليس ينبغي اصلا الا كان الواجب وجوبا عرفيا على المعلل اي على الذي في مسئلة
التعليل على ما ادعاه سواء علله بالفعل او لا عند منع المانع مدعاه الغير المدلل او مقدمته الغير المدللة
اذا كانا قابلين للمنع فاعرف هو الاكثر بالنصب على انه مفعول على الاكثر او بالرفع على ما عليه الاقل خبر كان
ان اثباتهما منعه السائل اما باقامة الدليل عليه او بابطال السند المساوي للمنع او الاعم مطلقا الذي هو
اعم من وجه في عليه لم فلا تنفعه منع او بتغيير الدليل او بالاشتغال بدليل اخر او بالتحرير كما عرفت
تفصيله الى التفصيل بعض طرق ومعناه ان معنى منع المانع منع صحته لا منع صحة ورود المنع ونقول
ان تحرير تصوير منع المنع مقارنا بالسند لانه صحة ورود هذا المنع على ما قلت من المدعى الغير المدلل الا لحقته من
الغير المدلل مثلا وهذا التصوير المنع الا يكون الا ان ما ذكره مما قلت بديهيا جليا او مسلما
عندك مثلا وهذا السند وكذا كما لا ينبغي للمنع لا ينبغي منع السند مطلقا الذي هو صنعة السند ذكر ان
السند على سبيل القطع المحكي انه لا يوجب الاثبات فمنع صحة المنع صحيح لان المانع ادعى صحة منعه
ضمنا فاعرف لكن لا ينبغي للمعلل وكذا منع السند الذي ذكر على سبيل القطع صحيح لكن لا ينبغي للمعلل واما السند
الذي ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه اصلا يعني اما السند الذي ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه مجازيا

جواب لما
فلا ينفعه منع المنع مطلقا لانه لا يوجب الاثبات ثم
ط الاثبات فيما سبق في الماتن م

اي هو

ظ
قال في الحاشية واما الذي ذكره على سبيل الجواز فلا يصح
منعه اذ الجواز لا يدفع الجواز وبالجملة ان ح

ان يكون باحد الالفاظ الاربعة المذكورة او بما يشتق من احدها بها وحقيقيا ان كان يغيرها مجردا او مع السند
الذي ذكر على سبيل الجواز او على سبيل القطع وكذا قوله حينئذ يمكن ان يصح لديه ليل صحيح منعها مع السند الذي ذكر على سبيل
القطع صحيح واعلم ان ظاهر دليل عدم الصحة في هذه الحاشية لا يثبت المطلوب اذ من جملة المطلوب عدم صحة منع
مجردا او مقارنا بسند ذكر على سبيل القطع وظ ما ذكر من الدليل لا يثبته اذ الظاهر ان مراده من الجواز الاول
هو الذي ذكر على سبيل الجواز كالثاني واطلاق السند على الجواز الذي ذكر على سبيل القطع غير ظاهر مع ان عدم
الفرع صحح [illegible] بل الاولى ان يقال لان ما ورد عليه المنع لا بد من ان يكون من قبيل التصديق صورة و
هنا ليس كذلك اذ السند الذي ذكر على سبيل الجواز من قبيل التصور صورة فلهذا قال فاعرف فان قلت السند
مطلقا [illegible] من قبيل التصديق او من قبيل التصور فتأمل وظاهر في هذه الحاشية انه لا بد من ان
يعتبر الدعوى الضمنية للمانع في كون منع صحة المنع صحيحا وانه لم يمنع المعلل واما اذا لم يعتبر الدعوى الضمنية
كما لم يعتبر الدعوى الصريحة فلا يصح منع صحة المنع ضمنا لانه عدم منعه للمعلل فان قلت ان المانع
منعها مطلقا كما ادعى صحة منعه ضمنا ادعى صحة سنده ضمنا وبالجملة لا فرق بين المنع والسند الذي ذكر
على سبيل الجواز في عدم جواز تعلق المنع بها وايضا لا فرق بينهما في انه يقع فيما لا ينفع المعلل منعهما بمنع منع
صحتهما فلم لم يذكر عدم نفع منع السند الذي ذكر على سبيل الجواز بمعنى منع صحة السند منع صلاحية السند
فهو سند ذكر في الحاشية وان اريد به غير ذلك فلعله تركه اعتمادا على انفهامه مما بينه في المتن فيحمل الكلام ذو له
فاعرف اشارة الى ذلك اقول قال الشارح الحنفي في شرح رسالة العضدية منع المعلل مطلقا مجاز المنع
اي منع السائل مقدمة الدليل التي كانت قابلة للمنع ومنع كذلك ما ادعاه منع او الشيء الذي يقارن منعه السائل
تلك المقدمة مما ذكر على سبيل القطع السند [illegible] والتنوير يؤيده اي يؤيد ذلك الشيء منع السائل تلك المقدمة لا يوجب
حيث انه لا يستلزم كل من منع المنع ومنع ما يؤيده اثبات المقدمة التي كانت قابلة للمنع ومنعها السائل
مجردا عن السند او مع السند بتنويره او بلا تنويره الذي صحة الاثبات يجب في ذلك الاثبات على المعلل كحقه منه المانع
مطلقا تلك المقدمة اذ كان المعلل [illegible] في ذلك المنع يتم تعليله واما اذا لم يكن كذلك بان يكون ملزوما
او بان يتعلق في ذلك الدليل المدلول ليس آخر او من ذلك البحث للاثبات آخر لغرض من الاغراض فلا يجب عليه الاثبات كذا في شرح

قلت ذهب البعض الى انه من قبيل التصديق وذهب البعض الآخر الى انه من قبيل التصور م

فاعرف ان منع صحته م

ط المعلل

البيع

البيع بقوله لملك الدرهم وان كان مخالفا لما هو المشهور في هذا الباب انتهى كلام الشارح الحنفي وكذا منع المدعى وما
يؤيده لا يوجب اثبات ما هو الواجب على المعلل وهو اثبات المدعى الذي كان قابلا للمنع ومنعه السائل
مطلقا اضعه اول كلام الشارح الحنفي بالمقدمة بناء على نظر آخر كلامه لكنه يجوز ان يكون المراد اول كلامه اعم
من منع المقدمة ومنع المدعى مثلا وآخر كلامه محمولا على التمثيل ولو حمل ما قاله الحنفي صغرى كان صغرى وضم
اليه الكبرى هكذا من منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب ذلك الاثبات لا ينفعه لكان دليلا للتوضيح ولحصل
النوع من هذا المقال اثبات التوضيح في ما قال في هذا الشرح ويحتمل ان يكون النوع تأكيدا لكلامه فاعرف وكذا ان
كما لا ينفع للمعلل منع السند الذي في صورة القطع وكما لا ينفع المعلل منع المنع ومنع ما يؤيده لا ينفعه
منع دعوى صلاحية السند اي منع دعوى كون السند صالحا للسندية اي لكونه سندا لانه لا يوجب الاثبات الواجب
قال في الحاشية يعني ان منعهما صحيح لان المانع لما ذكر السند فكانه ادعى صلاحية سنده للسندية والدعوى الضمنية
يصح منعها لكن هذا المنع لا ينفع المعلل انتهى يعني لما ذكر السند مطلقا سواء كان على سبيل القطع او على سبيل الجواز فا
عرف لجواز الضمني وصلاحية الدعوى باعتبار تأويل الموصوف بالمدعى مستندا الى سنده مطلقا او من وجه وبتباينه
لا لكلامها لا يتوجه المنع اذ الصالح للسندية هو المساوي او الاخص مطلقا وكذا لا ينفع منع دعوى استقامة
السند في حد ذاته مستند ابطال المطلوب بحيث بل فيه خلل اذ المانع لما ذكر السند فكانه ادعى انه استقامة
سنده في حد ذاته فهما قابلة للمنع ايضا لكن لا ينفع المعلل منعها اذ هو ايضا لا يوجب الاثبات ولو اراد كما
ينفع المعلل ما ذكر لا ينفعه ايضا ابطال المعلل صلاحية اي دعوى كون السند صالحا للسندية اي لكونه سندا
معتبرا لسند لا يعمه اي بعموم السند مطلقا او من وجه او بتباينه قال في الحاشية كان قال السائل لا نم ان ذا
ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا فقال المعلل صلاحية الحيوان للسندية هنا باطل لانه اعم في هذا الحكم
وهذا ليس بابطال لذات السند اذ لو كان ابطالا لذاته لنفع المعلل هنا لان ابطال السند الاعم ينفع المعلل انتهى
يعني لان ابطال السند الاعم مطلقا الذي لم يكن اعم مطلقا من عين النقيض بل كان اعم من وجه منه كما كان كذلك
هنا اذ السند لو كان اعم مطلقا من النقيض فانه يضره فضلا عن عدم نفعه اياه كالسند الاعم من وجه
من النقيض ولا اعم مطلقا من النقيض وما ذكر في هذه الحاشية مثال الاستدلال على تحكيم عموم مطلق واما
السند المذكورة بعموم السند

وكلما لا يوجب ذلك الاثبات لا ينفعه ط

ط منع المنع ومنع ما لا ينفع المعلل ح

مثال المستدل على تلك الدعوى بجوهر فرد وجه فكان يجيء قال السائل لا نم انه انسان لم لا يجوز ان يكون حيوان
فقال المعلل ابطل صلاحية الحيو للسندية له بد باطل لانه اعم من وجه من نقيض الم واما مثال ابطال
على تلك الدعوى بشبابه حصان قال السائل لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون فرسا فقال المعلل
صلاحية الفرسية للسندية هنا باطلة لانه مباين لنقيض الم وكذا لا ينفعه ابطال دعوى المساواة
السند باقامة الدليل على بطلانها لانه ايضا لا يوجب الاثبات كما فهم وكذا ابطال لا ينفع المعلل ما ذكر لا يجبه
ايضا ابطال عبارة المانع مطلقا سواء كان تصويرا او سندا او منعا او غيره كذلك كما عرف بمخالفتها ال
بمخالفة تلك العبارة لقانون العربية مثل مخالفة اللغة والصرف والنحو وغير ذلك من العلوم لانه لا يوجب الاثبات ايضا
فاشتغال المعلل عند منع المانع مطلقا بهذه الاعتراضات المذكورة في المتن وكذا الاشتغال بما ذكرنا وكذا الاشتغال
بابطال السند الاخص مطلقا والاشتغال بابطال السند الاعم من وجه والاشتغال بابطال السند المباين لان كلا
منها لا ينفع المعلل ايضا كما ذكر في بيانه من غلط الواجب على المعلل عند منع المانع في الفصل الثاني لان كلا منها لا يوجب ابطال الاثبات
انتقال منه اي من المعلل الى بحث اخر اي غير ما وجب عليه بحيث على السائل دفع او فسخ ذلك البحث بانه غير نافع للمعلل
كما وجب على المعلل دفع بحث السائل بما يكون من الاجابة فان كان الاشتغال اي اشتغال المعلل بهذه الاعتراضات
المذكورة بدون اداء ما هو الواجب عليه وهو اثبات ما منعه السائل بطريق من طرق الاثبات فهو عجز المعلل من
اثبات مدعاه المطلوب لا او عجز عن اثبات مقدمة الا كما منعه مقدمة الغير المدلل لانه قد ذكر المعلل قال في الكافية على صيغة — ان كان ما منعه السائل مدعاه و
المجهول ان جعل السائل مفحما ساكتا انتهى فيه ان في البحث بالنظر الى ترك ما هو الواجب عليه وانتقل المعلل من بحث
وجب عليه الى بحث اخر لا يجب عليه بل يجب على السائل فتوجه ما ذكر هذا ايد به ما هو المشهور من ان الاثبات يجب على — ثم ما ذكر
المعلل مطلقا الا ما في ابو الفتح من ان الاثبات لا يجب على المعلل مطلقا كما اشرنا اليه فيما سبق فافهم ثم نفع منع المعلل او ادا
ثم ما هو الواجب عليه وهو اثبات ما منعه السائل مطلقا ابطال المنع ان ادعى المعلل بطلان منع السائل مطلقا يعني
ابطال الجزء وروده على المقدمة الغير المدللة او المقدمة الغير المدللة مستندا لا عليه ربط الا ابطال المنع ببداهة الم
مقدمة كانت او مدعى ببديهية جلية بان قال الم بديهي جلي وكل ما هو بديهي فهو باطل المنع فمنع الم باطل
المنع او ضم اليه المنع النتيجة في قولنا وكل ما هو بطل المنع فهو ثابت يلزم منه اثبات الم وكذا ينفع ابطال المنع لم
ولا احتياج

قال
في اثبات الم المقدمة مقدمة اخرى وهذا ان المستدل لا على ابطال المنع بهذا الدليل وبابطال المنع بالاستدلال المذكور بمنزلة
اثبات ذات الم مع انه مطلقا يجب على المعلل لان منع البديهي الجلي مكابرة غير مسموعة وكون هذا بمنزلة اثبات المدعى ببعض — الا اثبات بعد اثبات الدعوى
بديهي حيث وجد البداهة ويمكن ان الاستدلال ببطلان المنع على ثبوت الم بان يقال ان كان منعه باطلا فهو ثابت لكن المقدم حق و — ان ابطال المعلل منع السائل مطلقا
كذا ان كان ينفع المعلل ابطال المنع مستندا للعلية مطلقا ينفعه ابطال المنع لم تحصل الم مطلقا مسلم عند المانع عند منعه — ط ببداهة الم بديهية جلية
لانه مسلم عند المانع من قبيل وكل ما هو مسلم عند المانع فهو ثابت عنده فينتج ان الم مسلم عند المانع عند منعه و
نضم اليه وكل ما هو عند المانع عند منعه فهو بطل المنع فينتج ان الم باطل المنع وضم النتيجة على قولنا وكل ما هو — اي هذه — ظ مسلم
بطل المنع فهو ثابت والتقرير الاضمار كان منعه باطلا فهو ثابت لكن المقدم حق يلزم منه ثبوت الم ولذا ابجه كان
هذا بمنزلة اثبات الم لكن ثبوت تسلم هنا عند المانع عند منعه وفيما سبق من نفس الامر وقال في الكافية ما حصل بهذا اثبات
الم التغيير انما منعه ثابت عندكم عند منعكم السند وحاصله ان الم مسلم عند المانع عند منعه اثبات ثبوت الم منعا — ظ لانه مسلم عندكم عند منعك
مطلقا المقدمة التي كانت قابلة للمنع من جهة او المدعى كذلك فاعرف ذلك الكبرى لان كل ما هو مسلم عندك
فهو مسلم عندك عند منعك وكل ما هو مسلم عندك عند منعك فهو ثابت عندك عند منعك لكن هذا الجواب بابطال المنع
بدعوى ان الم مسلم عند المانع عند منعه جواب الزامي جدلي لا تحقيقي لانه لا يلزم منه ثبوت الم في نفس الامر بل
يلزم منه ثبوت الم عند المانع عند منعه فقط وهذا اشارة الى الجواب لان الجواب ينقسم الى قسمين احدهما هذا
والاخر هو الجواب التحقيقي سيأتي بيان كل منهما في اخر الرسالة فاعرف فلا يصح مثل هذا الجواب هذا الا في المجيب
في مقام المناظرة اظهار الحق اي اظهار الصواب وبعضه للمانع انه يدعي اح ان جيب اجيب يتبع هذا الجواب الزامي
من تسليمه من قبل جهة او المدعى ما لم يسلم بديهيا جليا او ما دام انه بديهيا جليا فلا مجال للانكار ولما فرغ من بيان — اما
المقالة الاولى المرتوق ببيان المنع اراد ان يشرع في بيان المقالة الثانية المرتوق ببيان المعارضة فقال **فصل** في بيان احوال المعارضة — المقالة الثانية
اي المقابلة على سبيل الممانعة على ما فسرها به بعض المحققين لكن المعارضة ليست المقابلة المذكورة فيكون فيه مجاز
من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب او من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم وعلى هذا التفسير يكون متعلق المعارضة الدليل ايضا — على ما قاله البعض الفضلاء فافهم او هي اقامة الدليل على خلاف
فسرها به الجمهور وايضا المعارضة ليست نفس الاقامة فيكون فيه مجاز ايضا باحد الطرفين فافهم ولما فسرها — ما اقام عليه الخصم الدليل و
به الجمهور اشار بقوله هي ان المعارضة في عرف اهل النظر اثبات السائل ان ابطال المدعى بسبب اثبات خلافه بدليل — اه

بمنع نقيضه ما ادعاه المعلل من الحكم مطلقا جليا او خفيا اي انتفاء ما ادعيته لكن علي ذلك المعلل تحقيقا نحو قبيل الشيء نحو كلا
القسمين للمعارضة اي معارضة التحقيقية والمعارضة التقديرية عطف على حيث مثالا على ما ادعى ثبوته بشرط ان فيه خلل ولذا
قال في الحاشية عطف على ادعاه لشرط مسلم او في قبيل عطف الجملة على الجملة لا في قبيل عطف المفرد على المفرد فاحوج عليه ان على ما ادعاه
من الحكم المذكور او بدليل ينتج ما ان الحكم الذي يساوي في ذلك الحكم نقيضه عطف على نقيضه ما ادعى المعلل كما مرت اليه او بدليل
ينتج الاخص مطلقا من نقيضه اي من نقيضه ما ادعاه المعلل او استدل عليه لان لكلا من المساوي للنقيض او الاخص مطلقا منه
يستلزم نقيضه ما ادعاه المعلل ضرورة استلزام الاخص المطلق للاعم المطلق واحد المتساويين للاخر فظهر من تقريرنا
هذا ان نقيضه عطف على نقيضه ما ادعاه المعلل او على ما عطف عليه ويجوز عطف على مفهوم ما يساويه وهو نقيضه منقول
لكن فيه ما فيه وكذا الاخص مطلقا من المساوي للنقيض ولو قال بدل هذا او الاخص منه لكان اشمل وكذا
المساوي لما يساوي النقيض فتامل واما ابطاله بلا اقامة دليل على خلافه فهو مكابرة غير مسموعة الا اذا
كان عدم صحته بديهيا جليا والتنبيه انه يقول لو قال بدل هذا التوضيح اثبات السائل خلاف ما ادعاه
المعلل واستدل عليه لكان اخصر اذ الخلاف يشمل النقيض وما يستلزم من المساوي له والاخص مطلق
منه الا ان يقال لم يقل كذا لشمول الخلاف غير ما هو يستلزم النقيض كالمباين والاعم ومع هذا انما
قصد التفصيل لمزيد الايضاح ولذا اورد لكل منها مثالا بانه قال لكان ادعى المعلل انسانية
شيء معين مثلا اذا ادعى المعلل بانه قال هذا الشيء المبين انسان واستدل عليها او استدل المعلل بانه قال لانه على تلك الدعوى
لا احساس ولا شيء من الاحساس بانسان فمعارضة السائل يعني ابطال السائل مدعى المعلل باثبات
الانسانية او اثبات نقيضه للمدعى مثلا بانه حيوان لانه ناطق وكل ناطق انسان او ابطل باثبات
ضاحكية او باثبات ما هو المراد من المساوي مثلا بانه قال لانه متعجب وكل متعجب ضاحك بالقوة او ابطل باثبات
انه زنجي او باثبات ما هو الاخص مطلقا من نقيضه تلك المدعى مثلا بانه حيوان لانه انسان من بلاد
الحبشة وكل انسان في بلاد الحبشة زنجي فللسائل او هي فينبغي للسائل عند ارادة السائل
المعارضة لما ادعاه المعلل واستدل عليه سواء كان تلك المعارضة معارضة في المدعى او معارضة
في الدليل وسواء كانت معارضة بالمثل او معارضة بالقلب او معارضة بالغير وسواء كانت باثبات نقيضه او غيره

على تلك الدعوى مثلا

مساو للنقيض المدعى

المعلل

المعلل او باثبات ما يساويه او باثبات ما هو الاخص مطلقا منه ان يقول للمعلل ينبغي ان يخاطب السائل المعلل
بانه ما دليلك هذا وان دل على ما ادعيت ان وان دل على الحكم الذي ادعيت صحته بانه يلزم منه عين ما
ادعيت او ما يستلزم منه من المساوي له او الاخص مطلقا منه لكن عندي ما ان دليل ينفي ان الدليل الذي عندي ما
ادعيت لو قال ما ينفيه لكان انسب بعرضه يعني ينفيه بانه ينتج نقيضه ما ادعيت او ما يستلزمه من المساوي له او الاخص
مطلقا منه فظهر من هذا ان السائل المعارض يسلم دليل المعلل بحسب الظاهر ويؤيده ما فهم من كلام محمد السمرقندي ان
حقيقة المعارضة ان يسلم السائل دليل المعلل لا بمعنى اعتقاد ثبوته والا يلزم اعتقاد ثبوت مدلوله فيكون معارضة
مناقضا بل بمعنى عدم التعرض له ويرد الدليل ويستدل على ما ينافيه فاعرف وقع المعلل بعد ما اضيف الى فاعله
وذكر مفعوله منصوبا وهو المعارضة اي معارضة السائل اما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض والى ذلك المنع هو المناقضة
او دخل ابطالها باثبات المعلل في دليله ان دليل السائل المعارضة يعني بشاهد التخلف او بالفساد المخصوص غير التخلف
وهو ان الاثبات بالمذكور للدفع بالاثبات المذكور فافهم النقض الاجمالي الحقيقي وسيأتي تفصيل النقض الاجمالي
في المقالة الثالثة وبلاغ الحاشية وههنا الا يتغير المعلل في المعارضة بالقلب اذ دليل المعارض حينئذ عين دليل المعلل
تامل فلا يتعين في الا في المعارضة على المعارضة على تقدير كونها دافعة تامل انتهى يعني المناقضة والنقض الا
جمالي لا يتغير بل يجري ان المعلل ان كانت المعارضة معارضة بالقلب لان دليل المعارض عين دليل المعلل مادة
وصورة واما ان كانت المعارضة معارضة او معارضة بالمثل بالغير فهما يجريان اذ المغايرة توجد بينهما مادة سيتعلق
او صورة الا ان يقال ليس المراد من العينية في المعارضة بالقلب اتحاد الدليلين مادة وصورة من جميع الوجوه
كما هو المتبادر والا لم يتصور التعارض بينهما بل باعتبار حصول الصورة وبعض المادة وهو الحد الاوسط
في الاقيسة الاقترانية والجزء المتكرر بعينه او نفيا واثباتا في الاقيسة الاستثنائية فلا بد ان يتغاير بعض
المادة كالاكبر في الاقترانية وكالجزء الغير المتكرر في الاستثنائية فيتغاير المعلل فيها ايضا اشار بقوله
تامل في وسط الحاشية وايضا اشار اليه بقوله على تقدير كونها متعلقة بالمدعى لان المعارضة مطلقا في مقابلة
المعارضة بالقلب لو كانت متعلقة بالدليل فلا يتغير بل يجري ايضا تامل انه قلت يرجع ابطال المدعى
لا ابطال الدليل اذا كان الدليل عقليا يعني دليلا قطعيا لان المدعى ح لازم للدليل وانتفاء اللازم يستلزم

السائل

ولعله ح

عدم لعدم
انتفا الملزوم كما كان ثبوت الدليل مستلزما لثبوت الدعوى فعلى هذا ايضا لا شعور بتحرره قلت
نعم الامر كما ذكرت في نفس الامر لكن هذا مبني على ما يشتبه السائل المعارض لعدم قبول المعلل بين ان دليل
المعلل يجب الظاهر ولعله اشار الى هذا السائل والجواب بقوله تامل في اخر الاشبه او دفع ابا ما
باثبات الدعوى الى ادعاه اولا اذ هو نقيضه ما ادعاه المعارض او ما يستلزمه بدليل اخر او بدليل
غير الدعوى بالدليل الاول اذ الذي يستلزم نقيضه ما ادعاه المعارض او ما يستلزمه وهو اثبات الدعوى بدليل
اخر لا الدفع بالاثبات المذكور فافهم المعارضة على معارضة السائل وهذا اعلى من الانتقال الى دليل اخر
لكنه لا يفيد قطعا اذ الافادة لا يكون الا اذا كان الدليل الاول لا يتم وجاء حجة السائل وهاهنا دليل
المعلل مسلم عنده فلا يفيد غير قدح في جهته بحسب الظاهر ولا يتصور للمعلل الانتقال الى دليل اخر بغير
هذا عند معارضة السائل مدعاه واما اذا عارض السائل على مقدمة دليله فيتصور له الانتقال الى دليل
اخر غير المعارضة على معارضة السائل وهو تمام دليل اخر على اصل المدعى وهذا ايضا انقطاع واقامة دليل
اخر على تلك المقدمة فهي معارضة على المعارضة وان كانت معارضة السائل بتغيير مدعاه او بتحريره بحيث تندفع عنه ايرادها
المعارضة بشرط ان يكون مدعاه بعد التحرير او التغيير لازما من الدليل الا انه يساق للاثبات والا فيكون لا منها
سببا المورد للمنع على ترتيب دليله فيعتبره واما تغيير دليله او تحريره فلا يفيد اذ لا يندفع المعارضة اذ
المعارضة لم يتوجه على دليله وان كانت معارضة السائل في مقدمة دليل المعلل فللمعلل ان يدفع ايضا معارضة
السائل بتغيير دليله او تحريره بمعنى تحرير تلك المقدمة وتلك المقدمة تكون بمنزلة اصل الدعوى ودليلها بمنزلة دليله
واما تغيير اصل المدعى او تحريره فلا يفيد شيئا وذلك ظاهر ذكر ان هذه المعارضة اي معارضة المعلل على السائل اقوى
معارضة السائل اعادة المعلل المستدل عليه بحيث تعارض الكلية تنوير البحث ان الدليل الثاني للمعلل هاهنا يعارض دليل السائل
والجواب عنه انه يقال لا نسلم انه لا فائدة فيه لجواز ان يكون الدليل الثاني للمعلل اقوى من دليل السائل المعارض من جميع الوجوه
ولو سلم انه ليس اقوى منه فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد كذا قال ابو الفتح في [illegible] هذا البحث
معارضة فيه تدبر ويؤيد ما ذكر ان المدعى الدعوى الضمنية وهي اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر عند معارضة السائل
فيه فائدة لا تمام [illegible] في دفع المعارضة [illegible] المعلل عند معارضة السائل [illegible] الدعوى ضمنا ايضا الخ

المعلل

اي معارضة المعلل

ثم اصل مدعى المعلل فللمعلل ان
الدفع ايضا معارضة السائل مع

ثم دليله وتحريره بالا معنى تغيير دليل تلك المقدمة
وتحريره لان تلك المقدمة

كما عارض دليل الاول او ذكر ظ فلا فائدة فيه
اثبات الدعوى بدليل اخر عند معارضة السائل

ان

ثم يسند
ان هذا الجواب من قبيل منع الدعوى المدلل بسند اخر على تقدير تسليم انتفاء السند الاول وذا الثاني من داب المناظرين الا
ان يقال هو مبني على ما قال بعضهم تفصيلا من جواز منع الدعوى المدلل بالتقدير والاخذ في كما قال الاستاذ فيما سبق
نقلا عنه فافهم والكلام السندي اخص مطلقا من المنع هذا على تقدير كون المعارضة ابطال الدعوى الضمنية وهي
الموجبة الكلية باثبات ما هو اخص مطلقا من نقيضه وهو السالبة الجزئية في [illegible] كلا من السندين اعم من وجه من المنع واراد
بقوله بوجه من الوجوه مثلا بان يكون الدليل الثاني للمعلل اقوى بان يكون مسلما عند المعارض او بان يكون اجلى من
دليل المعارض مستفادا منه بلا خفاء في موضع المعارضة على المعارض قلنا اقول ثم ان المعارضة مطلقا
تشمل المعارضة في الدعوى اي المعارضة المتعلقة بالدعوى [illegible] ان المعارضة في الدعوى ان يثبت من الافعال
سبق مثل ملخصه ان يجاري السائل المعارض خلاف مدعى المعلل والخلاف اعم من النقيض ومما يساويه ومما هو اخص
منه سبق مثل المعارضة فلم لم يعد اثبات المعلل متعلق بان يثبت السائل مدعاه مع [illegible] الاثبات المضاف الى علة
وهو اعم من ان يكون تحقيقيا وتقديريا فيصح يشمل المعارضة التقديرية والا المعارضة في المقدمة في القسم الثاني وسمي
المعارضة مطلقا فالاولى ان الاخير وسمي جزءه مناقضة على طريق المعارضة انتهى يعني بالنسبة لاتمام الدليل لانها
ترد على مقدمة معينة من اتمام الدليل لا بالنسبة الى تلك المقدمة لانها معارضة حقيقة بالنسبة اليها والمراد من المناقضة اي المناقضة
الشبيهة بالمناقضة الحقيقية لانها بالنسبة الى تمام الدليل معارضة حقيقية ايضا لكونها مشابهة بالمناقضة
في كون المورد مقدمة [illegible] ويؤيد ما قلنا تقييد المناقضة بقوله على طريق المعارضة فلا يرد علينا مناقضة
في مقام طلب الدليل على مقدمة الدليل كما عرفت فيما سبق فلا يوجد الا فيما وجد فيه امران احدهما كون السائل
مطالبا والاخر كون المورد مقدمة الدليل وفيما نحن فيه وان تحقق الثاني لكن لم يتحقق الاول لان السائل هاهنا ابطال
لا مطالبة فكيف يصح التسمية بالمناقضة بالنسبة الى تمام الدليل وهي اي المعارضة في المقدمة ان يثبت ايضا
من الافعال وقد مر ما فيه هو السائل المعارض خلاف مقدمة دليل المعلل والخلاف ايضا اعم من النقيض ومما يستلزم
ومن المساوي ومن الاخص مطلقا ومثاله [illegible] بالقياس [illegible] من الامثلة بعد اثبات المعلل ايضا متعلق بالاثبات
تلك المقدمة معمول الاثبات المضاف الى فاعله وهذا الاثبات ايضا اعم من ان يكون تحقيقيا او تقديريا ان قلت
كل من هذين التوجيهين غير مانع لاعتباره اذ الخلاف يشمل غير ما يستلزم النقيض كالاعم والمباين قلت

اطراد

الكلية واما على تقدير كون المعارضة ابطال الدليل الدعوى
باثبات نقيضه وهو السالبة الجزئية

بكل منهما مبني على مذهب من جوز التعريف بالاعم بان يقال م

يكون دفعه بان يقال ان الخلاف في الكلام اي ما ذكره من حيث اللغة لكن الاولى تخصيصه بالنقيض ويمكن إلزام فاعرف
ولقائل ان يقول لو قال بينا اثبات ثبوت خلاف المدعى لصح لان الكلام اعم لكن فيه ما عرفت ولما
اكتفى بشان تقسيم كل من هذين القسمين الى الاقسام الثلثة يعني انه يورد في فصل مستقل اورده
فقال فصل وكل منهما قال في الحاشية اي كل من المعارضة في المدعى والمعارضة في المقدمة ينقسم الى
ثلثة اقسام احدها المعارضة بالقلب ثانيها المعارضة بالمثل وثالثها المعارضة بالغير فيكون الاقسام
ستة لان دليل المعارضة مطلقا ان كان عين دليل المعلل مادة وصورة قال في الحاشية اول عليه
للمعلل في المعارضة لانه لو نقض دليل المعارض او يجاب منه بعض مقدماته ينقلب اعتراضه فاعرف
انتهى ولقائل ان يقول ما الفائدة في تحرير هذه الحاشية لسابقيه في قوله اما ينع بعض مقدمات الاول او
باثبات فساد دليله وهي قوله هما ان يعفيان فاعرف المراد من هذه العينية يقتضي تعدد
الدليل وذا ان يكون بين الدليلين تغاير في الجملة كالحد الاكبر في الاقترانيات والجزء الغير المكرر في الاستثنائيات
والاتحاد بينهما في الصورة مثلا بان يكون على هيئة الشكل الاول هو احد من الاشكال الاربعة سواء
كانا حمليين او شرطيين او مختلفين فلا يجب ان يكون من ضرب واحد في شكل واحد كذا قاله بعض
الفضلاء لكن قال الاستاد في تحرير والمراد من صورة الدليل كونه اقترانيا او استثنائيا بوضع او رفع
المقدم او برفع التالي في الاقتراني ضرب اوائل الشكل الاول مثلا فافهم قال في الحاشية وحاصل هذا المعا
رضة ابطال دليل المعلل لان الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين لاستحالة اجتماع النقيضين وغيرها
من النقض واما في غيرها من المعارضات فلا يتعين فيها بطلان دليل المعلل بل يعلم اجمالا ان احد
الدليلين باطل اما دليل المعلل او دليل المعارض الا في القسم الاخير من المعارضة بالغير فافهم انتهى هذا التحرير
نقض بشهادة خصوص الفساد وتفصيله ان دليلك هذا يقوم على النقيضين وكل دليل الصحيح لا
يقوم على النقيضين ينتج من الشكل الثاني دليلك ليس بصحيح ويصح ان يجعل نقضا بشهادة التخلف بان
يقال دليلك هذا جار في نقيض مدعاك مع تخلف الحكم عنه وكل دليل شانه كذا ليس بصحيح وللمعلل
مجال المنع الكبرى مستندا بان دليل المعلل ظني وتخلف الحكم عنه غير مضر اذ الدليل الظني غير الملزوم للمدعى

وهذا

ومنها استعمال خلاف المقدمة كذلك

ثم انها عبارة عن الاتحاد في بعض المادة وتمام الصورة لا اتحاد المدعى م

ثبات

ستر

وهذا المنع اذا كان تعليل المعلل في مقام يكفي فيه الظن واما اذا كان في مقام لا يكفي فيه الظن بل يطلب فيه
اليقين فلا مجال لمنع الكبرى فافهم والتحرير ونحو قول الاستاد فلا يتعين فيها راجع الى المعارضة
التي كانت غير المعارضة بالقلب او كانت معارضة بالمثل او معارضة بالغير يعني فلا يتعين فيها بطلان دليل المعلل
كما لا يتعين بطلان دليل المعارضة ولو سلم صحة دليل المعارضة فلا يلزم منها بطلان دليل المعلل لاحتمال كون
دليله ظنيا ولو اعترض السائل على الدليل بطريق النقض الاجمالي بشهادة تخلف الحكم عنه في مقام المعارضة
بالمثل والمعارضة بالغير فللمعلل ان يمنع التخلف مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون دليل المعارض باطلا وان يمنع الكبرى مستندا
بان دليل ظني والتخلف غير مضر اذا كان المقام ظنيا فافهم والمراد من القسم الاخير هو المعارضة بدليل يوافق
دليل المعلل مادة ويخالفه صورة ففي مثل هذه المعارضة يكون دليل المعارض حلي دليل
المعلل بطريق النقض الاجمالي باحد الشاهدين فان قلت كيف يتعين بطلان دليل المعلل مع مغايرة الصورة
قلت لا فرق بين صورة وصورة بعد ان كانا صحيحين وانما الاعتبار في المادة والا فلا يصح رد
الاقترانيات الى الاستثنائيات والاستثنائيات الى الاقترانيات مع انهما صحيحان في موارد الاستعمال ولعل في هذا اشارة
بقوله هذا في الحاشية فتأمل كما ان المعارضة التي وقعت في المغالطة هي قياس فاسد اما
من جهة الصورة او من جهة المادة والاول بان لم يشتمل على شرائط الانتاج والثاني بان كان بعض مقدماته
او كلها كاذبة شبيهة بالصادقة المغالطة العامة الورود على جميع الاشياء من المطالب التصديقية النظرية تسمى تلك
المعارضة المعارضة بدليل هو عين دليل المعلل مادة وصورة والمعارضة التي وقعت في المغالطة
العامة الورود قلبا ومعارضة على سبيل القلب لان السائل دليل المعلل عليه بان يتم على نقيض ما
ادعاه او على ما يستلزم وزيادة دليل المعارض بان يغير بتغير اد تغيير الا تبديلا والا تغير الا التقدح في
كون معارضة قلبا كذا في التلويح قال ابو الفتح في حاشية الحنفية المغالطة العامة الورود على جميع الاشياء
من المطالب التصديقية النظرية هي المغالطة العامة الورود على الادلة جميع الدليل وهي في عرف
المنطقيين ما تركب من قضيتين الشاذ مجهول النظائر كذا ذكره في الحنفية التي يمكن ان يستدل
على المجهول بها ان يتمسك الادلة على جميع الاشياء ان جميع المطالب التصديقية النظرية من النقيضين الذين

حقيقة

بطلان مادة في يتعين بطلان دليل المعلل فيجوز ان يعترض السائل على دليل المعلل م

سما

تأمل

وتغيرا

مجهول

ان حقه يمكن ان يستدل بها على الكاذب النقيضين

كما ان كون التصديقات مكتسبة من التصورات بل التصديقات من قبيل التصديقات لان المتخيلين لو كانا من قبيل التصورين التصورات الا كسبية لعليهما اذ التصورات الا لكون

مكتسبة من التصورات بل من التصديقات مثلها و بالجملة لم يتحقق اكتساب التصورات من التصديقات او اكتساب

فتأملها ح

التصديقات من التصورات و انا لم يجز على امتناع كل منهما برهان قطعي مثال المغالطة العامة الورود و يقال

يقال

مثلا انه يلزم ان يثبت حمل المحال الشيء الذي يكون وجوده او عدمه كالاشياء الاخص مطلقا من الحيوان مثلا

مستلزما للمطلوب في الجملة كما الحيوان الاهم مطلقا من الاشياء يعني يكون كل واحد منهما مستلزما للمطلوب والا فلابد

من ان يقال مستلزم من المطلوب ولو كان المحال الحيوان واقع و اثبته بان يقال لان الاشياء التي يستلزم وجوده وعدمه

اما موجود او معدوم وان غير مثلا موجود فهذا الحصر عقلي فلا يجوز ان يكون الاشياء شيئا غيرهما وايا ما كان

ايا ما كان الاشياء الموجود و المعدوم يلزم ثبوت المطلوب لازم وقوع الحيوان اما اذا كان موجودا فلانه

وقوع الاخص مطلقا من الشيء يستلزم وقوع ذلك الشيء في الجملة تحققيا بالمعنى العموم والا فلا يكون ذلك

الشيء الموصوف عموم و هو الحيوان الاعم من الاشياء بل يكون مساويا له و هو خلاف المفروض بالجملة هذا قياس

استثنائي تقريره كلما كان وجود الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه المطلوب او عدمه ثابتا يثبت المطلوب لكن احدهما

ظ يلزم ثبوت المطلوب اشارة الى الملازمة وما قبله

ثابت البتة فظاهر من ذلك ان قوله وايا ما كان اشارة الى المقدمة الاستثنائية فيقول السائل المعارض هذا

الدليل وان دل على ثبوت ما ادعيت لكن عندنا ما ينفيه و هو قولنا لو كان الشيء الذي يكون وجوده وعدمه

لكنه يدل ايضا على

مستلزما للحيوان كالاشياء الاخص مطلقا من نقيضه ما ادعيت هنا اما موجود او معدوم وايا ما كان

النقيض ما ادعيت

يلزم ثبوت نقيض ما ادعيت وجه الاستلزام كما مر … فلا يخفى ان … دليل المعارض … دليل المعلل

مادة وصورة فيكون هذه المعارضة بالقلب وقال في … ويجاب عنه بانا نختار انه معدوم ولا نم ثبوت

المطلوب لانا نختار انه معدوم فان وصفه التي هي استلزام المطلوب انتفى … ويجاب عن المعارضة … بالقلب

عدمه

بدليل … المغالطة العامة الورود … الاعتراض المذكور … ولعل هذا الجواب منع الملازمة

بسند … ويمكن ان يجاب في مقام السند لانا نختار انه معدوم وصفته التي هي استلزام عدم المطلوب ولا دليل على

انتفاء الذات مع الصفة … انتفاء الصفة فقط … دليل الاستحالة ههنا يكفي للمجيب ولا يلزم له

دليل على عدم الاستحالة لانه مانع … بل الدليل المسمى بالمغالطة العامة الورود للفلسفي

على

كما كقدم السماء مثلا الذي هو اخص مطلقا من المطلوب او عدمه ثابتا يثبت المطلوب

على قدم العالم بان قال كلما كان وجود الشيء الذي يستلزم وجوده و عدمه المطلوب لكن احدهما ثابت البتة معارضة

ان يعارض الفلسفي بلا شبهة لا بد ان يأتي بالدليل الذي ذكره على حدوثه ان يدعي حدوث العالم وهو مساو لنقيض

مطلوب الفلسفي بان يقول له دليلك وان دل على ما ادعيت لكن عندنا ما ينفيه و هو قولنا كلما كان

وجود الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه المطلوب كحدوث السماء مثلا الذي هو اخص مطلق من المطلوب او عدمه ثابتا

يثبت المطلوب لكن احدهما ثابت البتة وان كان دليل المعارض عين دليل المعلل مادة وان كان عينه صورة

يعني ان كان دليلاهما متحدان في الصورة متغايران في المادة فسمي تلك المعارضة معارضة بالمثل لكون دليل

المعارض مماثلا لدليل المعلل في الصورة و هي علة مصححة تكفي في وجه التسمية ولا يلزم ان يكون هو موجبة

ولا مرجحة فلا يرد عليه بانه لما كان دليل المعارض مماثلا لدليل المعلل في الصورة كان مغايرا له في المادة فلم

اعتبر الاول دون الثاني في وجه التسمية حيث سميت معارضة بالمثل ولم تسم معارضة بالغير ويجوز

ان يكون له مرجح بان يقال ان للصورة رجحانا على المادة اذ الصورة ما يكون الشيء معها بالفعل والمادة

ما يكون الشيء معها بالقوة مثال للمعارضة بالمثل كان يقول الفلسفي يعني كان ادعى الفلسفي قدم العالم بان

قال العالم قديم واثبته بقوله لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم كبرى ينتج من الشكل الاول

العالم قديم فيعارضه المتكلم الفلسفي معارضة بالمثل بان يقول له دليلك وان دل على ما

ادعيته لكن عندنا ما ينفيه و هو قولنا لانه متغير صغرى وكل متغير حادث كبرى ينتج في الشكل الاول

ظ وهو مساو لما هو اخص مطلقا من نقيضه ظ

العالم حادث و هو … ما ادعاه الفلسفي واتحاد الدليلين في الصورة وتغايرهما في المادة …

كما … وان كان دليل المعارض غير دليل المعلل صورة فسمي تلك المعارضة معارضة بالغير

دليل

لكون دليل المعارض مغايرا لدليل المعلل في الصورة و هو ايضا علة مصححة مغاير و عليه المناقشة ايضا

بهذه على تقدير كون دليل المعارض مماثلا لدليل المعلل في المادة وايضا يجوز ان يكون مرجحا على هذا

التقدير واما على تقدير كون دليل المعارض مغايرا لدليل المعلل في المادة ايضا فلا ورود عليه

حتى يحتاج في دفعه الى ان يقال العلة مصححة لا موجبة سواء كان دليل المعارض الذي يغايره صورة

لدليل عينه او غير دليل المعلل مادة ايضا او كان غيره صورة … هذا القسم كما اذا عارض الفلسفي

المعلل

في الصورة المذكورة اي في مقام ادعى فيه قدم العالم واثبته بقوله لانه اثر القديم وكلما كان اثر القديم فهو قديم
بان العالم حادث بانه حين حدوث العالم مستدلين عليه بقوله لانه اثر المختار ولا شيء من اثر القديم باثر
المختار كبرى من الشكل الثاني لانتج من العالم بقديم وهو اي اخص مطلقا من نقيضه ما ادعاه المعلل في فينتج
مطلقا موجبة كلية ونقيضها سالبة جزئية والسالبة الكلية اخص من السالبة الجزئية وهذه السالبة الكلية م
مستلزمة لما ادعيناه من الموجبة الكلية فلا يرد عليه المنع على التقريب مع تغاير الدليلين في الصورة والمادة
ظاهر وكانه عطف على كان الدليل في صورة سواء اي سواء كان دليل المعارض الذي كان صورته مغايرة لصورة دليل
المعلل غيره كما في دليل المعلل مادة وهو القسم الثاني من المعارضة بالغير وهذا اي وكون هذا من قبيل المعارضة
بالغير صرح اي بهذا الكون الفاضل عصام الدين في شرح آداب العضد اي في شرح الرسالة المنسوبة
الى القاضي العضد في علم الآداب ولعل المراد من هذا تاييد لما قبله لورود السؤال على وجه التسمية
لهذا القسم معارضة بالغير كما اشرنا اليه فيما سبق موضوعا بتحرير المراد وعنه مثاله اي مثال هذا القسم
ط مغالطة العامة الورود من للمعارضة بالغير انه يستدل اي يحصل بانه يستدل المعلل على ما ادعاه وهو ثبوت الحيوان مثلا بانه كان كلما
مثلا كان وجود الشيء الذي استلزم وجوده وعدمه المطلق كالانسان مثلا او عدمه ثابتا يثبت المطلق لكن احدهما ثابت
البتة فيعارضه السائل اي فبان يعارض السائل المعارض بايراد تلك المغالطة اي مغالطة العامة الورود
العامة الورود ط على نقيضه مدعى المعلل وهو الحيوان بصورة الاخرى اي بمغالطة ملتبسة بصورة غير ما اختاره اي
الغير الصورة التي اختارها المعلل وهي صورة الاقترانية والصورة التي اختارها السائل صورة الاستثنائي
وذلك بانه يقال الحيوان لازم لوجود الانسان وعدمه وكل شيء شانه كذلك فهو ثابت فافهم ولما فرغ من
المقالة الثانية اراد ان يشرع في الثالثة فقال **المقالة الثالثة** في بيان النقض وما يتعلق به والاجمالي
من الجانبين معلومة مما سبق وقد يقيد النقض بالاجمالي تارة بسبب نقضا وتارة بسبب نقضا اجماليا اي بتقييد الاجمالي م
ولا يراد بلفظ النقض المناقضة سواء كان مجردا عن قيد الاجمالي ومقارنا به الا انه يقيد بقيد التفصيل اي اراد
به المناقضة فافهم فلا حاجة الى التقييد مع كونه اجماليا اي بطلان الدليل راجع الى الابطال مقدمة من مقدمات
والملام بذكر بطلان تلك الدليل اجماليا انتج وبالجملة النقض الاجمالي ابطال نفس الدليل بادعاء الشاهد اذا علم

فساد

فساد مقدمة معينة من مقدمات الدليل او فساد كل واحد منها على التعيين او فساد المجموع من حيث المجموع من غير تسليم
بعض شيء منها على التعيين ولكن وجد في كل منها ما قاله الفاضل الاستاد وبهذه الكتابة فظهر من هذا ان المراد
مما لم يذكره السائل الشاهد من بطلان تلك المقدمات في انه يكون معلوما او محكوما فافهم ومعناه اي ومعناه
النقض او معنى النقض الاجمالي انه يدعي السائل ان ادعاه السائل بطلان دليل المعلل انه دليل كان اصلا كون
السائل مستندا لا على تلك الدعوى الى ما بشاهد التخلف او بشاهد استلزام خصوص الفساد المحال
بقوله بانه جار اي بطريق انه جال المعلل في الدليل الذي ذكره جار بعينه او بجزئيه وخلاصته ومطلقا
او معنى الجريان بعينه انه لا تغير في الدليل الا باعتبار الحكم في الصغرى كما في الاقيسة الاقترانية او
باعتبار المحكوم عليه كما في الاقيسة الاستثنائية اذا اشتركا كما في الموضوع باعتبار صفة الاستثناء اذا
لم يشتركا كما في الشرطية مع حصول ثبوت اخر غير مدعاه هو المقدمة الاولى مع تخلف ذلك المدعى عنه والدليل عن تخلف
على ما ذكرت من الدليل فهي مقدمة الثانية وهنا ان المقدمة تحصر بشاهد التخلف فتكون الصغرى مشتملة على
المقدمتين وكل دليل بهذه الشانه يعني كل دليل جار بعينه في التخلف فباطل اي فهو باطل فينتج من
الكبرى لشاهد التخلف فينتج بطلان دليل المعلل وهو المطلوب ان الدليل الصحيح هذا دليل الكبرى لا يتخلف عنه
المدعى وهذه المقدمة صغرى وكبرى مطوية وهو قولنا لا شيء مما يتخلف عنه المدعى بدليل صحيح فكون احد
فينتج من الاول طرح ما يساوي نفيه من الدليل مثل الكبرى ولكون الصغرى هذا الدليل نظرية اثبتها بقوله لان
المدعى لازم الى الدليل الصحيح والمحال ان ابطال اللازم يدل على بطلان الملزوم وهذه المقدمة صغرى والكبرى
مطوية وهي قولنا وكل ما كان شانه كذا لا يتخلف عنه الدليل الصحيح فينتج من الاول المدعى لا يتخلف عنه الدليل الصحيح
فلزم ان الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى وهو عين الصغرى مثال النقض الاجمالي بشاهد التخلف كما قلنا
ان يقول النقض المستدل على قدم العالم وهو مضمون الحكم الفلسفي لانه ادعى بان حال العالم الخارجي
قديم واستدل عليه بانه اي بطريق انه يحال مثلا العالم اثر القديم وكلما هو اثر القديم فهو قديم ثم فينتج
العالم قديم وهو مطلوب الفلسفي انه منقوض القول يعني انه دليل الفلسفي جار في الحوادث جميع الحوادث اليومية
اي المنسوبة الى اليوم من قبيل نسبة المظروف الى الظرف بنتيجة قدم الحوادث اليومية حيث يقال الحوادث اليومية

اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فينتج الحوادث اليومية قديمة مع انها اي مع ان الحوادث اليومية حادثة
بالبداهة بمعنى حدوثها معلوم لنا بالمشاهدة قال في الحاشية فدليل المعلل ههنا بط لبطلان الكبرى المطوية وهي
ان كل ما هو اثر القديم قديم التتام صحيحه اذا كان الامر كذلك فدليل الفلسفي على قدم العالم بطريق السلبي بجميع مقدماته
صحيحا بل في بعض مقدماته خلل وذلك البعض هو الكبرى المطوية ولا يجاب عنه بهذا النقض نقض الاجمالي
بشاهد التخلف بدليل سواء كان فلسفيا او غيره يمنع الكبرى الا اذا كان دليل المعلل ظنيا ويعني في مقام
يكفي فيه لانحصار التخلف كما سبق واما اذا كان دليل المعلل عقليا فلو لم يجعل عدم المانع جزء العلة او
شرطا لها او بل خصصه تاثير العلة ببعض صور وجودها المانع عن تاثيرها في بعض اخر كما ذهب اليه البعض
من الحنفية في القياس الشرعي فيجوز للمعلل ح منع الكبرى المذكورة بسند اخر وهو وجود المانع كما قال صاحب
التلويح ان الحكم قد يتخلف عن العلل العقلية كالاحراق بالنار عن الحطب المطلي بالطلق المحلول اي الطلق
المحلول ضرب من الادوية يمنع الحطب عن الاحراق بالنار كذا قيل واما اذا جعل عدم المانع جزء العلة
او شرطا لها كما ذهب اليه الجمهور الحنفية في القياس الشرعي فلا يجوز للمعلل منع الكبرى بهذا السند بل يجوز
له ان يمنع الجريان بل يجاب عنه بمنع الصغرى ولما كانت الصغرى اي صغرى شاهد التخلف مشتملة على مقدمتين
قال في الحاشية وهذا اي ما ذكر مسامحة لان مقدمة الثانية كبرى ينتج مع الاولى ان دليل المعلل جار في التخلف
فيضم اليه الكبرى القائلة بان كل دليل جار في التخلف فهو باطل فلما حذف الصغرى واقيم دليلها مقامها
فهو مع وقيل ان الصغرى مشتملة على المقدمتين وكذا في النقض باستلزام المحال فاعرف انتهى حيث حذف
الصغرى من حيث الصورة لا مطلقا فلا تغاير وعليه ان كلا من موضوع الصغرى ومحمولها مذكور في المقدمتين
فكيف يصح القول بحذفه ولعل المراد من الصغرى المشتملة على المقدمتين المقدمة في مثال المذكور لانه لما كانت هي
المقدمتان قائمتين مقام الصغرى اطلق عليهما الصغرى مسامحة فان قلت الصغرى لما كانت مشتملة على
مقدمتين فكيف يصح ان يكون عبارة عن المقدمتين مع ان المغايرة لازمة بين المشتمل والمشتمل عليه
لان اشتمال الشيء على نفسه غير صحيح المشتمل والمشتمل عليه واحد منها فيكون المشتمل عين المشتمل عليه
ولعل الماتن اشار بقوله في اخر الحاشية فاعرف وكذا الكلام في النقض باستلزام المحال يعني كما ان اطلاق

الصغرى

الصغرى على المقدمتين بناء على اشتمالها مسامحة في شاهد التخلف يكون ذلك الاطلاق ايضا مسامحة
في النقض بشاهد خصوص الفساد فان قلت كون ما ذكر في مقام الصغرى في الشاهد المقدمتين ظاهر
فكذا الاشتمال عليهما اطلاق المبني على الظاهر ظاهر واما كون ما ذكر في مقام الصغرى في شاهد التخلف مقدمتين
فهو غير ظاهر فكذا الاشتمال فيكون الاطلاق المبني على غير الظاهر غير ظاهر فعلى هذا ينبغي ان يعكس التشبيه يعني ينبغي ان يجعل
الاول مشبها والثاني مشبها به قلت التشبيه صحيح بيان المقدمتين في الاول في لا فرق بينهما في الظهور لجعل
ان يكون قوله في اخر الحاشية فاعرف اشارة اليه ويحتمل ان يكون اشارة الى ان هذا التشبيه على اصطلاحي المقدس الاول
ليس من قبيل هذا المنع الجريان اي بمنع جريان الدليل في المادة المذكورة وهو مضمون المقدمة الاولى تارة اي في
بعض المحل ويمنع التخلف اي تخلف حكم المدعي عن دليل المذكور وهو مضمون المقدمة الثانية اخرى اي تارة اخرى و
منع كل منهما منع الصغرى فافهم واشار بطلان الشاهد الثاني بقوله وقد يستدل المناقض اي السائل الذي ادعى
بطلان دليل المعلل على بطلان دليل المعلل بانه اي بطريق انه يقول مثلا ان دليلكم هذا مستلزم للدور ولا بشرط
شيء من الدور والتسلسل وهو مستلزم التسلسل للا بشرط شيء وهذه المقدمة من المقدمة الاولى من مقدمتين القائمتين مقام
الصغرى وهو ان الدور والتسلسل صحيح بسبق وجه استحالة كل منهما فيما سبق في باب التوجيه وهو المقدمة
الثانية منهما ويطلق عليهما الصغرى مسامحة كما سبق ولو قال في بانه مستلزم للدور والتسلسل
عاطفا على قوله بانه جار في مدعى اخر لكان احصر الا ان يقال ههنا اختار والتفصيل لئلا يتوهم عطف
على قوله عطفا بل يمنع الصغرى مع قطع النظر عن اخر البحث فاعرف وكل ما ان كل دليل يستلزم المحال فهو
محال فينتج ان هذا الدليل مح وقس عليه يستدل السائل المناقض على بطلان دليل المعلل لاستلزامه لامر محال غير ما
ذكر كاجتماع النقيضين وارتفاعهما وسلب الشيء عن نفسه وغير ذلك من المحالات في التقرير المذكور يجري في كل
ما قال في الحاشية وههنا تقرير اخر وهو ان يقال انه مستلزم للدور او التسلسل وكل ما يستلزم مح يرد المجيب الصغرى
ويقول ان اردت استلزام الدور او التسلسل فلا نم الصغرى وان اردت المطلق فلا نم الكبرى انتهى ولا يخفى ان هذا
التقرير جار في كل مما يقال من المحالات لكن الجواب بالترديد في الصغرى لا يجري في كل منهما بل يجري في ارتفاع
النقيضين لان بعضه جائز كارتفاع النقيضين عن المعدوم بناء على مذهب من فرق النقيض

اصحابه

بالمفهوم ما بين البعض فسلب الشيء عن نفسه فانه ايضا جائز اذ كان الشيء ممتنعا او لا يجري في (شعاع)
النقيضين فانه صح على الاطلاق واعلم ان الحصر في هذا التحرير ليس بمشتمل على المقدمتين كما احتمل
في التحرير الاول ولا مجال لمنع الملازمة الكبرى وهي استلزام الحكم فهو صحيح يعني لا يجوز منع الملازمة الكبرى سواء كان
دليلا عقليا او نقليا وسواء كان ظنيا او قطعيا لانها مقدمة بديهية فمنكرها مكابر فقد فهم مما
ان في مقام النقض يكفي شهادة خصوص الفساد بهذا التحرير ايضا كما لا مجال لمنع الكبرى في مقام النقض
بشهادة التخلف فاعرف بل يمنع استلزام المحال اي استلزام الدليل الدور او التسلسل مثلا وهو مقدمة الاوسط
وقد يمنع المحال الاستحالة اي كون الدور والتسلسل محالا على الاطلاق وهو منع المقدمة الثانية لانه يجوز الدور
كالدور ونحوه التسلسل في الامور الاعتبارية فانه غير محال وهذا المقصود للمنع بناء على ما قاله فيما سبق
في الحاشية وتفصيل هذا البحث مر مشافي باب التوجيه وقد يجاب عن النقض بان قد يجيب المعلل عن النقض الاجمالي
باجزاء الشاهدين المذكورين باثبات المدعي الذي نقضه دليل باجزاء الشاهدين بدليل آخر يعني بدليل مغاير الدليل
الاول بحيث يكون ما يتضمنه الثاني من الحد الاوسط او جزء المتكرر لازما حقيقيا عند تحقق ما يتضمنه الاول
ودائما يكون بينهما عموم وخصوص مطلقا او مساواة ولا يكون كذلك ودائما يكون بينهما تباين او
عموم من وجه ويسمى الاول تغيير الدليل وهذا اشتغال آخر يجوز في مقام المناظرة كون غرض المعلل اظهار
الصواب وهذا اثبات المدعي بدليل آخر او الجواب عن النقض به (دليل) افحام من وجه اذ عجز عن دفع الاعتراض على
الاول واما اذا لم يعجز عنه بل كان الاشتغال له لايراد دليل اظهر لا يشتبه على السامعين فهو ليس
بافحام اصلا كما في محاجة الخليل صلوات الله على نبينا وعليه مع نمرود وانما قال افحام من وجه لانه
لم يعجز في جميع الوجوه بل العجز بالنسبة الى البعض مما هو يناسب المقام ثم لو اشتغل من وجه الاشتغال لا
الى غير ما يناسب المطلق اصلا حتى عجز عن دفع الاعتراضات على الدليل الاول فهو الافحام من كل وجه
وايضا قد يجاب عنه بتغيير بحيث يكون ما يتضمنه الثاني من حد الاول او جزء المتكرر لازما ما يتحقق عند تحقق — الدليل
ما يتضمنه الاول ودائما يكون بينهما مساواة او بان يكون ما يتضمنه الثاني اعم مطلقا مما يتضمنه
الاول ويسمى هذا تغيير الدليل لا الاشتغال الا الاشتغال الى دليل آخر فظهر الفرق بينهما لكنه الفرق الاشتغال

بينهما

اي المتساويين يجري في الاخص وما يجري فيه

بينهما في التحرير لكن الجواب بتغيير الدليل عن دفع النقض بشاهد التخلف غير ظاهر لان ما يجري في الاخص يجري
في الاعم فلا تكون الفائدة في التغيير فافهم واما في دفع النقض بشاهد استلزام خصوص الفساد
فقد يكون نافعا لانه يجوز ان يستلزم الملزوم الخاص الفساد دون الملزوم العام وقد يجاب عن النقض و
معنى نقض النقض ابطال الشاهد النقض باحد الشاهدين فاعلم احتمالات اربعة بعضها في الجزئية
وبعضها غير ظاهر بل صحيح فيها فتأمل حتى يحصل لك التمييز بين صحيحها وسقيمها وقد يجاب بالمعارضة
ومعنى هذه المعارضة اثبات صحة الدليل المنقوض وذلك الاثبات مبني على ما قال ابو الفتح في البحث فيما
وسيأتي في الحاشية ان تم والا فلا وقد يجاب عنه بتحرير المراد من الدليل او من المدعي او بيان المادة لكن
الاولى ان يجعل هذا التحرير للمنع السابق ولما كان المعارضة والنقض عن دعوى البطلان بدليل
فكأن السائل قال فهل يسمع دعوى البطلان في المعارضة والمناقضة بلا دليل كما اشار اليه جوابه بهذا
السؤال المقدم اعلم ان المعارضة والمناقضة على دعوى المحل او على دليله او على مقدمة دليله والمناقضة دليل
المحال فقط اذا لم يذكر المعارض والناقض دليلا يثبت دعوى البطلان اذا كانت نظرية تشتبهانا
يشتبهانا اذا كانت بديهية حقيقية فلا يسمع اي فلا يقبل دعويهما اي دعوى المعارض والمناقض
البطلان اي بطلان دعوى المحال او دليله او مقدمة دليله في الاول وبطلان دليل المحال في الثاني دعوى
البطلان بلا دليل مكابرة غير مسموعة فان قلت يجوز ان يكون دعوى البطلان من اجلى البديهيات في
شيء تلك الدعوى بلا دليل فيكون مكابرة فكيف يصح هذا البناء على اطلاقه قلت يمكن دفعه بان يقال
بداهته لعل داخلة في الدليل او يقال هذا البناء فيما اذا لم تكن دعوى البطلان من اجلى البديهيات
لكن ترك الاستثناء لانها النادرة فاعرف والقصد الاختصار ان الجواب السؤال المتعلق بالمعارضة
وجمع بين الجواب والسؤال المتعلق بالنقض ويسمى دليل النقض الاجمالي سواء كان ذلك الدليل دليل
التخلف او دليل خصوص الفساد شاهد المراد منه هنا ما يدل على فساد الدليل من حيث انه دال فساد
الدليل وهو شامل للكل من الشاهدين كل منهما دال على فساد اذ الفساد يشمل التخلف وغيره
من المفاسد لا ما يدل على الشيء لانه يشمل المتساويين والاخص مطلقا كما يشمل دليل النقض وبالجملة

بطلق الشاهد شيء عرفهم على كلا المتنبس المذكورين والاول اخص في الثاني والمراد هنا هو الاول
والثاني انه قلت الظاهر ان هذا السؤال هو الاستفسار يعني ليس السائل المعترض على المعلل في مقام الاستدلال
فيه المعلل على ما ادعاه منع مجموع الدليل ظاهره يشمل الاحتمالات كما سياتي في ذلك يعني طلب الدليل
عليه كما على مجموع الدليل بيانه في فصل الغصب يعني عنه بهذا جوابه ومع هذا وجه تخصيصه في هذا السؤال بالانه
المقالة ليس على انه يناسب لما ذكر في المقالة الاولى في كونه مطالبة فافهم قلت لا يمنع ليس مجموع الدليل
بالمذكور تكليف ان السائل المعلل بما ان شيء لا يطاق انه لا يحتمل اليه لتكليف بما لا يكون في وسع المعلل و
هذه المقدمة صغرى والكبرى مطوية ودليل الصغرى لو لم يكن هذا تكليف بما لا يطاق يمكن اثبات الدليل
على مجموع الدليل لكن الدليل الثاني يمكن اثباته عليه لان الدليل الواحد مطلقا لا ينتج الا مقدمة واحدة
حملية كانت او شرطية وكل شيء شانه كذا ليس يمكن اثباته فظهر ان الدليل المذكور في هذه دليل
للمقدمة الاستثنائية في مقدمة شرطية استثنائي المطوية ويحتمل ان يكون دليل الصغرى المذكور في دليل الكبرى بهذا
الدليل مطوية فاعرف وهنا ان في كون هذا المنع تكليف بما لا يطاق بحث قال في الحاشية وهو انه لا
يستقيم على الاول ح ان مراد كل دليل هو مقدمة من مقدماته او منع كل منها او منع مجموع الدليل من حيث
المجموع فعلى الاول يستدل على المعلل على واحد من مقدماته فان سكت السائل فذلك فان قال مراده المقدمة
الاخرى يستدل عليها ايضه وعلى الثاني يستدل على كل واحد منها ثم يستدل ثبوت كل واحد منها على ثبوت
المجموع وهذا خلاصة ما قاله ابو الفتح وتقرير الثالث ان هذا دليل يثبت جميع مقدماته وكل دليل هذا شانه
فثابت ومعنى قولنا من حيث المجموع اعتبار الدليل شيئا واحدا وحدة اعتبارية انتهى ولعل هذا
البحث على الاحتمال الثاني مع السند الكبرى الدليل المقدمة الاستثنائية على الاحتمال الاول والكبرى
دليل الصغرى على الاحتمال الثاني فاعرف واعلم ان النقض الاجمالي منقسم الى القسمين احدهما هو النقض
المشهور والاخر يسمى باسم النقض المكسور لان النقض بشاهد التخلف لا يخلو من ان يكون للمتروك فيه
مدخل في العلة وهو النقض المشهور او لا وهو النقض الصحيح وكل منهما يسمى بالنقض الصحيح و
كل منهما يسمى بالنقض المكسور كما هو لفظ ماخوذ من بعض الرسالة في هذا الفن ظاهر تحرير الاستاذ في

هذه

هذه الرسالة بيرجه لكن البعض الاخر جعل النقض الذي هو اخراج ما حذف من دليل المعلل وفيه مقابلا
للنقض المذكور فقط هذا الجعل يستدعي ان يكون النقض المكسور مخصوصا بالنقض الفاسد فافهم ولما كان النقض
المكسور حكمه مختص بما اعتنى بشانه اورده في فصل مستقل فقال فصل اعلم ان المناقض بدليل
ولا بد ان يكون منه قد يترك ان الناقض المذكور بعد تغييره دليل المعلل بما لا بد منه والا لكان جميع
النقوض مكسورة اذ التغيير في الجملة لا بد في كل نقض اجمالي لما قلنا فيما سبق ضرورة ان سند المدعى
يستلزم تعدد الدليل بعض اوصاف دليل المعلل يعني يترك بعض خصوصيات الحد الاوسط في القياس
الاقتراني ويترك بعض خصوصيات مجمل الجزء المتكرر في القياس الاستثنائي اذا كان المقدم والتالي متركبين
في الموضوع واما الحد الاكبر في الاقتراني في الجزء الغير المتكرر في صورة الاشتراك فلا بد ان يتغاير تابع متحول
المدعى وما دام التخلف لا في ذاتيهما ولا في بعض صفاتهما كذا في التقرير لكن فيه خلاف سواء كان
لذلك البعض متروك مدخل في العلة اولا وسواء كان تركه اياه على زعم انه ليس بجدوى الا لا
اولا فيحصل النقض الصحيح الذي ياتي الناقض فيه بما هو ملخص دليل المعلل وزيادة ولا يبعد ان
يخصه بما عدا ما عند اجزائه اي عند اجراء الناقض دليل المعلل في مدعاه اخر يعني مدعاه عين غير
مدعى المعلل فيحصل في ذلك اي فيحصل ذلك النقض الاجمالي بشاهد التخلف الذي يترك الناقض بعض اوصاف
دليل المعلل نقض المكسور لو خرج الكسر فيه بالنسبة الى النقض المشهور واذا نقض السائل دليل
المعلل بالنقض المكسور فللمعلل ح اي حين اذا انتقض على دليله بهذا النقض منع الجريان اي جريان
دليله في مدعى اخر حال الكون في ذلك المعلل مستندا بان للوصف المتروك اي بان قال ان الوصف
المتروك منه دليل المدعي خلاف العلية وهذا السند مساو للمنع فاعرف وقد يبطل الابطال
السائل في ح هذا السند اي السند الذي مضمونه مدخلية الوصف المتروك في العلية باثبات عدم
مدخلية الوصف المتروك في العلية وهو مقتضى نقيض ذلك السند وذلك ولا اثبات مثلا بان
قال الوصف المتروك ليس من جملة العلية وكل شيء شانه كذا فليس مدخل في العلية ثم اثبات الصغرى
على انه يصح ان يكون دليلا لاحمال اي مثال النقض المكسور مثال ما قال الامام الشافعي او شخص

ثم شبه لا نقض ببيع الغائب لفظ البيع في الاضداد كلفظ الاشتراء يعني كل منهما مشترك بين الاخراج عن الملك
والادخال فيه لكن الاول يعني في الغائب على الاخراج المبيع عن الملك قصدا اولى هو المراد هنا والثاني يعني غالب الباطل اخراج
الثمن عن الملك قصدا الكذا قيل لانه ان الغائب مبيع مجهول الصفة عند العاقدين وكل ما هو شانه كذا فلا يصح بيعه
فناقضناه اي بحث كن ناقضا اللخ فيي بانه جار اي بان قلت ده لبيك بهذا جارية فتزوج امراة غائبة
مع تحقق عدم الصحة وهو حكم مدعاك وكان دليل شانه كذا كسود ده لبيك الجرباء لانها اي الامراة الغائبة الفة
مجهول الصفة عند العاقد او عند العاقدين وكل شيء شانه كذا لا يصح تزوجها مع انه ان مع ان تزوجها صحيح
عندكم كما كان صحيحا عندنا فعند حنفنا فيه النقض فيد المبيعية وهو يعني خصوصية الاحد الاحوط ويمكن انه
يجاب عنه بمنع الجريان مستندا بانه للمبيعية مدخلا في العلية ولما وجد بعض الاشياء ما يمنع حسن الشيء ولا يمنع صحته
اراد ان يبين عدم نقض الدليل وغيره به معتنيا بشانه حيث اورده في بحث مستقل فقال **فصل** لا ينقض على
صيغة المجهول يعني لا يبطل الدليل مطلقا وغيره اي غير الدليل كالتقسيم والتعريف وغير ذلك بالاشتمال اي باشتمال الد ليل
على التطويل وهو زيادة اللفظ على اصل المراد كالغائرة ولا يكون اللفظ الزائد معينا كذا قاله التفتازاني او
باشتمال الدليل وغيره على الاستدراك اي حشو بعض الفاظ الدليل وغيره الذي لم يكن مفيد المعنى والحشو معينة
لا لغائرة كذا قاله التفتازاني او باشتمال الدليل وغيره على الخفاء فخذ المراد لفظ الدليل وغيره لا غير ذلك اي
منتهيا الى غير هذا المذكور مما اي من بعض الاشياء الذي يزيل ذلك البعض حسنه اي حسن ما ذكر من الدليل وغيره
ولا يزيل صحتهما كما ذكر في باب التعريف واذا اشتمل الدليل او غيره على ما يزيل حسنه فقط فلا يصح لاحد المناظرين
على صيغة التثنية اي السائل والمعلل ان يقول اي احد المناظرين للاخر اي للمناظر الاخر ان ما ذكرته من الدليل مثلا باطل اي غير
صحيح لان المعنى الدليل مثلا الذي اديته اي حصلت ذلك المعنى بما اي بلفظ ذكرته من العبارة بيانا لما هي من العيوب يعني لا
الذهاب سمي اللفظ بها الذهاب له مع منه الى المعنى او لذهاب المتكلم من المعنى اليه فافهم يصح اداؤه اي اداء ذلك
المعنى باحسن اي بعبارة احسن منها اي من تلك العبارة وانما لا يصح ذلك النقض اي ذات الشيء بهذا الطريق لان
وجود الطريق الراجح وهو العبارة التي كانت احسن من العبارة المذكورة سميت العبارة بالطريق لان اذهاب
السامع منها الى المعنى لا يوجب من الايجاب بمعنى الاقتضاء بطلان ذات الطريق المرجوح وهو العبارة المذكورة

بل

بل يوجب بطلان حسنه فقط وكل ما لا يوجب بطلان المرجوح بل يوجب بطلان حسنه فقط لا يصح النقض
بوجوده وانما يصح الاعتراض به اي بوجود الطريق الراجح على حسن العبارة التي هي الطريق المرجوح و
يسمى هذا الاعتراض اي الاعتراض على حسن العبارة بوجود العبارة الراجحة تعيين الطريق وهو اي
تعيين الطريق ليس من دأب المناظرين بكسر الراء وبفتحها وكذا الاعتراض على تعيين الطريق وهنا اي في هذا المقام
استثناء منقطع ولا يبعد ان يكون متصلا فافهم وهو اي الاستثناء ان كون التعريف اي كون الفاظ التعريف
اللفظي اخفى دلالة على المعنى المقصود من دلالة الالفاظ المعرف عليه بل كونه مساويا له فافهم يبطله اي يبطل الاستدلال
كون التعريف اخفى من المعرف او مساويا له بوجود الطريق الراجح وهو كون الفاظ التعريف اللفظي واضحة الدلالة
على المعرف لما عرفت اشتراط وضوح الدلالة في التعريف اللفظي حيث قال في اداب الرسالة ان التعريف اللفظي
تعيين معنى اللفظ بلفظ اخر واضح الدلالة على ذلك المعنى عنده بالنسبة الى السامع واما التعريف الحقيقي فشرط
فيه كون المعنى المقصود بالتعريف واحدا صحيحا فيبطل سوى كان دلالة لفظ التعريف عليه اجلى واوضح او لم يكن كذلك
كما سبق ولما فرغ من ما يتعلق بالدليل ومن ما لا يتعلق من النقض اراد ان يبين النقض المتعلق بالعبارة
معتنيا بشانه حيث اورده في بحث مستقل فقال **فصل** قد ينقض العبارة سواء كان عبارة التعريف او عبارة
التقسيم او عبارة الدليل او عبارة غيره كذلك ومعناه اي معنى نقض العبارة دعوى السائل بطلانها اي بطلان العبارة
حال كونه مستندا بمخالفتها اي بمخالفة تلك العبارة قانون اللغة اي متن اللغة او قانون علم الصرف او قانون علم
النحو مثلا بان قال هذه العبارة مخالفة لقانون النحو وكل ما هو مخالف لقانون النحو فهو باطل دليل الصغرى مثلا
هذه العبارة مشتملة على الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة وكل ما هو شانه كذا فهو مخالف لقانون النحو وقس عليه
سائره وقد يجاب عنه اي عن مثل هذا الاعتراض بمنع مخالفتها قانون اللغة او قانون الصرف او قانون
النحو حال كونه مستندا بمذهب من مذاهب اهل العلوم العربية مثل النحو والصرف ومتن اللغة تصحح عليه اي على
ذلك المذهب تلك العبارة مثلا بان قال صاحب العبارة في التصوير السابق صحة هذه ممنوع عند الاضمار
قبل الذكر لفظا ورتبة جائز على مذهب الاخفش وابن جني فافهم وقد اشتهر بين الطلبة ان ناقض العبارة
اي المعترض على العبارة مستدل ما فيه فتذكر ومتعلقه معناه اي ومعنى ناقض العبارة مستدل

ان الاعتراض على نفس العبارة بمخالفتها القانون العربي لا يصح على طريق المنع اي على طريق المطالبة بل على طريق الابطال
والمسئلة الى الآن يعتبر من جانب صاحب التعريف العبارة ضمنا دعوى صحة العبارة في نفسها والاعتراض على الدعوى الضمنية
على طريق المطالبة لكن هذا النقض اي الاعتراض على نفس العبارة على طريق الابطال ان كان من جانب المعلل لا يسمع المعلل وكذا
لا يسمع الاعتراض على الدعوى الضمنية على طريق المطالبة عند منع المانع مدعاه اي مدعاه الغير المدلل او مقدمة دليله الغير
المدلل لان الواجب عليه عند منع المانع اثبات ما منعه والاعتراض على العبارة على طريق الابطال لا يفيد ذلك وكذا الاعتراض ض
على الدعوى الضمنية على طريق المطالبة بل هو اي بل الاعتراض على نفس العبارة على طريق الابطال من جانب المعلل انتقال من
اي من المعلل الى بحث آخر وكذا الاعتراض على الدعوى الضمنية على طريق المطالبة فتفطن قال في الحاشية اشارة الى
ما سبق وسهو لان هذا ان كان يدور اثبات ما منعه المانع فالمعلل مفحم انتهى يعني مفحم في جميع الوجوه لانه اشتغل بما هو غير
مناسب اصلا بدون اثبات ما وجب عليه هو اثبات ما منعه نعم لو انتقل اليه بعد اثبات ما منعه فهو ليس بمفحم في جميع الوجوه جوه
وبالجملة ان النقض اربعة الاول نقض نفس التعريف والثاني نقض نفس التقسيم والثالث نقض نفس الدليل والرابع
نقض نفس العبارة سواء كان عبارة التعريف او عبارة التقسيم او عبارة الدليل قال في الحاشية ان قلت بل هو مستند
لان معنى النقض الهدم والابطال فيه حاصل في ابطال الدعوى الغير المدلل وابطال المقدمة الغير المدللة لان غلبة الكلام في النقض
المصطلح وهما ليسا بتسميا نقضا في اصطلاح المناظرين او في تبادل الكلام في النقض المسموع بالاتفاق وهما غير
مسموعين عند المحققين كما سبق انتهى وحاصل هذا السؤال اعتراض على التقسيم بطريق الابطال مثلا بان
يقال هذا التقسيم باطل لانه منتشر لخروج نقض الدعوى الغير المدلل ونقض المقدمة الغير المدللة وكل منهما داخل في المقسم
وكل تقسيم شانه كذا فهو باطل وحاصل هذا الجواب منع المقدمة التي اشتملت الصغرى عليها ثانيا وهي كل منهما داخل
في المقسم وسنده تحرير المراد من المقسم بان قال المراد من المقسم النقض المصطلح او النقض المسموع بالاتفاق لا مطلقا واما طلب
الدليل مطلقا على المدعى مدللا او غيره فافهم او طلب الدليل مطلقا على المقدمة مدللة او غيرها فلا يسمى كل منهما نقضا
مطلقا اي مجردا عن قيد التفصيل بل يسمى نقضا تفصيليا اي نقضا مقارنا بقيد التفصيلي ولما فرغ
من بيان احوال التصديق فيما لها الا ثلث اراد ان يبين احوال ما يعني التصديق من المركب الناقص ومزيد
الاعتناء بشانه او وروده في بحث مستقل فقال فصل وصدره بقوله اعلم ان المركب الناقص اذا كان قيدا

للقضية

للقضية يعني قيد المحكوم عليه في القضية الحملية مثلا هذا ان المركب الناقص الذي كان قيد القضية تصديقي بمعنى
قال في الحاشية يعني ان قولك هذا انسان رومي بمنزلة قولك هذا انسان رومي ان فرض عليه سائره واذا كان الامر
فيرد عليه اي على ما هو تصديقي معنى او على ما هو قيد للقضية المنع المجازي اللغوي مجردا او مع سند مطلقا مثال المركب
الناقص الذي كان قيد القضية كما تقول كقولك هذا انسان رومي لفظ الرومي مركب ناقص قيد المحكوم به في هذه القضية
فان عرض فلك ان تقول ان يمنع منعا مجازيا باللغو يا مجردا او مع السند مطلقا رومية ان رومية انسان اليه فقط ان ردوه
ان المنع انسانية فان اثبت المعلل رومية بدليل فلك ان تمنع منعا حقيقيا مجردا او مع السند مطلقا مقدمة ذلك
الدليل اي الدليل الذي اثبت به المعلل رومية المسند اليه او يعارضه اي ان يعارض السائل ذلك الدليل معارضة
تحقيقية بان يثبت نقيضه بدعوى ذلك الدليل او ما يساويه او ينقضه اي ان يبطل السائل ذلك الدليل باجراء السائل هذه
وبها التخلف او استلزام خصوص الفساد والمه لمتفطن ان الطالب الذكي لا يخفى عليه ان على المتفطن ذلك ان كلا من
الابحاث المذكورة هنا من قبل السائل وكذا لا يخفى عليه جواب كل منها من قبل المعلل اذ البحث هنا من الجانبين
كالبحث في التصديق الصريح منهما فلا فرق بينهما فاعرف واذا لم يكن ان المركب الناقص قيد القضية مثال
ليس ح ما لم يكن قيد القضية كما قال احد ان كقول احد غلام زيد وذا لعتبة لسيخ خطأ يعترض عليه ضمير المجرور راجع الى ط او خمسة عشر وهو ايضا ليس بتقييد لسيخ ح
خمسة عشر او الى غلام زيد او الى مركب ناقص لم يكن قيد القضية بشيء من انواع المناقشة لانه ليس بتصديق معنى فلا
يجري فيه المناظرة كالمفرد والانشاء فافهم الا بمخالفة ذلك اللفظ وهذا الاستثناء منقطع ويجوز ان يجعل متصلا
بتعميم في القانون العربي اذا خالفه الاول راجع الى ما يرجع اليه المجرور والثاني راجع الى القانون العربي والاعتراض
بتلك المخالفة لا يكون الا بطريق الابطال الا ان يعتبر الدعوى الضمنية من جانب صاحب العبارة في يجوز ان
يعترض عليها بطريق المطالبة ايضا ولما كان بيان في الجواب بما يعني بشأنه اراد ان يجعله بحثا مستقلا
فقال فصل واذا اجاب نفس المعلل او شخص من طرفه عن اعتراض السائل على مدعاه او على دليله او على
مقدمة دليله وكذا اجوبة صاحب التعريف وجواب صاحب التقسيم وجواب صاحب العبارة عن اعتراض السائل
عليها بجواب متعلق بفعل الشرط مبني على ما ان على مقدمة سلمها ان سلم تلك المقدمة وتذكير الضمير باعتبار
لفظ ما السائل بان يثبت يعني في هذا الطريق ان يثبت المعلل مثلا ما منعه السائل ان المدعى او المقدمة

بدليل مطلق مشتمل على مقدمة واحدة مثلا مسلمة عند السائل حال كون الجواب المبني على ما سلمه السائل مقارنا
مع علم المعلل بانه مسلم باطل اي مع علم المعلل ببطلان ما سلمه السائل واما اذا لم يعلم المعلل بطلان ما سلمه السائل
فان علم حقيقته فهو داخل في جواب التحقيقي واما اذا لم يعلم حقيقته كما لم يعلم بطلانه فهو ليس بداخل فيهما ويمكن
ادخاله في الجواب الالزامي الجدلي بتكلف ما عرف واما اذا لم يوجد العلم في طرف المعلل باحد طرفيه ولم يكن مسلما عند
السائل فهو ليس بجواب مسموع فافهم فهذا اي الجواب المذكور جواب الزامي جدلي لا تحقيقي اشار الى وجه تسمية
هذا الجواب الزاميا جدليا لا تحقيقيا بقوله وليس الغرض منه اي من مثل هذا الجواب اظهار الحق اشارة الى وجه
تسمية لا تحقيقيا بل الغرض منه اي من مثل هذا الجواب الزام الخصم فقط تاكيد للحصر المستفاد من العطف اشارة الى وجه
تسمية الزاميا جدليا وكذا اي وكالجواب المذكور في كونه جوابا الزاميا جدليا لا تحقيقيا اثباته اي اثبات
المعلل ما منعه السائل بمغالطة وهي قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهور او من
مقدمات وهمية كاذبة وهي باقسامها فاسدة لا تفيد يقينا ولا ظنا بل مجرد الشك والشبهة وفسادها
قد يكون من جهة المادة فقط وقد يكون من تلك الجهتين وتمام البيان في علم الميزان قال في الحاشية اقول وكذا
معارضة السائل ونقضه بمغالطة مع علمه بانها مغالطة سؤال جدلي والجواب هو المدافعة لاسكات الخصم
لا لاظهار الحق انتهى فظاهر ان هذا السؤال كالجواب منقسم الى القسمين احدهما سؤال جدلي لا تحقيقي والاخر
سؤال تحقيقي ما عرفه مع علمه بانه المغالطة اي حال كون ذلك الاثبات مقارنا مع علم المعلل بكونه مغالطة فانه تبرد
اذا لم يكن من مثل هذا الجواب اظهار الحق بل الزام الخصم فقط فلا ينبغي للمعلل ان يجيب بمثل ذلك الجواب
في جميع الاوقات الا اذا كان الخصم الا وقت كون الخصم متعنتا اي طالبا زلة المعلل لا طالبا لاظهار
الحق يعني شخصا ليس غرضه اظهار الحق بل غرضه تغليط المعلل فقط فكانه استفسر من الجواب التحقيقي
فقال والجواب التحقيقي هو الجواب الذي بناه المعلل على ما علم حقيقته وذا اي ان يثبت المعلل ما منعه السائل
من الدعوى او المقدمة بدليل مشتمل على مقدمة يعلم المعلل حقيقتها سواء كانت مسلمة عند السائل اولا لكن السائل اذا
سكت ح قال في الحاشية اي حين اثبت المعلل ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل
انتهى سواء كانت تلك المقدمة مما علم المعلل بطلانها او صحتها يحصل الالزام لان سكوت السائل ح يدل على الزامه

تلك

تلك المقدمة اضطرت السائل الى قبولها فيجيء من الاعتراض على جواب المعلل فيحصل الالزام
كما يحصل بسكوته مقارنا بعجزه عن الاعتراض على الجواب المعلل فيما اذا لم يكن الجواب مبنيا
على مقدمة سلمها السائل قبل هذا البحث وذا فيما اذا كان الجواب مبنيا على مقدمة
علم المعلل حقيتها تضطر السائل الى قبولها حيث يكون انكارها خارجا عن طور العقلاء وان
لم يسكت السائل بان منع ما سلمه اي المقدمة التي سلمها من قبل اي من قبل صحة منعه
اياه فله اي فللسائل ذلك اي منع ما سلمه اولا لان للسائل ان يدعي التردد بان الشك
واليقين يكفي له ان يدعي الوهم بل يكفي له ان يدعي الظن بعد الجزم اي بعد حصول العلم
اليقيني او التقليد او الجهل المركب له ما لم يكن ما سلمه بديهية جليا كما سبق بيان البديهي
الجلي في الباب الثالث ولذا اي ولجواز ادعى السائل التردد بان الحصول الجزم له فيما
لم يكن بديهيا جليا قيل المانع اي المعترض بطريق المطالبة لا مذهب له اي يجوز ان يسلك
على اي مذهب شاء ولما فرغ من بيان المناظرة على تقدير عدم النقل اراد ان يشرع في بيانها
على تقدير النقل فقال فصل ثم لنشرع وهو عطف على قوله ولنشرع في بيان المناظرة على
تقدير عدم النقل يعني بعد بيان المناظرة على تقدير عدم النقل لنشرع الشروع منا في بيان
المناظرة سبق بيانها في اول الرسالة على تقدير النقل اي على تقدير نقل ناقل المنقول
او للتقسيم او التصديق او غير ذلك فاعرف انك كنت في وقت الصدد ورشح منك ما ذكر
ناقلا فان تستلزم صحة المنقول اي صحة شيء ما صدر منك في احد الاشياء المذكورة فاعرف
فلا يرد عليك شيء من المناظرة الا طلب السائل منك او مطلقا تصحيح النقل وهو جملة جزئية
دائما فيرد عليه المنع فيما اذا كان قابل المنع سواء كان المنقول تعريفا او تقسيما او تصديقا
او مركبا ناقصا او مفردا او اشياء او غير ذلك بحث فتامل وهذا اي طلب تصحيح النقل
منك او مطلقا في منع النقل وما ورد عليك منع النقل فقط فيما لم تلتزم صحة المنقول
فلك ان تثبت من الاقوال النقل فقط بان حضور كتاب نقلت منه مثلا فقس عليه

الاثبات باحضار الشخص الذى نقلته منه وان التزمت صحته اى صحة ما نقلته ودفى التزام
صحة المنقول لا يتصور فى المفرد والانشاء فان فى الحاشية لان المراد من الصحة المطابقة للواقع ايضا
يعنى مطابقة الحكم للواقع او الحكم اسناد امر الى امر آخر ايجابا او سلبا ودفى الا يوجد الا فى
النسبة التامة الخبرية المجردة اذا المطلوبة فلا تتصور المطابقة فى المفرد والمركب الناقص بلا
نسبة او مع نسبة تقييدية او مع نسبة غير تقييدية والمركب التام الانشائية المركب التام الخبرى
الذى نسبة مشكوكة او موهومة لان تلك النسبة لا توجد فى كل من هذه المذكورات فيرد عليك اى
فيرد على منقولك الذى التزمت صحته باى وصف كان واما على نقلك منا فكما عرفت فيما لم
تلتزم صحة المنقول فاعرف وهو جواب الابحاث السابقة من المنع والمناقضة واجوبتها فى
باب التعريف ان كان المنقول الذى التزمت صحته تعريفا وفى باب التقسيم كان ذلك المنقول
مع تقسيما وفى باب التصديق ان كان ذلك المنقول تصديقيا او مركبا ناقصا الذى كان
قيد القضية الا ان يجيب الايمان به الا ان يجوز منقول الذى التزمت صحته مما يجب الايمان
والاستثناء منزع قال فى الحاشية وهو قوله ونقول رسول صلعم فلا يرد على مضمونه اعتراض
لكن يرد على ما تأييد منك الشئ يعنى لو كنت نقلته لتأييد ما قلته فكما كان ادعى حيث
هذا المنقول ما قلت فى يرد عليك الابحاث السابقة فى باب التصديق فاعرف ومن
التزم صحته اى صحة المنقول حملك عليه اى على المنقول بانه صحيح اى بطريق ان النقول ان السند
فيه مطابقة للواقع فاعرف او تقويته مقالك به اى بان قلت مثلا او هو مقوى لما قلته اذا التقوية
لا تثبت ما لم يكن ذلك المنقول صحيحا او لما فرغ من بيان قسم المناظرة اعنى المناظرة على تقدير
النقل والمناظرة على تقدير عدم النقل اراد ان يبين بحثا يتعلق بهما فقال وخاتمة ولا يخفى
عليك وجه التسمية بها ولفظ الخاتمة الملفوظ الفصل سبق تفصيل بيان الفصل فى اول هذا
الشرح ثم نقول ان البحث عطف على قوله ثم شرع او على قوله شرع والبحث فى اللغة الى
التفتيش والتفحص وفى العرف يطلق على عدة معان احدها حمل الشئ على الشئ واثباته كما

كان

كان له بديهيا او نظريا وثانيها اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالكسة للاول والاول
اعم من الثانى من جهة شموله البديهى والنظرى واخص منه من جهة عدم شموله النسبة
السلبية والثانى ايضا اعم من الاول من جهة شموله النسبة الايجابية او السلبية
واخص منه من جهة عدم شموله البديهى وثالثها المناظرة التى هى صفة المناظرين والمراد
من البحث هنا هو المعنى الثالث بقرينة قوله بين المعلل والسائل اى بين المناظرين مطلقا
اما ان ينتهى ذلك البحث الى عجز المعلل كلمة عجز مصدر مضاف الى الفاعل عن دفع الاعتراض
السائل متعلق بالعجز والدفع مصدر مضاف الى المفعول او ينتهى ذلك الى عجز السائل
كلمة هنا كهى فى عجز المعلل عن الاعتراض متعلق بعجز السائل على جواب المعلل متعلق بالا
عتراض يعنى ان البحث بينهما لا يخلو من ان يكون منتهيا الى العجز الاول او الى العجز الثانى او
من ان يكون اما ملتبسا بانتهائه الى العجز الاول او ملتبسا بانتهائه الى العجز الثانى فاعرف
اذ لا يمكن جريان البحث بينهما الى غير النهاية وكل بحث لا يمكن جريانه الى غير النهاية لا
يخلو من ان يكون احد المنتهيين على التأويل الاول فيما سبق او من ان يكون احد الملتبسين
على التأويل الثانى وعلى كلا التقديرين يرد المنع على الكبرى لان البحث يجوز ان يكون
منتهيا الا الى احد العجزين او ملتبسا الا باحد هذين الانتهائيين كالبحث المنقطع
لمانع غير العجزين الا ان يخص هنا البحث الذى يقع فيه الالزام والافحام او يقال
ان الدليل المذكور هنا دليل للانتهاء الى هذين العجزين فقط فعلى كل منهما لا يرد عليها
المنع المذكور فافهم وعجز المعلل يسمى فى العرف اى فى عرف المناظرين افحاما ويسمى عجز
السائل عن فهم الزاما ولما كان العجز الذى هو مصدر لازم مبنى للفاعل فى كل منهما وقال
يسمى الافحام فى الاول والزاما فى الثانى توهم كون كل من الافحام او الالزام مصدر لازما
ومبنى للفاعل فدفع الاول بقوله ويقال ان عن فهم افحم السائل المعلل هذا بالنظر الى
الافحام ويقال اذ عن فهم الزم المعلل السائل هذا بالنظر الى الالزام فى هذا الكون كل منهما مصدر ان
فعلم

متعد بالحرف وفي الثاني بقوله ويقال اخ عرفهم المعلل منع بالنظر الى الاول ويقال منع
عرفهم السائل ملزم بالنظر الى الثاني بفتح الحاء في الاول وبفتح الزاي في الثاني وهو قال فيقال
المعلل منع والسائل ملزم لكان له وجه ايضا فاعرف واذا كان الامر كذلك فاضافة الا
فحام فيما اضافة في يلا المعلل اضافة المصدر الى مفعوله لان فاعل الافحام هو السائل
والمعلل مفعوله كما علم من قولهم افحم السائل المعلل اذ الاول من مثل هذا يجيء ان يكون فاعلا
لدفع الالتباس كما علم في كتب النحو وكذا الزام السائل كاضافة الافحام الى المعلل اضافة
الالزام هو المعلل والسائل مفعوله كما علم من قولهم الزم المعلل السائل بناء على ما حكمنا
فيما سبق ثم ان ما يصدق عليه السؤال الاتي لفظا كان هو مع ما بعده هاهنا المعبر عطف على
قوله ثم ان البحث بين المعلل والسائل واما لفظ السؤال فقط فقد يكون بمعنى التماس في
يتعدى الى مفعولين بنفسه وقد يكون بمعنى الاستفسار فح يتعدى الى الاول بنفسه والى الثاني
بعن كذا قيل فقد يكون بمعنى الاعتراض لا بمعنى الاستفسار كما سيجيء فقد يكون المراد منه بمعنى ح
مطلقا سواء كان منعا او نقضا او معارضة وسواء وقع على التوجيه او على التقسيم على
التصديق او على العبارة وقد اريد السؤال بمعنى الاعتراض سؤال المناظرين بكسر الراء و
بفتحها وقد يكون بمعنى الاستفسار لا بمعنى الاعتراض بمعنى الدفع مطلقا يعني قد يكون المراد
منه طلب البيان مطلقا واشار اليه بقوله ان الاستفسار السائل من المعلل او
المتكلم من معنى اللفظ ان لفظا كان سواء وقع في التوجيه او في التقسيم او في التصديق
او غير ذلك او الاستفسار منه عن وجه التركيب تركيبا كان اللفظ او الاستفسار منه عن
تفصيل المجمل مجملا كان كلهما او الاستفسار من غير ذلك وهذا ان السؤال بمعنى الاستفسار
ليس داخلا في المناظرة ان فيما هي صنعة المناظرين يعني لا يسمى باحد الممنوع الثلثة و
الكشاف وهو كتاب من كتب التفاسير للزمخشري جار الله مستحق مملوء به ان
بالسؤال بمعنى الاستفسار يعني وقوعه فيه كثير جدا ولا باس بذلك الكشف عنه ضمنا

المستقل

السؤال بمعنى ان في وجود خفائه عند السائل بل يجوز للرجل ان يسأل عما هو عالم به تجاهلا منه
قال نجم الدين الكبرى كذا قاله البعض نقلا عن شروح المشكاة ومما ينبغي ان يعلم ان الطلب
والسؤال والاستخبار والاستفهام والاستعلام الفاظ متقاربة بعضها فوق البعض فان
الطلب اعم لانه يقال فيما تسأله من غيرك وفيما تطلبه من نفسك والسؤال لا يقال الا لطلب من
غيرك فكل سؤال طلب ولا عكس والسؤال يقال في الاستعطاء فيقال سائله كذا في الاستخبار
استدعاء الخبر وهو اخص من السؤال فكل استخبار سؤال ولا عكس والاستفهام طلب الافهام و
هو اخص من الاستخبار فان قوله تع انت قلت للناس استخبار وليس باستفهام فكل استفهام
استخبار ولا عكس والاستعلام طلب العلم وهو اخص من الاستفهام اذ ليس كل ما يفهم يعلم بل قد
يظن ويخمن فكل استعلام استفهام ولا عكس كذا في حاشية التفسير القاضي ذكرنا نقلا
عن شرف الدين الطيبي كذا قاله بعض المحشي ولما كان حاصل المنع والمعارضة والنقض
خفيا احتاج الى الابانة معتنيا بشانه حيث اورده في بحث مستقل فقال **فصل** معددا
بقوله اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل مطلقا يعني حاصل المناقضة حقيقية او مجازية مجردا
عن السند او مقارنة معه ونقضه اي ونقض الدليل كذا في الحاشية يعني وحاصل ابطال الدليل
باطل الشاهد بين ابتداء ودعوى المعلل بلا دليل متعلق بالابتداء يعني بلا دليل يثبت به المدعى
في الاول وبلا دليل صحيح ويثبت به المدعى في الثاني اذ المنع يفيد خفاء الممنوع ولو كانت مقدمة
دليل ممنوعة بمنع موجه لكانت حقيقية ولو كانت حقيقية لم يكن ذلك الدليل ثابتا ولو لم
يكن ثابتا لا يثبت به شيء آخر فيبقى المدعى المدلل به بلا دليل يثبت به المدعى هكذا هذا
في الاول واما الثاني فوجهه ظاهر لان الدليل ح باطل وما هو باطل لا يصح ولا يثبت به شيء
فيبقى المدعى المدلل به بلا دليل صحيح ويثبت به المدعى وليس حاصل نقضه اي وليس حاصل
نقض الدليل باجر الشاهد بين ابطال الدعوى المعلل وكذا ليس حاصل المنع ابطال الدعوى
المعلل اذ الدليل ملزوم للدعوى ولا يلزم من ابطال ذي الملزوم ابطال ذي اللازم وكذا الالزام

منهما
ابطاله في عدم ثبوت الملزوم لكنه لظهوره كل لم يتعرض ولعل قصده الاخفاء عما ظاهره والاظهار
عما خفي فلا ضير وانه لو قال لا ابطال الدعوى لكان اخصر واشمل فافهم اذ يجوز ان يكون عليه اللازم
الملزوم آخر اعم من الملزوم الذي ابطل بجواز عموم اللازم من الملزوم كالحرارة اللازمة للشمس
واذا ثبت جواز عموم اللازم فيجوز ان يكون للمدعي ثبتتم العليا او بكسر بها دليل آخر اي غير
دليل ابطل وكذا الكلام كان حاصل المنع وحاصل النقض ابقاء الدليل على المعلل بلا دليل لا
ابطال الدعوى وكان حاصل المعارضة مطلقا ابقاء دعوى المعلل بلا دليل لا ابطال الدعوى ٥
سيصرح الشارح بقوله فلبثه والى الاول اشار بقوله المساقطة دون المعارضة بالقلب اي المعا
رضة بالقلب حكمها ابطال دليل المعلل كما قال في التلويح ان الدليل الصحيح لا يجيء يقوم على
النقيضين ولذا قال ان المعارضة بالقلب قوة النقض الاجمالي كذا في التقرير اعني انه
يسقط ويبطل كل منهما ان الافعال دليل المعارض دليل المعلل برفع الاول ونصب الثاني
لان تقديم المرفوع على المنصوب واجب مثل هذا كما بين في علم النحو وهذا من قبيل تنازع
الفعلين في الفاعل والمفعول به وبالعكس يعني ان يسقط ويبطل دليل المعلل دليل المعارض
قال في الحاشية وذلك لان الدعوى لازم والدليل ملزوم ويبطل الملزوم يبطل اللازم فكان
المعارض يقول ان دليلي ابطل دعواك فبطل دليلك لان بطلان اللازم يدل على بطلان ٥
الملزوم وكان المعلل يقول ايضا ان دليلي ابطل دعواك فبطل دليلك الذي عارضته به
اعلم ان ما انتجه دليل المعارض هو دعوى المعارض انتهى لكن ابطال المدعي راجع الى ابطال
الدليل مبني على كون الدليل دليلا قطعيا لا امارة اذ الامارة غير ملزوم لمدلولها وكذا
ما انتجه دليل المعلل هو دعوى المعلل لكن القول الاول يجوز ان يتحقق في مقام المعارضة بالـ
قلب واما القول الثاني فجاري اذ لو كان بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم فلا يكون ان يتحقق
الا في الاولين فتامل فلما كان بيان الابقاء في بيان حاصل المنع حاصل المعارضة خفيا بالنسبة
الى بيان الابقاء في بيان حاصل المنع والنقض احتاج هنا الى التفصيل وذكر الدليل فقال

تأمل وفي مقام المعارضة بالغير وفي مقام المعارضة

بجتج

ما قال في المتن والحاشية ولم يتعرض اليه فيما سبق وتفصيل البيان ان الدليل في هذا المقام
يدل على خلاف مدلوله والدليل الصحيح يجب مقدماته لا يدل دليل بالرفع على خلاف
مدلوله اي على خلاف مدلول الدليل الصحيح يجب مقدماته والمراد من الخلاف اما النقيض
او ما يستلزمه من المساوي به او الاخص مطلقا منه سواء كان كل منهما بالذات او بالواسطة
وهذا الدليل ينتج من الشكل الثاني نتيجة تشتمل على مطلوبين الاول ان دليل المعلل
في هذا المقام ليس بدليل صحيح والثاني ان دليل المعارض في هذا المقام ليس بدليل صحيح
يتفرع على الاول قوله فيبقى مدعى فقط المعلل في مقام مورد اليه مطلقا بلا دليل
صحيح ويثبت به المدعى وما يتفرع عليه على الثاني فهو ابقاء مدعى المعارض بلا دليل لكنه
تركه قياسا على ما ذكر فيه ولذا قال في الحاشية وكذا يبقى مدعى المعارض ايضا يعني كما يبقى
في هذا المقام مدعى المعلل بلا دليل صحيح ويثبت به ويبقى به مدعى المعارض بلا دليل صحيح
ويثبت به ويتفرع على هذين المتفرعين كون حاصل المعارضة المساقطة وهي النتيجة
المطلوبة فليس حاصل المطالبة مطلقا ابطال الدعوى المعلل هذا ابتنى على من ذهب بطلان المعارضة
تتعلق بالدليل لا بالمدعى لكن بان يعنى ظاهر ما ذكر في الحاشية من الدليل بلا بقاء الا ان
يقال ان معناه فليس الحاصل الابطال فقط او الابقاء لكنه بعيد ولعل هذا ابتنى على دليل
عدم الابطال في بيان حاصل المنع المقدمة وحاصل نقض الدليل لا على الابقاء في بيان حاصل
المعارضة ولا على دليله ويؤيده هذا اتيان المساقطة هنا وتركه في ما سبق في بيان
حاصل المنع والنقض ولو قال بدل هذا ابطال الدعوى لكان شاملا لدعوى المعارض
ايضا الا انه يقال لم يقل كذا ليقتصر الموافقة لما قبله او رعاية المقام ولما ظاهر ما ذكر في المتن
والحاشية ان ابطال المدعى اقوى من ابطال الدليل والمطالبة فاقوى الاعتراضات او ما قوي له
اعتراضات السائل واشدها ابطال المدعى الغير المدلل بدليل متعلق بابطال لا بالمدلل وكذا
ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل وان سمي ذلك غصبا كما سبق تفصيله في باب المنع ثم النقض

الاجمالي واما المعارضة مطلقا ان كانت متعلقة بالدليل فرايها في مرتبة الثانية واما
اذا كانت متعلقة بالمدعى فرايها في مرتبة الاولى وهي النقض بدرجة منها فليفهم
قال ابو الفتح ان الادخل في الدعوى اقوى من الادخل في الدليل لاتحاد الدعوى من جهة التحمل
والدليل من جهة المبادى والادخل في الشاهد اقوى من الادخال في المبادى واسلمها ارفع الكلم
الاعتراضات وادخلها اظهار الصواب واضعفها المنع اذ لا يجوز له بحث السند ولا
دليل لهذا دليل الكلية واما الادخلية فلانه يجب على المعلل في اثبات ما منعه السائل
وعند اثباته فظهر حقية مدعاه واما الاضعفية فلانه لا يفيد القدح كما يفيد اخواه في
ومن اراد استقصاه اي البلوغ الى الانتهاء في فن المناظرة فعليه جزء مقدم من رسالتي
لتنا مبتدا مؤخر بزيادة الباء ويحتمل ان يكون المعنى فعليه ان ينظر الى رسالتنا او ان يرجع
الى رسالتنا المعمولة اي المؤلفة لتقرير قوانين المناظرة يعني لغرض تقرير جميع قواعد في
علم المناظرة ولما احسن بتاليف شيئك الرسالتين الى المستفيدين منهما لزم في
عليهم الشكر في مقابلة هذا الاحسان وذا امتثلا يكون بالاستغفار والدعاء بالجنة والنعم
الباقية له ولابويه والى هذا اشار بقوله وعلى المستفيدين اي على المتعلمين الطالبين له
لفائدة في شيئك الرسالتين ظرف مستقر خبر مبتدا مؤخر احسن الله حاله معترضة دعا
ئية وصيغة الماضي في مثل هذا بمعنى الامر سبق لا وجه التعبير عنه بصيغة الماضي في
اول الرسالة ارشادهم اي ارشاد المستفيدين مفعول احسن متعلق بارشادهم
احدهما اي احد الرسالتين المولفتين في علم المناظرة من مولفاتي اعني هذه
الرسالة المسماة بولدية والرسالة المسماة … بتقرير القوانين ان يستغفروا وا
اي ان يطلب المستفيدين المغفرة من الله … متعلق بان يستغفروا ولوالدي
عطف على ضمير المجرور فيكون اعادة الجار واجبا على المذهب المختار وفيه تغليب في
يدعوا اي وان يدعو المستفيدين لنا يعني لي ولوالدي بالجنة التي دار الخلد

والنعم

والنعم الباقية من قبيل عطف اللازم على الملزوم ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله ولعل
هذه الجملة عطف على الجملة السابقة اعني وعلى المستفيدين ان يستغفروا او يدعوا في
عطف العلة على المعلول لان معنى هذه الجملة ومن لا يؤدي شكر انعم الله تع لان نعم الناس
معدودة ومتناهية ونعم الله تع غير معدودة وغير متناهية فمن لم يقدر على شكر الناس
في النعم المعدودة والمتناهية فكيف يقدر على شكر الله تع في النعم التي لا تحصى ولا تتناهى و
والحمد لله على اتمام هذه الرسالة وعلى غير ذلك مما افاض علينا من النعم التي لا تحصى وهذه
الجملة مشهورة مستغنية عن البيان ولذا لم نتعرض لها بما يتعلق بها من الابحاث بعزته وجلاله
اي بعزة الله وجلاله وعظمته متعلق بما بعده من الفعل او بفاعل على ذلك الفعل تتم من
الثلاثي خبر لفظا وانشاء معنى الصالحات اي الكلمات التي حصلت بمعنى استقامت وحسنت
وسبحان ربنا كلمة سبحان علم للتسبيح مصدر سبحته بمعنى نزهته تنزيها بليغا في
سبح اذا ذهب وبعد لانك ابعدت من سبحته عما نزهته عنه او من السبح بمعنى الفراغ
من الشغل فانك جعلته فارغا لازما الاضافة الى لم بحيث لا ينقطع عنها في اللغة
الفصيحة وقول العلامة في الكشاف في المفصل بدليل على انه علم سواء اضيف ام لا وانه
غير منصرف للالف واللام مع العلمية وهي قيل انه اذا استعمل مضافا لا يكون علما بل اسم
المصدر اذ الاعلام لا تضاف واذا افرد عن الاضافة علما غير المنصرف وهذا اللفظ
قد يستعمل عند التعجب فتارة يقصد به التنزيه البليغ اصالة والتعجب تبعا كما في قوله تع
سبحان الذي اسرى وتارة يقصد به التعجب ويجعل التنزيه تبعه وذريعة له كما
في قوله تع سبحانك هذا بهتان عظيم اذ المقام التعجب اعظم الامر الاكبر وانتصابه ب
بفعل مضمر متروك اظهاره تقديره اسبح سبحانك ثم نزل منزلة الفعل وسد مسده و
دل على التنزيه البليغ من جميع التي يضيفوها اليه اعدائه تع عما وصف الواصفون حضور
وتنزه عما قاله الملحدون كذا قاله بعض المحشى رب العزة والقدرة اضيف الرب

الى العزة لاختصاصه بها كانه قيل ذو العزة كما تقول صاحب صدق لاختصاصه
بالصدق ويجوز ان يراد انه ما من عزة لاحد الا هو ربها ومالكها كقوله تعالى تعز من
تشاء وهو بالكسر صفة لما قبله او عطف بيان او بدل منه ويجوز ان يكون بالنصب على
تقدير كونه مفعول الفعل محذوف تقديره نحمد رب العزة ويجوز ان يكون بالرفع على تقدير كونه
خبر المحذوف تقديره هو رب العزة عما يصفون اي عن جميع ما وصفه اعدائه تعالى من النقائص
وكلمة متعلقة بسبحانه ربنا خالقه تعالى منزه عن جميع النقائص و متصف بجميع الكمالات تعالى شانه
علوا كبيرا وسلام مبتدا مخصص خبره ما بعده على المرسلين اي على الذين ارسلوا لتبليغ
الاحكام من جانب الرب العالمين الى الخلق عامة بالنظر الى نبينا افضل الانبياء وخاتم
المرسلين محمد عم وخاصة بالنظر الى سائر الانبياء عليهم عم سبق بيان الفرق بين
النبي عم والرسول في اول الرسالة والحمد لله جملة اسمية معطوفة على جملة وسلام
على المرسلين والحمد رب العالمين وهذا الحمد مشهور مستغن عن البيان ختم ما حققه
الاستاذ حيث اختم في اخر الرسالة واختمها بالحمد كما افتتح به ما بعد ما افتتح بالـ
بسملة ويجوز تغيير بسبب في اللفظ المقتبس عن سبحان ربك رب العزة قوله
سبحان ربنا فافهم وروي عن علي رضي الله عنه قال من احب ان يكتال بالمكيال الا
وفى من الاجر يوم القيمة فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين كذا في اكثر كتب التفاسير كما
كالمعالم والمدارك والكواشي فليكن هذا آخر كلامنا الحمد لله بعزته و
جلاله تتم الصالحات سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين

تمت الرسالة بعون الملك المنان

١١٩٦

م م م م

رسالة في علم الآداب
لطاشكبري زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك اللهم يا مجيب كل سائل واصلي على نبيك
المبعوث باقوى الدلائل وعلى اله واصحابه المتوسلين بها
باعاظم الوسائل ما جرى البحث بين المجيب والسائل وبعد
فهذه رسالة لخصتها في علم الآداب مجتنبا عن طرفي الاقتصار
والاخلال والاطناب والملال واسئل ان ينفع بها معاشر الطلاب
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب اعلم ان المناظرة هي
النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا
للصواب ولكل من الجانبين وظائف وللمناظرة اداب اما
وظيفة السائل فثلثة المناقضة والنقض والمعارضة لانه
اما ان يمنع مقدمة الدليل او الدليل نفسه او المدلول فان
كان الاول فان منع مجردا او مقرونا بالسند فهو المناقضة و
منها نوع يسمى بالحل وهو تعيين موضع الغلط واما منعه با
لدليل فهو غصب غير مسموع عند المحققين نعم قد يتو
جه ذلك بعد اقامة الدليل على تلك المقدمة وان كان ا
الثاني فان منع بالشاهد فهو النقض واما منعه بلا شاهد فهو
مكابرة غير مسموعة وان كان الثالث فان منع بالدليل فهو ا
لمعارضة واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا ا
تفاقا واما وظيفة المعلل اما عند المناقضة فاثبات المقدمة
الممنوعة بالدليل او بالتنبيه او بابطال سنده ان كان السند مسا
ويا له او منعه مجردا عن ان السند غير مفيد او اثبات مدعاه

بدليل

بدليل اخر واما عند النقض الاجمالي فنفي شاهده بالمنع او اثبات مدعاه
بدليل اخر واما عند المعارضة فالتعرض بدليل المعارض اذ
يصير المعلل كالسائل والسائل كالمعلل ثم انه من يكون بصدد
التعليل قد لا يكون مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجه
عليه المنع بل يطلب منه تصحيح النقل معه فقط هذا الذي
ذكرناه طريق المناظرة واما مآلها فهو انه لا يخلو اما ان يعجز المعلل
عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت وذلك هو الافحام او يعجز السائل
عن التعرض له بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول
او مقدمة مسلمة عند السائل مضطرة وذلك هو الالزام فح
ينتهي المناظرة اذ لا قدرة لهما على اقامة وظائفهما الى النهاية واما
آداب المناظرة فهي تسعة آداب ينبغي للمناظر ان يحترز عن
الايجاز والاطناب وعن استعمال الالفاظ الغريبة في البحث و
عن اللفظ المجمل ولا بأس بالاستفسار وعن الدخل قبل الفهم ولا
بأس بالاعادة وعن التعرض لما لا دخل له
في المقصود وعن الضحك ورفع الصوت
وامثالها والمناظرة مع اهل المهابة
والاحترام ولا يحسب المناظر الخصم
حقيرا هذا الذي ذكرنا غاية ما
يراد في هذا الباب
تمت الرسالة

